المعايير الفقهية والفلكية في
إعداد التقاويم الهجرية

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الدكتور
نزار محمود قاسم الشيخ
دكتوراه تخصص فقه مقارن

دار البشائر الإسلامية

المعايير الفقهية والفلكية في

إعداد التقاويم الهجرية

دراسة نظرية تطبيقية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

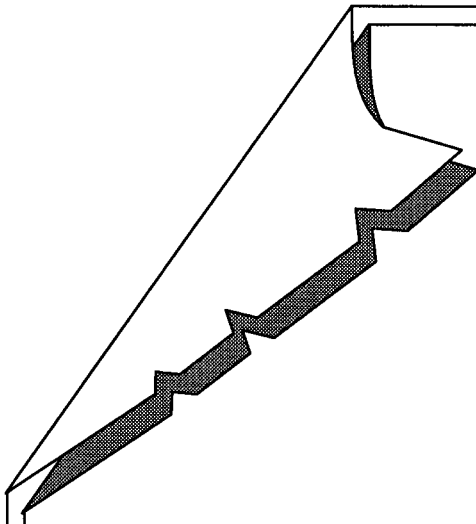

قال اللَّه تعالى:

﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾

[سورة الأنعام: ٩٦]

المقدمة

الحمدُ لله القائل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والقائل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**إنَّ خيارَ عبادِ اللهِ تَعَالى الذينَ يُرَاعُونَ الشمسَ والقمرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّة لِذِكْرِ اللهِ**». «رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥».

وبعد:

فقد دلَّت الآيتان السابقتان بالضرورة على وجوب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمثلاً يجب على المسلم أن يعرف معنى دلوك الشمس حيث لا تقويم يعتمد عليه، حتى يستطيع أداء صلاة الظهر في وقتها المحدد، وكذالك الشأن في الغسق، وإهلال القمر...

ثم جاء الحديث السابق ليؤكد ضرورة تعلم علم الفلك؛ لما فيه من ارتباط كبير في أداء العبادات كالصلاة والصوم، وهذا الأمر كان من أكبر الدوافع لدى كثير من فقهاء المسلمين إلى تعلم الفلك.

فلا تكاد تجد فلكياً إلا وهو فقيه، فأبدعوا في علوم الفلك، وأتوا بنظريات، وصحَّحوا مفاهيم سابقة، لكن أسفنا اليوم أننا ظلمنا هؤلاء ـ كما ظلمنا علماء الطب ـ فلم نخرج مخطوطاتهم إلى ضوء النهار، ونقوم

على تحقيقها، ورجاؤنا من الله تعالى أن يهيئ معهداً لجمع المخطوطات الفلكية ـ والطبية ـ ويقوم على تحقيقها، ونشر ما فيها من علوم.

❖ أهمية البحث، ودوافع اختياره:

وإن من أكبر ما ابتلي به العصر الحاضر في إعداد تقاويم العبادات: فقيه لا علم له بالفلك، أو فلكي لا علم عنده بالفقه، وهذا له آثاره السلبية الكثيرة، وأهمها الخطأ في مطابقة التقويم مع الواقع، من هنا رأيت أن أذكر أهم المعايير والأحكام الفقهية التي تهم الفلكي، وأذكر معها أهم المعايير الفلكية التي تهم الفقيه.

جاء هذا البحث ليكشف عن بعض الأخطاء التي وقعت في المواقيت، كالخطأ الوارد في تقويم المملكة العربية السعودية والإمارات وعُمَان بشأن دخول وقتي العشاء والفجر، كما يعالج الخطأ الكبير عند حساب مواقيت الصلاة للمدن الممتدة على مساحات طويلة كمدينة الرياض، فهذه تمتد على نحو (٩٠) كم، ومن الخطأ شرعاً جعل مواقيت واحدة لكل أنحاء المدينة[١].

يأتي هذا البحث لبيان مواقيت الصلاة والصوم في الأماكن غير العادية؛ كالمراكب الفضائية، والغواصات، والطائرات، والمناطق التي يختل فيها الليل والنهار.

وأنبه أخيراً إلى أن الحديث الشريف إذا تقدم تخريجه أشير إليه بذكر رقمه حسب ما هو موجود في مصدره، وما لم يتقدم تخريجه أخرجه على وجه التفصيل.

---

(١) سأعالج هذه المسألة تحت عنوان: التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات (المبحث الثالث).

وأصل هذا البحث موجود في رسالتي للدكتوراه والتي بعنوان: «مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة»[١]، فمن أراد التوسع في معرفة أوقات العيادات فليراجعها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول**: المعايير الفقهية في إعداد تقاويم الصلاة.
- **المبحث الثاني**: المعايير الفقهية في إعداد تقاويم الشهور الهجرية.
- **المبحث الثالث**: المعايير الفلكية في إعداد مواقيت الصلاة وتقاويم الشهور الهجرية.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يسامحني عمَّا بدا في هذا البحث من قصور أو تقصير، راجياً من الله تعالى قبوله، وأن يوصل ثوابه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإلى جميع مشايخي وإلى والديَّ، رحم الله تعالى الوالدة وأمتعنا بحياة الوالد، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتبه الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ
رأس الخيمة، غرة رمضان ١٤٢٧هـ
هـ م ٠٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠
البريد الآلي: E.mail: nazar4444@gmail.com

(١) طباعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

المبحث الأول:

المعايير الفقهية في إعداد تقاويم الصلاة

ونتناول بيان هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

* **أصل مشروعية أوقات الصلوات من الكتاب والسنة المطهرة:**
  - **أول وقت الظهر.**
  - **آخر وقت الظهر.**
  - **أول وقت العصر.**
  - **آخر وقت العصر.**
  - **أول وقت المغرب.**
  - **آخر وقت المغرب.**
  - **أول وقت العشاء.**
  - **آخر وقت العشاء.**
  - **أول وقت الصبح.**
  - **آخر وقت الصبح.**
* **حكم الاشتغال بالحساب والآلات الفلكية لاستخراج مواقيت الصلاة وأمثالها.**
* **حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في دخول أوقات الصلوات.**
* **حكم الصلاة ومواقيتها في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية، في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وما شابهها.**

أصل مشروعية أوقات الصلوات من الكتاب والسنة المطهرة

تعددت الآيات والأحاديث التي تذكر أوقات الصلوات، ومن ذلك:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبير[(١)].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[(٢)] [هود: ١١٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية الأولى تنبيه على أربع صلوات: المغرب، والصبح، والعصر، والظهر، وأما العشاء الآخرة فهي في هذه الآية، أي: ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٤.

(٢) ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ قيل: الطرف الأول صلاة الصبح، والثاني الظهر والعصر، وقيل: هما الصبح والمغرب، وقيل الصبح والعصر، وقيل: الظهر والعصر.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٤، ٩/ ١١٠.

٣ ـ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ[١] وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

هذا وقد بَيَّنَتِ السُّنة الشريفة أوقات الصلوات المفروضة في أحاديث كثيرة، ومن هذه الأحاديث:

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَّني جبريلُ عليه السلام عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ[٢] مِثْلَ الشِّراكِ[٣]، ثم صَلَّى العصرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظلِّهِ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حينَ وَجَبَتِ الشمسُ[٤] وأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ ثم صَلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطَّعامُ على الصائمِ، وصَلَّى المَرَّةَ الثانيةَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه ـ لوقت العصر بالأَمْسِ ـ ثم صَلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثم صلى المَغْرِبَ لوقتِهِ الأَوَّلِ، ثم صَلَّى العشاء الآخرة حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثم صَلَّى الصُّبحَ حينَ أَسْفَرتِ الأرضُ، ثُمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ، هذا وَقْتُ الأنبياءِ من قَبْلِكَ، والوقتُ فيما بين هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»[٥].

---

(١) روى مالك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: دلوك الشمس ميلها، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٠/ ٣٠٤.

(٢) الفيء: الرجوع، وهنا: ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر: النهاية ٣/ ٤٨٢.

(٣) الشِّرَاك: أحد سُيُورِ النعل التي تكون على وجهها، والمراد بالسيور قطع الجلد المستطيلة.

(٤) وجبت الشمس: أصل الوجوب السقوط، والمراد هنا: غابت. انظر: النهاية ٥/ ١٥٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٣)، والترمذي واللفظ له في أبواب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١/ ٥٧٨، رقم (١٤٩)، ثم قال في ص٢٨٢: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

٥ ـ وروى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرِو بن العاص أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقتِ الصلواتِ؟ فقال: «**وَقْتُ صَلاةِ الفجرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلِ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ صلاةِ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ويَسْقُطْ قرنُها الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صلاةِ المَغْرِب إذا غابَتِ الشَّمسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفقُ، ووقت صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ**»[(١)].

وفي الأسطر الآتية أذكر أهم ما جاء في تعيين مواقيت الصلوات من حيث الابتداء والانتهاء.

❖ أول وقت الظهر:

دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء، ومحل الشاهد فيه: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إذا زالت الشمسُ عن بَطْنِ السماءِ**»، وعلى هذا أجمعت الأمة[(٢)].

كيفية معرفة الزوال:

ولمعرفة الزوال نقيم شاخصاً في أرض مستويةٍ، ثم نُعَلِّم على رأس هذا الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلِمَ أن الشمس زالت[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧-٤٢٨، رقم (٦١٢)، رقم الحديث الخاص بالكتاب (١٧٣) و(١٧٤).

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٤، المغني ١/ ٤٩٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

والمراد بالزوال ما يظهر لنا، لا زوال الشمس الحقيقي، فإن زوالها الحقيقي يتقدم على زوالها الظاهري[١]، ولا اعتبار البتة بالزوال الحقيقي؛ لأن التكليف يتعلق بالزوال الظاهري[٢].

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. على اعتبار أن الدلوك هو الميول[٣]، أي: أقم الصلاة لميل الشمس إلى الغروب، وفي الحقيقة أن الشمس لا تميل إلى الغروب، بل دوران الأرض حول نفسها هو الذي أحدث هذا الميل، غير أن الله عز وجل خاطبنا على حسب الظاهر الذي تراه أعيننا، ثم ربط هذا الحكم بالظاهر لنا رحمةً بنا، فلو كَلَّفَنَا البحث عن قوانين سير الشمس والأرض لضاق بنا السبيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [المؤمنون ٦١]، فكان من رحمته تعالى أن ربط هذا الحكم بظاهرة بَيِّنةٍ يعرفها الأُمِّيُّ والجاهل فضلاً عن العالم. إذاً فالآية جاءت لبيان حكم له ارتباط بظاهرةٍ مشاهدةٍ لا لبيان علمي.

ومن الأحاديث التي تدلُّ دلالة واضحة على أَنَّ الحكم يرتبط بما يظهر لنا، ما أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلٌ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً[٤]، قال: فأقام

---

(١) إن الشعاع الضوئي ينكسر خلال مروره في طبقات الجو؛ مما يؤدي إلى اختلاف بين الموقع الحقيقي للجرم السماوي وما يظهر لنا، ويظهر هذا الفارق بشكل أكبر أثناء غروب الشمس، فغروب الشمس الحقيقي يحدث قبل غروبها الظاهري، وبعلاقة مماثلة يظهر هذا الأمر في شروق الشمس. انظر: علم الفلك لمحمد رضا مدور ص ٨٦ ـ ١٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٣) انظر: المفردات ص١٧١.

(٤) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صَلِّ معنا لتعرفَ ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأَوَّلْنَاه لنجمع بينه وبين حديث بريدة رضي الله عنه الذي قبله وفيه =

الفجر حينَ انشقَّ الفجرُ، والنَّاسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بعضاً، ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقام بالعَصْرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فَأَقَامَ بالمغرب حينَ وقعتِ الشمسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ، ثم أَخَّرَ الفجرَ مِنَ الغدِ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: قدْ طلعتِ الشمسُ أَوْ كَادَتْ، ثم أَخَّرَ الظُّهرَ حتّى كانَ قريباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّر العَصْرَ حتى انصرفَ منها والقائل يقولُ قد احْمَرَّتِ الشَّمسُ، ثم أَخَّر المَغْرِبَ حتى كانَ عندَ سقوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حتَّى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السائِلَ فقال: «**الوقتُ بينَ هَذَينِ**»[(١)].

فقوله: «فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو ـ أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان أَعْلَمَ منهم»، دَلَّ دلالة واضحة على ارتباط وقت الصلاة بالزوال المشاهد للعين، لا بزوال الشمس الحقيقي، وأكد هذا قول القائل: قد انتصف النهار، فكأن هذا القائل قد شك في زوال الشمس، وليس عنده علم بهذا الزوال البسيط، فجاء الجواب «وهو كان أعلم منهم»، وباقي الصلوات مثل وقت الظهر من حيث اعتبار وقت دخولها بالظاهر، كما يدل على هذا باقي الحديث.

ويترتب على ما سبق أن الشروع في الصلاة قبل حين وقتها لا يصح باتفاق جمهور الفقهاء؛ لدلالة الأحاديث عليه[(٢)].

= «اشهدْ مَعَنا الصلاةَ»، ولأَنَّ المعلوم من أحوال النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه كان يجيب إذا سُئِل عما يحتاج إليه. انظر: شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٧.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٦٧، المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٨ ـ ٥٢١.

هذا وقد أُقيمت كل القوانين الحسابية لمواقيت الصلاة على أساس الزوال المشاهد للعين، ومثله باقي المواقيت، إذِ اعتمدَ العلماء في هذه الحسابات على الحركة الظاهرية لدوران الشمس حول الأرض.

❖ آخر وقت الظهر:

وأما آخر وقت الظهر فاتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد وأبو يوسف من الحنفية، منهم ـ والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةٍ عنه ـ على أن نهاية وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال (ويُسمى ظل المثل أيضاً: ظل القامة)، وبعده يدخل وقت العصر، وسيأتي ذكره.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية الأخرى المشهورة ـ إلى أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ الظل مِثْلَيْهِ سوى فيء الزوال.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث إمامة جبريل عليه السلام السابق، وفيه: «**وصَلَّى المرَّة الثانية الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه**»(١).

واستدل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال بأدلة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سَفَرٍ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَبْرِدْ**»، ثم أرادَ

(١) رواه أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩).
انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، ١٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠، بداية المجتهد ١/ ٦٧، المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني ١/ ٥٠١، ٥٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٢.

أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال له: «**أَبْرِد**»، حتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلولِ ـ وفي رواية أخرى للبخاري: «حتى ساوى الظلُّ التُّلُولَ»[(١)] ـ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّم؛ فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلاةِ**»[(٢)].

والفتوى عند الحنفية على قول الإمام الأول (أي باعتبار ظل الشيء مثله).

وهل يجوز تأخير الصلاة إلى المثلين؟

الظاهر من كلامهم عدم المنع؛ قال ابن عابدين رحمه الله: «إن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصليَ العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع»[(٣)].

ويمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة بأن نحمل أدلة أبي حنيفة على الحالات الحرجة؛ كشدة الحر، والسفر، وعلى هذا عَنْوَنَ البخاري رحمه الله في «صحيحه» على حديث أبي ذرٍّ السابق بعنوانين:

الأول قال فيه: «باب الإبراد بالظهر في شدة الحَرِّ»، والله أعلم.

الطريقة القديمة لمعرفة انتهاء وقت الظهر:

وإذا علمنا أن وقت الظهر ينتهي عند بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه، فكيف يتهيأ للمسلم معرفة هذا المقدار إذا كان في موضع لا يملك وسيلة لمعرفة دخول الوقت؟

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، ص١٣٦، رقم (٦٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، ص١٢٢، رقم (٥٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر...، ١/ ٤٣١، رقم (٦١٦).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠.

فالفقهاء ذكروا هنا طريقتين لمعرفة ذلك:

الأولى: إذا كان يملك شاخصاً[١]، فإنه يوقفه في أرض مستوية، وعليه أن يعرف طول الظل الذي زالت عليه الشمس[٢] ـ وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك حسب بعدها عن خط الاستواء ـ فإذا امتد ظل هذا الشاخص نحو الشرق بحيث يساوي طوله طول الشاخص دون ظل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر وابتدأ وقت العصر على رأي الجمهور، وأما إذا انتظر إلى بلوغ ظل الشاخص بحيث يساوي طوله طولي الشاخص دون ظل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر وابتدأ وقت العصر على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الطريقة الثانية: باعتبار طول الإنسان:

قال الفقهاء: إن طول الإنسان يبلغ سبعة أقدام بقدم نفسه ـ ويبلغ أربعة أذرع بذراعه ـ تقريباً، فلمعرفة وقت انتهاء الظهر عليه أن يضبط قدر ما زالت عليه الشمس في لحظة الزوال؛ بأن يقف في هذه اللحظة ويضبط طول ظله، ثم إذا أراد معرفة انتهاء وقت الظهر عليه أن يقيس طول ظله الممتد نحو الشرق، بأن يُعَاينَ نقطة انتهاء ظله، ثم يمشي باتجاهها واضعاً عقب إحدى رجليه أمام إبهام الثانية، فإذا بلغ سبع أقدام مضافاً إليه القدر الذي زالت عليه الشمس، فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر عند الجمهور[٣].

هذا وذكر ابن قدامة رحمه الله قَدْر ما تزول عليه الشمس مقدراً بالأقدام

---

(١) كقضيب من الحديد، أو عصاة...

(٢) ويعرف هذا عندما يضعه في لحظة الزوال ويقيس طول ظله.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠، حاشية الطحطاوي ص١١٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني ١/ ٤٩٩، ٥٠١، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة للقليوبي ص٤٠، ٦٩.

العادية على وجه التقريب، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كما سلف، ففي أقاليم العراق والشام وما سَامَتَهما من البلدان، فإن الشمس تزول في نصف (حَزيران) على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث، وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام، وفي نصف (آذار وأيلول) على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استواء الليل والنهار، وفي نصف (تشرين الأول وشُباط) على ستة أقدام ونصف، وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام،وفي نصف (كانون الأول) على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس.

فلمعرفة انتهاء وقت الظهر عليه أن يعرف القدر الذي تزول عليه الشمس في الشهر الذي هو فيه من الأقدام، ثم يضيف إليها سبعة أقدام، فإذا وصل الظل إلى مجموعيهما فقد دخل وقت العصر[1].

❖ أول وقت العصر:

يدخل وقت العصر من حين لحظة ازدياد ظل الشيء على مثله زيادة على فيء الزوال، أي من حين انتهاء وقت الظهر، وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وأما على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيبدأ وقت العصر من حين لحظة ازدياد ظل الشيء على مثليه زيادة على فيء الزوال، وقد تقدم ذكر هذا.

بقي في هذا الموضوع أن أذكر شيئاً أخيراً وهو الفارق الزمني بين ظل الشاخص مثله، وظل الشاخص مثليه حسب ساعات اليوم:

ليس بالإمكان هنا استعراض كل أيام السنة حتى يبين الفارق

(١) انظر: المغني ١/٤٩٩، ٥٠١، راجع: الهداية من الضلالة ص٤١.

الزمني بين المثل والمثلين، لكن يكفي هنا ذكر يومين من أيام السنة؛ أما الأول فهو (٢١) كانون الأول، وهو أقصر نهارٍ من أيام السنة، وأما الثاني فهو (٢١) حزيران، وهو أطول نهار من أيام السنة، فبمعرفة هذين اليومين يتقدر الحد الأدنى والأعلى لهذا الفارق.

فما يخص مدينة حلب يكون الفارق الزمني بين المثل والمثلين في (٢١) كانون الأول هو تسع وثلاثون دقيقة، والفارق الزمني في (٢١) حزيران هو ساعة وخمسة عشرة دقيقة، حسب ما اطلعت عليه[١].

وأغلب ظني أن هذا الفارق الزمني يشمل كل المناطق من سطح الأرض عدا المناطق الشمالية التي يختل فيها الليل والنهار؛ لأن مسير ظل الشمس هو واحد في كافة أرجاء الأرض.

وخلاصة الكلام هنا، أنه من أراد أن يصليَ الظهر بعد مُضِي ظل الشيء مثله فعليه أن يعرف وقت بلوغ ظل الشيء مثليه، وإن لم يعرف ذلك فعليه أن يصلي الظهر قبل مرور تسعة وثلاثين دقيقة بعد ابتداء ظل الشيء مثله حتى يتيقن من كون الصلاة ضمن الوقت؛ لأنه يحرم عليه تأخير الصلاة لوقت يشك فيه بخروج الوقت.

وفي المقابل من أراد أن يصليَ بعد بلوغ ظل الشيء مثليه وليس عنده تقويم فعليه أن يصليه بعد مرور ساعة وربع الساعة بعد ابتداء ظل الشيء مثله.

ويتحصل مما سبق أنه لا يوجد فاصل زمني مهمل بين هذين

---

(١) وهذا حسب جدول مواقيت الصلاة الذي قام بإعداده الدكتور جلال الدين خانجي والدكتور حسن بيلاني والمهندس عبد القادر حمدو حفظهم الله جميعاً، وأما جدول مواقيت الصلاة حسب ظل الشيء مثليه فقد قام بإعداده الدكتور حسن بيلاني والدكتور جلال الدين خانجي، وقد بعثه لي الدكتور جلال بتاريخ ٦ شوال عام ١٤٢١هـ، الموافق ١/ ١/ ٢٠٠١م.

الوقتين البتة عند جمهور الفقهاء، بل هما متعاقبان. والله أعلم.

❖ آخر وقت العصر:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً** ـ وفي رواية أخرى عِندَ البخاري ومسلم رحمهما الله: **سَجْدَةً ـ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً** ـ وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم رحمهما الله سَجْدَةً ـ **مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[(١)].

٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[(٢)].

٣ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ صَلَّى** [أي في المرة الثانية] **الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**»[(٣)].

أجمع العلماء على أَنَّ من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها[(٤)]، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما.

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ص١٢٨، رقم (٥٧٩)، والرواية الأخرى عنده في باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ص١٢٤، ١٢٥، رقم (٥٥٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٤، ورقم الحديث عنده على الترتيب (٦٠٨) و(٦٠٩)، لكن راوي (السجدة) عند مسلم السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم برقم (٦١٢)، ١/ ٤٢٦.

(٣) أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩) والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي رحمه الله.

(٤) المغني ١/ ٥٠٦.

❖ أقوال جمهور العلماء في آخر وقت العصر:

اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت العصر ـ بناءً على ورود أحاديث متعددة فيه ـ على أقوال منها:

القول الأول: آخر وقت العصر عند مغيب الشمس:

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم، مستدلين لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة ﷺ السابق وغيره[(١)]، لأن إدراك العصر عندما حصل بإدراك ركعة منه قبل المغرب، دل على أن وقت هذه الركعة هو وقت من العصر.

القول الثاني: آخر وقت العصر عند اصفرار الشمس:

دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ـ السابق ـ على أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، ومحل الشاهد فيه: «**فَإِنَّه** [أي العصر] **وَقْتٌ إلى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» وبهذا أخذ المالكية والحنابلة في الراجح عندهم، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق[(٢)].

ومما يدل على انتهاء وقت العصر بابتداء الاصفرار ما رواه مسلم رحمه الله عن بُرَيْدَة ﷺ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة؟ . . . ـ وفي هذا الحديث قال ـ ثم أمره بالعصر [أي في المرة الثانية] والشمس بيضاءُ نَقِيَّةٌ لم تُخَالِطْهَا صُفرَةٌ. . . وفي آخره قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما بَيْنَ ما رَأَيتَ وَقْتٌ**».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، المجموع ٣/ ٣١، مغني المحتاج ١/ ١٧١.

(٢) انظر: جامع الأمهات ص٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، ١٧٨، المغني ١/ ٥٠٥، العدة ص٩٣.

والمراد باصفرار الشمس عند المالكية: ما يظهر منه [أي: الاصفرار] على الأرض والجدر، لا بحسب عينها إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، وسيأتي بيانه في المطلب الأخير.

وفي رواية قبل هذه وفيها: «**وصَلَّى العَصْرَ والشمس مُرْتَفِعَةٌ**»، وفي آخره قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وقت صَلاتِكُمْ بين ما رَأَيْتُم**»[(١)].

❖ الترجيح والجمع بين الروايات:

هذا وقد كَثُرَتِ الأحاديث التي تشير إلى أن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعصر كانت قبل اصفرار الشمس[(٢)]، ولم أقف على حديث واحد ذكر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر قُبيل المغرب، أو بعد اصفرار الشمس بزمنٍ، مما يشهد لمذهب المالكية والحنابلة.

لكن هذه الأحاديث مع كثرتها تَدُلُّ على موعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعصر، لكن لا تدل دلالة قاطعة على نهاية الوقت؛ لوجود الأحاديث الأخرى المعارضة ـ في الظاهر ـ لهذه الأحاديث.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة ﷺ السابق.

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، رقم (٦١٣) الرقم الخاص بالكتاب (١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلي العصر والشمس لم تَخْرُج من حُجْرَتها». أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص١٢٣، رقم (٥٤٤)، ومسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات، ١/ ٤٢٦، رقم (٦١١).
ومنها ما رواه الشيخان أيضاً عن أنس ﷺ أنه قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهِب إِلَى العَوَالي [أي القرى المحيطة بالمدينة]، فيأتي العَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص١٢٤، رقم (٥٤٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٣، رقم (٦٢١).
راجع: صحيح مسلم ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، الحديث رقم (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤).

ومنها ما رواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لما كان يوم الأحزاب ـ : **«مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتَّى غَابتِ الشَّمْسُ»**(١).

يدل هذا الحديث على أن وقت العصر يمتد إلى وقت المغرب، وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو تسنى له الصلاة قُبيل غياب الشمس لفعلها.

إذاً فوجه الجمع بين هذه الأحاديث أن نحمل الأحاديث الأولى على الوقت المستحب، وغير المكروه، وأن نحمل هذه الأخيرة على حالة الاضطرار، أو على وقت الكراهة(٢)، وبهذا الأخير قال الحنفية والشافعية(٣).

❖ أول وقت المغرب:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفق»**(٤).

٢ ـ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رضي الله عنه أنه قال: **«إنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصَلِّي المَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بِالحجابِ»**(٥).

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الجهاد، باب الدعاء على المشركين، ص٥٦٢، رقم (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/ ٤٣٦، رقم (٦٢٧).

(٢) الكراهة هنا: لا تعني أن الوقت ذاته هو المكروه، بل جعل الصلاة في هذا الوقت.

(٣) انظر: مراقي الفلاح ص٢١٢ ـ ٢١٣، المجموع ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

(٤) صحيح مسلم، برقم (٦١٢) وما ذكرته هو قطعة من الحديث.

(٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ص١٢٥، رقم (٥٦١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد، باب: بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٦).

دَلَّ هذان الحديثان على أَنَّ أَوَّل وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس، وبهذا تواترت الأخبار، وعليه أجمعت الأمة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وخلائق لا يحصون الإجماع فيه»[(١)].

والمراد بغروب الشمس: غروب كامل قرصها، ولا اعتبار بعد تكامل الغروب ببقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه[(٢)]، وسيأتي دليل ذلك قريباً.

والاعتبار بهذا الغروب يكون في المناطق الصحراوية، أو التلالية أو نحوها، التي يبين فيها الأفق[(٣)]، دون أن يحجبه حائل كالمناطق الجبلية أو نحوها، أو كالعمران، إذ لها حكمها الخاص، وفيما يلي بيان ذلك.

بيان غروب الشمس في المناطق الجبلية أو نحوها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائمُ**»[(٤)].

٢ ـ وعن عبد الله بن أبي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كُنَّا مَعَ

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣، وانظر: المغني ١/ ٥١٢.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، المجموع ٣/ ٣٣.

(٣) لم أقف على تعريف الأفق المعتبر حسب ما اطلعت عليه في الكتب المتوفرة لدي.
وعندي أنه الخط الأرضي الذي يقع عليه امتداد البصر بالنسبة لجهة ما من الأرض، فإذا حال بين هذا الخط وعين الناظر جبل فليس هذا من رؤية الأفق كاملاً.

(٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ص٣٧١، رقم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ١/ ٧٧٢، رقم (١١٠٠).

رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سَفَرٍ، وهو صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قال لبعض القوم: «**يا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لنا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لو أَمْسَيْتَ؟ ـ وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً: يا رَسُوْلَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قال: «**اِنْزِل فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: يا رسولَ اللهِ، فلو أَمْسَيْتَ؟ قال: «**اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لنا**»، قال: إنَّ عليكَ نهاراً؟ قال: «**انْزِلْ فاجْدَحْ لنا**» فنزل فَجَدَح لهم، فَشَرِبَ النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: «**إذا رَأَيْتُمُ الليل قد أَقْبَل مِنْ هَاهُنا** ـ وفي لفظ لمسلم: **إذا غَابَتِ الشمسُ مِنْ هَاهُنَا ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصائم**»[(١)].

تَقَرَّر قريباً أن وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس أيضاً، والمهم هنا أن نعلم أن الحديثين الشريفين السابقين دَلَّا على أن الشارع نَصَبَ أمارات للعلم بدخول وقت المغرب[(٢)]، الذي به يفطر الصائم.

فالأمارة الأولى: إقبال الليل من المشرق، وهذا يبين إذا ظهرت الظلمة من المشرق، ودلالة الحديثين على هذا واضحة.

والأمارة الثانية: إدْبَارُ النهار من المغرب، ودلالة الحديثين على هذا أيضاً واضحة.

والأمارة الثالثة: وهي غروب الشمس، فقد دل الحديث الثاني على أنه يكفي لغروب الشمس غياب كامل قرصها، بدون اعتبار وهجها

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له كما في التخريج السابق، رقم (١٩٥٥)، ورقم (١٩٤١) ص٣٦٨، ومسلم كما في التخريج السابق رقم (١١٠١).

ـ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فاجْدَحْ لنا»، الجَدْحُ: أن يُحَرِّك السَّويق بالماء حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٣. والسَّويق: ما يعمل من الحنطة والشعير. المصباح المنير مادة سوق.

ـ وقوله «الشمسُ»: أي وهجها وحمرتها، لا بيان قرصها كما تدل عليه الروايات الأخرى.

(٢) ويقابله وقت الشروق.

الأحمر، والدَّالُّ على هذا قول القائل: «لو أمسيت» أو «الشمسُ»، والمراد من الحديث: لو أنك أَخَّرْتَ الإفطار حتى يذهب شعاع الشمس.

والنتيجة التي نخلص إليها أن المسلم قد لا يَتَسَنَّى له رؤية مغيب قرص الشمس، فالشرع لا يلزمه بمراقبته، بل عليه أن يُفطر على إحدى الأمارتين الأخريَين وهن إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب. والحال نفسه فيمن يسكن بين الجبال أو بين البنيان، فلا يكلفه الشرع رحمةً به الخروج إلى قمم الجبال لرؤية مغيب الشمس، بل يكفي أَنْ يَنْظُرَ لجهة المشرق هل أقبل الليل منه، وأن ينظر لجهة المغرب هل أدبر نهاره، ويبين هذا أيضاً بانعدام أشعة الشمس عن قمم الجبال.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال[١]، فالاعتبار بألا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران وقُلَلِ الجبال، ويُقْبِلَ الظلامُ من المشرق»[٢].

وقَدَّر بعض المالكية ارتفاع الظلمة في المشرق بقِيد رُمْحٍ، وهذا من باب الاحتياط، والمدار في هذه المسألة على إدبار النهار وإقبال الليل[٣]، ويكفي في الأمر إذا لم تكن هناك عوائق طبيعية غياب قرص الشمس، والله أعلم.

وبعد بيان أول وقت المغرب إليك بيان آخره.

---

(١) القُلّة: بالضم، أعلى الرأسِ، والسَّنامِ والجبلِ أو كل شيء. القاموس المحيط مادة قلل.

(٢) المجموع ٣/ ٣٣، وانظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٨، هامش حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧ نقلاً عن ضوء الشموع، الذخيرة ٢/ ١٥.

(٣) انظر: هامش حاشية الدسوقي والكلام السالف عن ضوء الشموع ١/ ١٧٧.

❖ آخر وقت المغرب:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فإنَّهُ وَقْتٌ إلى أن يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»(١).

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مَرَّتين... ثم صَلَّى** [أي جبريل عليه السلام] **المغربَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ**» أي حين غابت الشمس، وفي آخر الحديث قال جبريل عليه السلام: «**الوَقْتُ فيما بين هذين الوقتين**»(٢).

❖ أقوال العلماء في ذلك:

اختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب **على قولين**، وسبب الاختلاف هو تعارض الحديثين السابقين(٣).

القول الأول: آخر وقت المغرب غياب الشفق:

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية، وكذا في قول عند المالكية، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق وغيره من الأحاديث(٤).

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢)، وما ذكرته قطعة من الحديث.

(٢) حديث إمامة جبريل عليه السلام، تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، وفي الترمذي برقم (١٤٩)، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٦٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، مراقي الفلاح ص٢٠٤، الذخيرة ٢/ ١٥، ١٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨ وفيه: «قال ابن العربي والرجراجي، وهو الصحيح من مذهب مالك»، وانظر تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.
والمجموع ٣/ ٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، روضة الطالبين ١/ ١٨١، وفيه عبر النووي رحمه الله بقوله: «الصواب»، المغني ١/ ٥١٣، الروض المربع ص٥٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٧٤. =

القول الثاني: تَضَيُّق وقت المغرب:

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم، وهو المذهب الجديد عند الشافعية.

هذا وَقَدَّرَ المالكية فعل هذه الصلاة بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها[(١)]؛ أما الشافعية ـ أي في هذا القول ـ فقدَّروها كالمالكية، اللهم إلا بعدد الركعات فقالوا: بخمس ركعات على الراجح عندهم، أي ثلاث ركعات للفرض وركعتان للسنة حتى لا تكون السُّنة مقضية.

والمعتبر في هذه المدة عندهم جميعاً الحال الوسط، بلا إطالة ولا استعجال.

ويترتب على هذا القول: أن من أَخَّرَ الصلاة بعد هذا القدر ـ من غير عذر ـ أَثِمَ عندهم، وصارت قضاءً عند الشافعية ـ حسب القول المرجوح ـ وأداءً عند المالكية[(٢)] إنْ أوقعها في وقت الضرورة ـ وهو إلى طلوع الفجر ـ وبعد وقت الضرورة تكون قضاءً.

❖ الترجيح:

والظاهر للباحث ما قاله جمهور الفقهاء من امتداد وقت المغرب إلى الشفق؛ لصراحة أحاديثهم في محل النزاع، وأما حديث إمامة جبريل عليه السلام فيحمل على وقت الفضيلة لهذه الصلاة.

= ومن الأحاديث الدالة لمذهب الجمهور حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق وفيه: «ثم أخر المغرب [أي المَرّةِ الثانية] حتى كان عِنْدَ سقُوطِ الشفق». رواه مسلم ١/ ٤٢٩، برقم (٦١٤).

(١) من طهارتَي حدث وخبث، وستر عورة.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، ١٨٢، ١٧٨، ١٨٣، الذخيرة ٢/ ١٥، ١٩، جامع الأمهات ص٨٠، المجموع ٣/ ٣٥، ٣٦.

ولأن مالكاً رحمه الله قال في «الموطأ»: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي في المَغْرِبِ، فإذا ذهبت الحُمْرَةُ فقد وجبت صلاةُ العشاء، وخَرَجْتَ من وقت المَغْرِبِ»(١).

وإذا تبين لنا أن وقت المغرب ينتهي عند الجمهور بغياب الشفق، فما هو الشفق المعني عندهم، وبيان ذلك في الآتي:

❖ بيان المراد بالشفق(٢) عند الفقهاء:

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

عن جابر بن عبد الله أنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، ١/ ٤٣، عند رقم (٢٣). وقال القرطبي رحمه الله: «القول بالتوسعة أرجح؛ وقد خَرَّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة قريباً من غروب الشمس فلم يُصَلِّ المغرب حتى أتى سَرِف، وذلك تسعة أميال، وأما القول بالنسخ فليس بالبين وإن كان التاريخ معلوماً؛ فإن الجمع ممكن...» تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.

(٢) الشَّفَقُ لغة: يطلق ويُراد به عدة معانٍ منها: الخَوْفُ، والحُمْرَة في الأُفُقِ، والمدة من الغُرُوبِ إلى العشاءِ الآخِرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، والنهار. انظر: القاموس المحيط مادة شفق.

قال في لسان العرب: «وفي مواقيت الصّلاة: «حَتَّى يَغيب الشفق»، الشَّفَقُ هو من الأضدادِ، يَقَعُ على الحُمْرَة التي تُرمى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحُمْرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة». لسان العرب مادة شفق.

والشَّفق عند الفلكيين: على ثلاثة أنواع:

١ ـ الشَّفَق الفلكي: ويحدث حين يكون انخفاض الشمس تحت الأفق هو ١٨°.

٢ ـ الشفق البحري: ويحدث حين يصل انخفاض الشمس تحت الأفق ١٢°.

٣ ـ الشَّفق المدني: ويحدث حين يصل انخفاض الشمس تحت الأفق ٦°.

انظر: الفجر الصادق والفجر الكاذب للدكتور عيسى علي عيسى ص٣٣، محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة، الكويت، رجب عام ١٤٠٩هـ، وانظر: علم الفلك لمحمد رضا مدور ص٤٢.

راجع: القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلاة من الباب الأول.

وعلى آله وسلم عَنْ وقتِ الصلاةِ، فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلالٌ الظُهْرَ، فأمرهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ للعَصْرِ حينَ ظَنَنَّا أَنَّ ظِلَّ الرَّجلِ أَطْوَلُ منه، فَأَمَرَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ للمَغْرِبِ حِينَ غَابتِ الشَّمْسُ، فأمره رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، **ثُمَّ أَذَّنَ للعشاءِ حِينَ ذهبَ بَيَاضُ النَّهارِ وهُوَ الشَّفَقُ**، ثُمَّ أمَرَهُ فَأَقَامَ الصلاة فَصَلَّى، ثم أَذَّنَ للفَجْرِ حين طلعَ الفجرُ، فَأَمَرَهُ فأقامَ الصلاة فَصَلَّى.

ثم أَذَّنَ بِلالٌ الغَدَ للظهرِ حينَ دَلَكَتِ الشمسُ فَأَخَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى صارَ ظِلُّ كلُّ شَيءٍ مِثْلَه، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ أَذَّن للعَصْرِ فَأَخَّرَها رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتَّى صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأَقَامَ وصَلَّى، ثمَّ أَذَّنَ للمغربِ حينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخَّرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **حتى كادَ يغيبُ بياضُ النهارِ، وَهُوَ الشَّفَقُ فيما نَرَى**، ثُمَّ أَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا مِرَاراً، ثم خَرَجَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَال: «**ما أَحَدٌ مِنَ الناسِ يَنْتَظِرُ هذه الصلاةَ غيْرَكُمْ؛ فَإِنَّكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا، ولَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُ بِتأخيرِ هذه الصلاةِ إلى نصفِ الليلِ، أو أَقْرَبَ مِنْ نصفِ الليل**» ثم أَذَّنَ للفجرِ فَأَخَّرها حتى كَادَتِ الشَّمْسُ أن تَطْلُعَ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصلاةَ فَصَلَّى، ثم قال: «**الوَقْتُ فِيما بينَ هَذَينِ**»[1].

---

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». مجمع الزوائد ٢/ ٤٢، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، الحديث رقم (١٦٨٦).
انظر: المعجم الأوسط ٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، رقم الحديث (٦٧٨٣).

اختلف جمهور الفقهاء في نوعية الشفق الذي يخرج بغيابه وقت المغرب ويدخل به في وقت العشاء، هل هو الشفق الأحمر ـ الذي يأتي أولاً ـ أو الأبيض؟

❖ آراء الفقهاء في الشفق:

والمسألة هنا ذات أهمية بالغة؛ لوجود الفارق الزمني بينهما؛ إذْ يبلغ الفاصل بينهما ثلاث درجات[١]، وهذا ليس بالقليل، وإليك بيان آراء الفقهاء في الشفق:

الرأي الأول: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة:

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر والمزني رحمهم الله، وهذا قول أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل ـ وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين، لقوله تعالى السابق، ولحديث جابر رضي الله عنه[٢].

واستدل الحنفية أيضاً بما رواه أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**نَزَلَ جبريلُ فَأَخْبَرَنِي بوقتِ الصلاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ..**»، إلى أن قال أبو مسعود رضي الله عنه: «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفُق»[٣].

---

(١) نقل ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (١/ ٢٤٠) عن الشيخ خليل الكاملي رحمه الله أن التفاوت بين الفجر الصادق والكاذب، وبين الشفق الأحمر والأبيض، إنما هو بثلاث درجات. وانظر: إعلاء السنن ٢/ ١٦.

ولم أجد هذا التقدير في المراجع الحديثة التي لدي؟

(٢) انظر: المرجع السابق، والمجموع ١/ ٤٥، حاشية الطحطاوي ص١١٧، المغني ١/ ٥١٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، رقم (٣٩٤)، وأخرجه البخاري في الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ص١٢٠، رقم (٥٢١)، ومسلم =

واسوداد الأفق لا يكون إلا بعد غياب الشفق الأبيض، وسياق الكلام مشعر بأنه صَلَّى أول وقت العشاء[١].

وفي المناسبة: فإن الحسابات الجارية اليوم في سورية ومصر بناءً على غياب الشفق الأبيض.

الرأي الثاني: الشفق هو الحُمْرة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وكذا الصاحبان من الحنفية إلى أن المراد بالشفق هو الأحمر، وهذا قول عمر بن الخطاب وابنه، وعلي، وابن عباس ـ في رواية عنه ـ وغيرهم رضي الله عنهم.

واستدلوا بأدلة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الشفق الحُمْرَة، فإذا غاب الشَّفَقُ، وجبتِ العشاء**»[٢].

❖ الترجيح:

والظاهر للباحث ما قاله أبو حنيفة رحمه الله من أن الشفق هو البياض، لأن أهل اللغة لم يتفقوا على معنى هذا اللفظ، فيصار في هذا المحل إلى الأدلة الأخرى، وقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وحديثا جابر بن عبد الله وأبي مسعود رضي الله عنهما أدلة كافية

= في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٥، رقم (٦١٠) وليس في البخاري ومسلم القسم الثاني من الحديث.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٤؛ وإعلاء السنن ٢/ ١٣.

(٢) رواه الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً في سننه، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، ١/ ٢٦٩، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب الشفق، ٢/ ٢٠٥، رقم (٢٣٩٢).

لترجيح هذا الجانب فيما يبدو لي، والله تعالى أعلم.

وأخيراً أشير إلى أَنَّ الحنابلة قالوا: إن كان في مكان يظهر له الأفق فمتى ذهبت الحمرة، ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض لِيَسْتَدِلَّ بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه[١]، وهذا من باب التأكد من دخول الوقت.

ولحساب غياب الشفق الأحمر نقوم بتعويض الدرجة (١٥) بدلاً من أَنْ نعوضَ الدرجة (١٨) في القانون الخاص لاستخراج وقت العشاء؛ لأن الفارق بين غياب الشفقين هو ثلاث درجات وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم.

وبَعْدُ فهذا بيان آخر وقت المغرب، وإليك بيان وقت مستحبه.

❖ الوقت المستحب لصلاة المغرب:

عن سَلَمة بنِ الأَكْوَعِ ﷺ أنه قال: «**إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بالحجاب**»[٢].

دَلَّ هذا الحديث وغيره[٣] على استحباب تقديم المغرب في حال

---

(١) انظر: المغني ١/ ٥١٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦١)، وفي مسلم برقم (٦٣٦).

(٣) كحديث رافع بن خَدِيج ﷺ أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فينصرف أَحَدُنَا، وإنه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».
رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ص١٢٥، رقم (٥٥٩)، ومسلم في المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٧).

عدم العذر، وبهذا قال جمهور الفقهاء، اللهم إلا في يوم الغيم فيستحب تأخيرها مخافة أن تصلى قبل دخول وقتها[١]، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع»[٢].

وأما إن كانت السماء غائمة، فاستحب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تأخيرها إلى حين تيقن دخول وقتها[٣].

والدليل على هذا ما رواه عبد العزيز بنُ رُفيع أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**عَجِّلُوا صَلاةَ النَّهارِ في يومِ غيمٍ، وأَخِّرُوا المَغْرِبَ**»[٤].

هذا آخر مطاف في بيان وقت المغرب، وإليك بيان وقت العشاء.

❖ أول وقت العشاء[٥]:

عن بُرَيْدَة (في حديث)، وأبي موسى الأشعري (في حديث

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠، الذخيرة ٢/ ٢٨، المجموع ٣/ ٥٨، المغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) المجموع ٣/ ٥٨، وانظر: شرح مسلم للنووي ٥/ ١٣٨، إعلاء السنن ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، الذخيرة ٢/ ٣٤، المجموع ٣/ ٦١، المغني ١/ ٥٢٦.
قال القرافي في الذخيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن الوقت، ولا يكتفي بالظن.. وإن خفي ضوء الشمس استدل بالأوراد والأعمال، وسؤال أربابها ويحتاط».

(٤) قال في إعلاء السنن (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) بعد أن ذكر هذا الحديث: «رواه أبو داود عنه [أي عن عبد العزيز بن رفيع] في مراسيله. قال العزيزي: إسناده قوي مع إرساله (٢: ٣٩٤). وحسنه في «الجامع الصغير» بالرمز (٢: ٥٠)».

(٥) العِشَاءُ: لغةً: أوَّل الظلام من زوالِ الشمس إلى طلوع الفجر. القاموس المحيط مادة عشو. «وقيل لصلاة المغرب والعِشاء. العشاءان». النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٤٢.

آخر) رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أَمَرَ بلالاً رضي الله عنه فأقامَ العشاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ[١].

دَلَّ هذان الحديثان على أَنَّ وقت العشاء يدخل بغياب الشَّفق، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٢]، إلا أنهم اختلفوا في معنى الشفق؛ فقال أبو حنيفة والمزني رحمهما الله: هو البياض، وقال الجمهور: هو الحمرة، وقد تَقَدَّم تفصيل هذا.

لكن بقي في هذا المحل أن أذكر أمراً آخر؛ وهو أن هناك من الفقهاء من قال: إن الشفق الأبيض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول[٣].

وهذا الكلام مردود، رد عليه الأقدمون، وعلم الفلك الحديث.

قال ابن رشد رحمه الله: «ولذلك ما ذُكر عن الخليل من أنه رصد للشفق الأبيض فوجده يبقى إلى الليل، كذب بالقياس والتجربة»[٤].

وقال الأستاذ حسين كمال الدين رحمه الله: «ويتبقى بعد ذلك تمييز وقت العشاء ووقت الفجر، وللوصول إلى ذلك نلاحظ أن كليهما يرتبط **بانتشار الضوء الأبيض** في ظلام الليل أو اختفائه كلية، نتيجة انعكاس ضوء

---

(١) صحيح مسلم برقم (٦١٣) و(٦١٤) على الترتيب.

(٢) انظر: فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٢٢، بداية المجتهد ١/ ٦٩، ٧٠، مغني المحتاج ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٥١٤.

(٣) ذكر هذا الكلام التهانوي عن ابن سيد الناس رحمهما الله. انظر: إعلاء السنن ٢/ ١٤.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٧.

وسبب القول بامتداد وقت الشفق الأبيض إلى ثلث الليل هو عدم التمييز بين العشاء الصادق والكاذب، ويسمى هذا الضوء البروجي. راجع: الفجر الصادق والفجر الكاذب للدكتور عيسى علي عيسى ص٥ فما بعدها (محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة والمواقيت بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٠٩هـ ـ الكويت)، وانظر: إعلاء السنن وهامشه ٢/ ١٥.

الشمس غير المباشر مع طبقات الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ولقد وجد بالاستقراء أن وقت الشفق ووقت الفجر يتساويان في المكان الواحد تقريباً، وأنهما يرتبطان بحركة الشمس تحت الأفق، وأن ضوء الشمس غير المباشر، والمنعكس على الغلاف الهوائي الأرضي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق ١٨°»[(١)].

❖ آخر وقت العشاء:

١ ـ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَذَكَر الحديث وفيه: ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ... ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ [أي في اليوم التالي] حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[(٢)].

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص ﷺ أَنَّه قال: سُئل رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَن وَقْتِ الصلواتِ؟

---

(١) تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض ص٣٠٩ (مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول ـ العدد الثالث)، وانظر: علم الفلك ص٤٢، وإعلاء السنن ٢/ ١٥، ومواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاني ص١٢ (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة عمان ١٩٩٩م).

وذكر الدكتور صالح العجيري أن غياب الشفق الأحمر عندما يكون انخفاض الشمس تحت الأفق الغربي بقدر سبعة عشرة درجة. انظر: الجدولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم ص٣٦.

وأحسب أن هذا التقدير على اعتبار أن الشفق الأبيض ينتهي بعد عشرين درجة، فبينهما ثلاث درجات كما تقدم ذكر هذا.

وهذا الأمر يحتاج إلى دراسات أوسع من ذلك تدرس كل جوانبه، ولم أهتد لإحداها بعد، وهي موجودة في جمهورية مصر (في مرصد حلوان وغيره)، ولم يصلني منها شيء بعد طلبها.

(٢) رواه مسلم برقم (٦١٤).

فقَالَ: «. . .**وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١).

٣ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى**»(٢).

❖ أقوال الفقهاء في آخر وقت العشاء:

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان آخر وقت العشاء، فقد اختلف فيه جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القول الأول: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول:

وإلى هذا ذهب المالكية ـ في المشهور عندهم ـ والحنابلة ـ في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والإصطخري من الشافعية، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وسمَّى المالكية والحنابلة هذا الوقت وقت الاختيار، ويقابله وقت الضرورة، ويمتد منه إلى طلوع الفجر، إذ يحرم عندهم تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورات.

وأما الشافعية فسموا هذا الوقت: الوقت المختار، ويُقابله وقت الجواز، فالفارق بينهما واضح، وبنحو هذا قال الحنفية وسيأتي مذهبهم.

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ،

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، رقم (٦٨١).

وبغيره من الأحاديث التي تدل على هذا الرأي[١].

ويُحسب ثلث الليل ابتداءً من غروب الشمس[٢] لا من ابتداء العشاء كما قد يظن.

القول الثاني: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل:

دلَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أن آخر وقت صلاة العشاء هو إلى نصف الليل.

ووجه الدلالة فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَدَّد غاية وقت العشاء إلى نصف الليل، ومفهوم هذا أن ما بعد هذا الوقت ليس من وقت العشاء.

وبهذا قال الحنابلة ـ في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٣]، وهو الوقت المختار عند الشافعية في القول المرجوح[٤].

وأي القولين عند الحنابلة هو الراجح؟

والظاهر من كلام البهوتي وابن قدامة ـ رحمهما الله ـ أن رواية الثلث هي الراجحة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٨، ١٨١، المجموع ٣/ ٤٢، المنهاج ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٥١٦، ٥١٧، الروض المربع ص٥٧، العدة ص٦٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٥، ١٧٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: العدة ص٦٤.

(٤) والمختار عندهم أن لا تؤخر عن ثلث الليل، قال النووي رحمه الله في المنهاج (١/ ١٧٣): «والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قولٍ نصفِهِ».
وقال في المجموع (٣/ ٤٢) بعد أن ذكر الأقوال في ذلك: «والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني».
لكن في شرحه لمسلم (٥/ ١١٨) رجح القول إلى النصف قال رحمه الله: «والثاني [أي من قولي الشافعي] إلى نصفه وهو الأصح»؟!

قال البهوتي رحمه الله: «ويَحْرُم تأخيرها [أي العشاء] بعد الثلث بلا عذر، لأنه وقت ضرورة»[(١)].

القول الثالث: آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق:

فقد دَلَّ حديث أبي قتادة رضي الله عنه على امتداد وقت كل صلاة ـ من الصلوات الخمس ـ حتى يدخل وقت الأخرى، اللهم إلا صلاة الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس للتخصيص الوارد فيها[(٢)].

فإذا تَقَرَّر هذا علمنا أنه لا فاصل بين العشاء والفجر؛ لعموم الحديث السابق، وأن الوقت بين دخول وقت العشاء والفجر الصادق كله من نصيب العشاء.

وبهذا قال الحنفية والشافعية، مستدلين بحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وهو قول المالكية غير المشهور[(٣)].

والظاهر من كل الأحاديث السابقة أنها متعارضة، لكن لا يُصَارُ إلى هذا مع إمكان الجمع بينها، إذ إِعْمَال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها كما قرر علماء الأصول.

وهذا ممكن، فالأحاديث التي ذكرها المالكية والحنابلة تَدُلُّ على وقت الاستحباب، سواء قلنا بالثلث أو بالنصف، ولا تذكر حكم جميع الوقت ككل، وبعد هذا الوقت (أي المنتصف) يصير إلى الكراهة

---

(١) الروض المربع ص٥٧. المغني ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٢) وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أن تطلع الشمس فَقَدْ أَدْرَكَ الصبح»، أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨). وانظر: شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٢.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٣، المجموع ٣/ ٤٢، شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٣ ـ ١١٤.

التحريمية ـ كما قال الحنفية[١] إن أخر من غير عذر.

ثم إن الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعرَّض لهذا الاختلاف، وظهر له من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر الصادق، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخَّرَها إلى ثلث الليل، وَرَوَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه»[٢].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية والشافعية؛ لما مَرَّ من الأحاديث في ذلك، ولأن حساب موعد انتصاف الليل، أو ثلثه يصعب على كثير من الناس، لتفاوت الليل والنهار بين الشتاء والصيف، في حين أن الشارع ربط دخول الأوقات بعلامات ظاهرة، لا يصعب على واحد معرفتها.

❖ أقسام وقت العشاء:

قسم المالكية والشافعية والحنابلة[٣] وقت العشاء إلى عدة أقسام، بناءً على ما تقرر عندهم في وقت العشاء، وإليك بيان هذه الأقسام حسب كل مذهب.

١ ـ قسم المالكية والحنابلة هذا الوقت إلى وقتين: وقت اختيار، ووقت ضرورة[٤]:

---

(١) انظر: مراقي الفلاح ص١٢٠، ٢١١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥٦ فما بعدها.

(٣) لم أر هذا التقسيم عند الحنفية كالطريقة التي يعرضها الشافعية، غير أنهم قالوا: إن صلاة العشاء بعد منتصف الليل مكروهة تحريماً.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٧٨، ١٨١، المغني ١/٥١٦، ٥١٧، ٥١٨.

أما وقت الاختيار: فيبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل عندهم جميعاً، وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة، يمتد هذا الوقت إلى منتصف الليل.

وأما وقت الضرورة: فيأتي فور وقت الاختيار ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق.

وإيقاع الصلاة في هذا الوقت حرام على غير أصحاب الأعذار.

٢ ـ وقال الشافعية: إن للعشاء أربعة أوقات[١]:

فالأول: وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

والثاني: وقت اختيار: ويأتي بعد وقت الفضيلة ويمتد إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قولٍ يمتد إلى نصف الليل.

والثالث: وقت جواز: ويمتد من وقت الاختيار إلى طلوع الفجر الثاني.

والرابع: وقت عذر: وهو وقت المغرب؛ لمن جمع بسفر أو مطر.

هذا بيان أقسام وقت العشاء، وإليك في المطلب التالي بيان الوقت المستحب لهذه الصلاة.

❖ أول وقت الصبح:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنه أتاه سائل يَسأَلُهُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ؟ فلم يَرُدّ عليهِ**

(١) انظر: المجموع ٣/ ٤٣.

شيئاً، قال: فَأَقَامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفَجْرُ، والناسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بعضُهُمْ بعضاً...»[(١)].

دَلَّ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ السابق على أن أَوَّل وقت الصبح هو بانشقاق الفجر، وعلى هذا دلت الأحاديث الكثيرة كحديث ابن عباس وجابر ﷺ السابقين.

والمراد بالفجر هنا: الفجر الصادق ـ لا الكاذب، كما سيأتي بيان ذلك قريباً.

وعلى هذا أجمعت الأمة من غير خلاف، ذكر هذا الإجماع النووي رحمه الله وغيره، قال رحمه الله: «وأجمعت الأُمَّةُ على أَنَّ أَوَّلَ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني»[(٢)].

وبعد معرفة هذا الإجماع إليك بيان الفجر الصادق والكاذب.

بيان الفجر الصادق والكاذب:

وأما بالنسبة للفجر الصادق والكاذب، فقد وردت الأحاديث ببيانهما؛ فقد روى الشيخان رحمهما الله عن ابنِ مسعود ﷺ أنه قال:

---

(١) صحيح مسلم رقم (٦١٤).

ولصلاة الصبح اسمان: الفجر، والصبح، ويستحب تَسميتها بأحد هذين الاسمين. انظر: المجموع ٣/٤٨.

والصُّبْحُ: لغةً: الفَجْرُ، أو أوّل النهار، والجمع أصباحٌ.

والفَجْرُ: لغةً: ضوءُ الصَّباح، وهو حُمْرَةُ الشَّمْسِ في سوادِ اللّيلِ. انظر: القاموس المحيط مادة صبح، فجر.

والفجر اثنان، الأول: الكاذب، وهو المستطيل، الذي يُسمى ذنب السرحان، والثاني: الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعاً يملأ الأُفُقَ ببياضه. انظر: المصباح المنير ولسان العرب مادة فجر.

فأول ما يظهر من الفجر الصادق هو البياض المعترض، ويسمى الشفق الأبيض ثم يأتي بعده الشفق الأحمر.

(٢) المجموع ٣/٤٦، وانظر: بدائع الصنائع ١/١٠٢، بداية المجتهد ١/ ٧٠، المغني ١/٥١٨.

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**، وقال: **لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكذا وهكذا** ـ وصَوّبَ يَدَهُ ورَفَعَهَا ـ، **حَتى يَقُولَ هَكَذا** ـ وفَرَّجَ بينَ أَصَابِعِهِ ـ »[(١)].

فالمراد من هذا الحديث أَنَّ المعتبر في ضوء الفجر هو الضوء المنتشر على امتداد الأفق الشرقي، لا الضوء الذي يظهر عامودياً وعن جنبيه سواد الليل، فهذا علامة للفجر الأول، ولا يتعلق به حكم البتة بإجماع المسلمين؛ كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، كما أشرت سابقاً.

وأما لون الضوء المعتبر في طلوع الفجر الصادق فهو الأبيض ـ لا الأحمر الذي يأتي بعده ـ دلَّ على هذا حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه سمع رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقُولُ: «**لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»... يعني مُعْتَرِضاً[(٣)].

فقوله: «**حتى يَسْتَطِيرَ هكذا**» أي حتى ينتشر الضوء الأبيض ويعترض في الأفق[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ص١٣٥، رقم (٦٢١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الصوم، باب: بيان أَنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، ٢/ ٧٦٨، ٧٦٩، رقم (١٠٩٣).

والمراد بالحديث هنا: أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن بليل ليعلمكم أن الفجر ليس ببعيد، فَيَرُدَّ القائم المتهجد إلى راحته لينامَ غَفْوَةً ليصبح نشيطاً، أو يُوتر إن لم يكن أَوْتَر، أو يتَأَهَّبَ للصبح إن احتاج لطهارة أخرى، وإن كان نائماً فإن أذانَهُ إعلام بقرب الفجر، حتى يستيقظ النائم، أو ليتسحر من أراد الصوم أو نحو ذلك. انظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ٢٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٤٦، والمغني ١/ ٥١٨.

(٣) رواه مسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢/ ٧٧٠، رقم (١٠٩٤).

(٤) وانظر: النهاية ٣/ ١٥١.

لكن جاء في سنن أبي داود والترمذي ـ رحمهما الله ـ عن طَلْق بن علي ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ**[(١)]، **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**»[(٢)].

فالمراد «بالأحمر» هنا الأبيض، لحديث سَمُرَة ﷺ ـ السابق ـ الثابت في «صحيح مسلم»، ولاتفاق المسلمين على أن العبرة لطلوع الفجر الصادق هو ظهور الضوء الأبيض[(٣)]، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إذ أول ما يأتي بعد سواد الليل هو الشفق الأبيض، ففي الآية إشارة إلى تعاقبهما.

وإنما أطلق هنا لفظ الأحمر؛ لأنه قد يستعار ويراد به الأبيض، وهذا معروف في لغة العرب[(٤)].

❖ آخر وقت الصبح:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن نَبيَّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّه وَقْتٌ إلى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأولُ. . . .**»[(٥)].

---

(١) أي: لا تنزعجوا للفجر المُستَطيل، فَتَمْتَنِعُوا به عن السّحُور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهَيْدِ: الحركة، وقد هِدْتَ الشيء وأَهِيدُه هَيْداً، إذا حَرَّكْتَه وأَزْعَجْتَه. النهاية ٥/ ٢٨٦، ٥٨٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السّحور، ٢/ ٣٠٤، رقم (٢٣٤٨)، قال أبو داود ﷺ: «هذا مما تفرد به أهل اليمامة»، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، ٣/ ٧٦، رقم (٧٠٥)، ثم قال الترمذي ﷺ: «حديث طلق بن عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه...».

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤١، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨، المغني ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة حمر.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٦، رقم (٦١٢).

٢ ـ وعَن بُرَيْدَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[(١)]، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ـ وفي رواية أخرى لمسلم رحمه الله: ثم أَمَرَه الغَدَ فَنَوَّرَ بالصُّبْحِ ـ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»[(٢)].

❖ أقوال جمهور الفقهاء في ذلك:

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان آخر وقت الصبح، اختلف جمهور الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: آخر وقت الفجر حين يطلع حاجب الشمس الأعلى:

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، وهو المشهور من قول مالك رحمه الله[(٣)]، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق وغيره من الأحاديث[(٤)].

---

(١) فأنعمَ أنْ يبردَ بها: أي أطالَ الإبرادَ وأخَّرَ الصلاةَ. النهاية ٥/ ٨٣.

(٢) رواه مسلم في المساجد.. ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، رقم (٦١٣).

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٢١٧، ٢١٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٤٥، ٤٦، مغني المحتاج ١/ ١٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.

(٤) منها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبحَ»، تقدم تخريجه، وأنه في البخاري برقم (٥٧٩)، وفي مسلم برقم (٦٠٨). =

القول الثاني: آخر وقت الصبح إلى أول الإسفار[١]:

وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله في رواية أخرى ـ أشهر من الرواية السابقة وأقوى، والتي مشى عليها الدردير رحمه الله، وبهذا أخذ الحنابلة والإصْطَخرِيُّ رحمه الله من الشافعية[٢].

واستدل هؤلاء أيضاً بحديث إمامة جبريل عليه السلام وفيه: «**ثُمَّ صَلَّى الصبح حين أَسْفَرتِ الأرض ثم التفت إِلَيَّ جبريل فقال: يا مُحمَّدُ! هذا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قبلكَ والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوقتين**»[٣].

فقوله: «**والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوَقْتَينِ**» دَلَّ على أن ما بعد الإسفار ليس وقتاً لصلاة الصبح[٤]..

ويترتب على هذا أن مَنْ أخر الصبح إلى ما بعد الإسفار يكون آثماً.

وصلاته قضاءً، وهذا عند الإصطخري رحمه الله[٥].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً في هذا المحل.

والظاهر لي أنه يترتب الإثم على مؤخرها، وتكون صلاته أداءً في

= ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلاً وأخِراً... وإنَّ أَوَّل وقت الفجرِ حينَ يطلعُ الفجرُ، وإنَّ آخِرَ وقتها حينَ تطلعُ الشمس». رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، رقم (١٥١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢. والحديث مختلف في تصحيحه. انظر: نصب الراية ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، إعلاء السنن ٢/ ١١ ـ ١٢، هامش سنن الترمذي ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥. راجع: المبسوط ١/ ١٤١.

(١) الإسفار: سَفَرَ الصُّبْحُ يَسْفِرُ: أضاءَ وأَشْرَقَ. القاموس المحيط مادة سفر.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٧٩، المغني ١/ ٥١٩، المجموع ٣/ ٤٦.

(٣) خرجه أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني ١/ ٥١٩.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٤٦.

وقتها لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ السابق، وبهذا قال المالكية على حسب هذه الرواية، قال في «الشرح الكبير» «(وأثم) مَنْ أوقع الصلاة كُلَّها في الضروري، وإن كان مؤدياً، إلا أن يكون تأخيره لعذر فلا يأثم»[(١)].

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية والحنفية ـ أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس ـ لأن من قال بوجود وقت الضرورة، قال بتأثيم من أخَّر الصلاة إليه من غير عذر، والأحاديث الصحيحة التي ذكرت امتداد الوقت للإسفار لم تتحدث عن الوقت الآتي بعده، وإنما استنبط الفقهاء هذا الحكم ـ فيما أحسب ـ من مفهوم الحديث (أي مفهوم المخالفة)[(٢)] لأن هذه الأحاديث حددت نهاية وقت الصبح بالإسفار فما زاد عنه كان ليس منه، فمن أخرج الصلاة عن هذا الحد كان آثماً.

فإذا ما تعارض هذا المفهوم مع الأدلة الصريحة بامتداد وقت الصبح لطلوع لشمس قُدِّمَتْ هذه الأحاديث على هذا المفهوم؛ لأن من شروط العمل بالمفهوم أن لا يخالفه دليل صريح.

بل إن القول بالتأثيم معارض بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيما يرويه مسلم ﷺ عن عُمَارةَ بنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ ـ : «**لَنْ يَلِجَ النارَ أَحَدٌ صلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها**» يعني الفجر والعصرَ[(٣)].

---

(١) الشرح الكبير ١/ ١٨٣.

(٢) ويسمى مفهوم الغاية عند الأصوليين: «هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية، وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]». أثر الاختلاف ص١٧٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ١/ ٤٤٠، رقم (٦٣٤). راجِع الحديث الذي قبله: ففيه الترغيب في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وصلاة العصر قبل غروبها من أجل رؤية الله عز وجل.

فهذا الحديث يدل على نفي الإثم عمن أخر صلاة الصبح؛ لأن قوله: «**قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ**» يشمل كل جزء من أجزاء الوقت، اللهم إلا إنْ تَحَرَّى بصلاته طلوع الشمس فهذا ما يكره أو يحرم؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يَتَحَرّى أحدُكم فَيُصَلِّي عندَ طُلُوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُرُوبِها**»(١).

ومما يؤيد امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس ما رواه مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أتاه سائل يَسْأَلُهُ عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً، قال: فأقامَ الفجرَ(٢) حينَ انشقَّ الفجرُ، والناس لا يكاد يَعْرِفُ بعضهم بعضاً... ـ وفيه ـ ثم أَخَّرَ الفجرَ مِنَ الغدِ حتَّى انصرفَ مِنْها، والقائلُ يقولُ: قد طَلَعتِ الشَّمْسُ أو كادتْ... ـ وفي آخره ـ ثم أَصْبَحَ فدعا السائل فقال: «**الوَقْتُ بين هذينِ**»(٣).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على امتداد وقت الصبح إلى حين طلوع الشمس.

فلا بُدَّ هنا من حمل أحاديث الحنابلة على العزيمة، وحمل أحاديث الحنفية والشافعية على الرخصة، وهذا من عادة الشرع الحنيف.

وسبب هذا الحمل أن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أن أكثر أحاديث الحنابلة وغيرهم تصف فعل صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأن أكثر أحاديث الحنفية ـ وغيرهم ـ تعبر عن ما قاله صلى الله

(١) خرجه البخاري برقم (٥٨٥)، ومسلم برقم (٨٢٨).
(٢) أي: صلى الصبح.
(٣) خرجه مسلم برقم (٦١٤).

عليه وعلى آله وسلم، ومعلوم أن دلالة الحال (أو الفعل) أقوى من دلالة القال ـ عند تعارضهما ـ عند كثير من الأصوليين، لكن الجمع بين هذه الأدلة أولى من رد بعضها.

ومما يؤيد هذا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في مُسْتَحَبِّ صلاة الفجر هل بِغَلَسٍ ـ كما يقول الجمهور ـ أم بالإسفار كما يقول الحنفية؟ ولم يقل أحد ـ فيما أحسب ـ باستحباب تأخيرها إلى ما بعد الإسفار أو إلى قُبَيْلَ طلوع الشمس!

حكم الاشتغال بالحساب والآلات الفلكية لاستخراج مواقيت الصلاة وأمثالها

قال الله تعالى: ﴿فَالِقُ[1] ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

وعن ابن أبي أوفى ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ خَيَارَ عبادِ اللهِ تعالى الذينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ والقَمَرَ والنجومَ والأظِلَّة لذكر الله**».

وفي رواية أخرى عند البيهقي قال في آخره: «**...لمواقيت الصلاة**»[2].

دَلَّت الآية الأولى على كرم الله عز وجل على عباده، بأن أجرى

---

(١) الفَلْقُ: شَقُّ الشيء، وإبانة بعضه عن بعض. انظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٨٥.

(٢) حديث ابن أبي أوفى ﷺ رواه الحاكم واللفظ له وقال: «إسناد صحيح» ووافقه الذهبي، المستدرك، كتاب الإيمان، ١/ ٥١، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب مراعاة أدلة المواقيت ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، والرواية الثانية رُوِيت موقوفة من حديث أبي هريرة ﷺ وأولها كما في السنن الكبرى: «ألا إن خيار أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين...». وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٠٨، راجع: تحفة المحتاج لابن الملقن والهامش أيضاً ١/ ٢٧٤.

لهم الشمس والقمر وفق حساب مُتَنَاهٍ في الدقة (أي وفق تقدير محدد في السير) لا يتجاوزانه، ولا يحيدان عنه، وبهاتين الآيتين ـ الشمس والقمر ـ تحسب الأوقات والآجال والأعمار[1].

وحساب الأوقات لا يأتي بمجرد شروق وغروب الشمس والقمر، بل لا بد للإنسان من أن يُعْمِلَ فكره حتى يصل إلى الحسابات بشكل علمي صحيح.

هذا الحساب (والمراد به هنا معرفة قوانين سير الشمس والقمر) هو أحد جوانب التفكير الذي امتدحه الله عز وجل واصفاً به أصحاب العقول، الذين ابتغوا في عملهم وجه الله تعالى بأنهم أولو الألباب، فقوله تعالى: ﴿لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي لَدَلائِلَ بيناتٍ لأصحاب العقول على عظيم خلق الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه.

ثم جاء الحديث الشريف ليؤكد المعنى السالف بأن المتفكر في مسير الشمس والقمر إن كان يبتغي به وجه الله تعالى لأجل ذكر الله كالصلاة ـ كما صرح بها الحديث الثاني ـ والصوم وغيرهما، فَيُعدُّ هذا المتفكر من خير عباد الله تعالى؛ لأن هذا التفكير يقود إلى الاستدلال على عظمة الله وقدرته، لما يلاحظه ويراقبه بعينه، وبالتالي سيصل إلى المعرفة الدقيقة لدخول وخروج المواقيت الشرعية، وهذا غاية الشرع، وأما دراسة علم حساب الفلك فهو وسيلة للوصول إلى معرفة المواقيت الشرعية، وكلاهما عبادة، لأن الله عز وجل كما تَعَبَّدَنَا بالشرائع تعبَّدنا بالوسائل.

لأجل هذا لا تجد عصراً من عصور الإسلام إلا ويبرز فيه رجالٌ

(١) انظر: تفسير القرطبي ٧/ ٤٤ فما بعدها، ١٧/ ١٥٣.

من الفقهاء يهتمون بعلم الفلك، وخاصة فيما يتعلق منه بمواقيت العبادات، فهذا مما يجب وجوباً كفائياً.

قال الشيخ محمد المراكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمه [أي حكم فن الميقات كما كانوا يسمونه] الوجوب العيني على من انفرد به، والكفائي على مَنْ تعدد»(١).

فمن كان يسكن بين جماعة مسلمين وفيهم مَنْ يعرف من علم الفلك ما يستدل به على مواقيت الصلاة، واتجاه القبلة وأمثال ذلك فهذا لا يجب عليه تعلم هذا العلم لأن التقليد في هذه الأمور جائز.

يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقاتُ الصلاة فرضاً على الكفاية، لجواز التقليد في الأوقات»(٢).

وأما من يجب عليه وجوباً عينياً فهو كمن يسافر، أو يسكن مع جماعة وليس معه من يجوز له تقليده، فهذا يجب عليه قبل السفر، وقبل أن يسكن بين هؤلاء أن يتعلم من علم المواقيت ما يستدل به على أمور عباداته(٣).

وإن لم يكن عنده علم، وليس معه من يقلده فيلزم عليه أن يسأل أهل المعرفة بالمكان الذي يكون فيه، أو يستصحب جداول لمعرفة مواقيت العبادات.

وأخيراً، يبقى العمل بالحسابات الفلكية لدخول الأوقات هو من البدع الحسنة؛ لما تقدم من الكلام، ولأنه لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا على عهد السلف الصالح، فيؤجر

(١) العذب الزلال، لمحمد بن عبد الوهاب المراكشي ص٣٣٨.
(٢) الفروق ٤/٢٥٨، وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠.
(٣) انظر: العذب الزلال ص٣٣٥، ٣٣٦.

الفلكي الحاسب لها لإعمال فكره، ولا يؤجر الناظر فيها لأجل الصلاة من حيث إعمال الفكر، إلا أن هذه البدعة وإن كانت حسنة، إلا أنها ألغت ـ في كثير من الأحيان ـ سنة جليلة من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي مراقبة الشمس والقمر بالعين الباصرة، فأصبح الناس في هرج وفوضى في مواقيتهم بسبب الأخطاء التي تحصل في إعداد الحسابات.

وفي هذه الحال فإن مراقبة الشمس لأجل الصلوات هو من الفروض الكفائية، إذا لم يقم به البعض أثم الجميع، وأكبر الإثم على الأوقاف الذين تكاسلوا فلم ينصبوا لجاناً لمراقبة الشمس والقمر، وها هي الدول الإسلامية تنفق الملايين على مشاريع دنيوية، أتعجز في الإنفاق على مشروع كهذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في دخول أوقات الصلوات

❖ **طرق معرفة دخول وقت الصلوات:**

لمعرفة دخول وقت الصلاة ثلاث طرق:

الأولى: المشاهدة العينية للشمس، وللشفق، وهذا مما لا خلاف فيه، وعليه إجماع المسلمين.

الطريق الثانية: الاعتماد على الآلات الفلكية، كالساعات الشمسية (المزاول) التي يرى بها مسير ظل الشمس، فيكشف بها عن وقتي الظهر والعصر.

فهذا مما لم أقف فيه على خلافٍ، لأنه كالطريقة الأولى، لكنه بطريقة غير مباشرة، وكلا الطريقين يعد من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تقدم في المسألة السابقة.

وقد ذكر الفقهاء أن صياح الديك المجرب، يجوز الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة[1]، فمن بابٍ أولى جواز الاعتماد على هذه الآلات.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فينبغي الاعتماد في أوقات الصلوات، وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اشتبه عليه وقت صلاة؛ لغيم، أو حبس في مظلم، أو غيرهما، اجتهد فيه، واستدلَّ بالدرس والأعمال، والأوراد، وشبهها، ومن الأمارات، صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت»، روضة الطالبين ١/ ١٨٥.

لها من الآلات كالربع، والاصطرلاب، فإنها إنْ لم تفدِ اليقين، تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك»[١].

الطريق الثالثة: الحسابات الفلكية، أو جداول مواقيت الصلاة، بالاستعانة بالساعات الحديثة.

❖ أقوال العلماء في الاعتماد على الحسابات الفلكية في ذلك:

يقوم الفلكيون عن طريق الحساب بإعداد جداول لمواقيت الصلاة.

وقد اختلف العلماء في جواز الاعتماد على هذه الجداول للدخول في الصلاة، وكان اختلافهم على رأيين:

❖ الرأي الأول: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية (للحاسب ولغيره):

وبه قال الحنفية، والمالكية، واعتمده بعض الشافعية[٢]؛ لأن دلالة هذه الحسابات على علامات دخول أوقات الصلوات كانت يقينية، أو راجحة الظن، وغلبة الظن كافية لإثبات دخول الوقت[٣].

وقد أوضح القرافي رحمه الله وغيره هذا الأمر، وَفرَّق بينه وبين الصوم، وذلك بأن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وبقية الأوقات سبباً لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة من الكتاب والسنة؛ منها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي لأَجْله، ومنها قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس، في هذه

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، الفروق ٢/ ١٧٨.

(٢) وأما الحنابلة فلم أجد نصاً لهم في ذلك؟

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، الفروق ٢/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٧٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٣٨.

الأوقات؛ حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشياً: العصر، وحين تظهرون: الظهر، والصلاة تسمى سبحةً، ومنه سبحة الضحى: أي: صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، فمن علم السبب بأي طريق كان: لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب تسير على نظام واحد بتقدير العزيز العليم، فلا ينخرم ذلك النظام، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع.

وأما الأهلة؛ فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع (الاقتران) سبباً للصوم، وإن كان هذا مفيداً للقطع أيضاً ـ بل جعل سببَه رؤيةَ الهلال خارجاً من شعاع الشمس، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صوموا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه...**»[(١)].

❖ الرأي الثاني: جواز اعتماد الحاسب على حساباته الفلكية دون غيره:

وبهذا قال الشافعية في الأصح عندهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زوائده»: «لو علم المُنَجِّم دخول الوقت بالحساب؛ حكى صاحب «البيان»[(٢)] أن المذهب أنه يعمل به بنفسه، ولا يعمل به غيره»[(٣)].

---

(١) انظر: الفروق ٢/ ١٧٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
والحديث رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨١)، وقد أخرجاه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صاحب البيان: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت ٥٥٨هـ شرح في كتابه هذا المهذب للشيرازي. وانظر: البيان للعمراني ٢/ ٣٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٨٦، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٨.

❖ **الترجيح:**

والظاهر للباحث جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية، لِعُلُوِّ موثوقيتها بتطور العلم الحديث، ولاعتمادها عند المسلمين في أكثر أنحاء المعمورة، لكن بالشروط الآتية:

١ ـ أن تشرف على هذه الجداول لجنة ثنائية: شرعية وفلكية.

٢ ـ أن تراعي هذه اللجنة التأثيرات الجانبية (كالارتفاع عن سطح البحر، والابتعاد عن خط الاستواء شمالاً وجنوباً.. وغيرها) على هذه الحسابات.

٣ ـ إخضاع هذه الحسابات للتجربة، فتقوم هذه اللجنة بمراقبة دخول أوقات الصلوات الخمس، ومقابلتها مع أرقام هذه الجداول، وذلك في أول كل شهر ليومين أو ثلاثة، وهذا يُظْهِرُ لنا صدق هذه النتائج.

❖ **تنبيه: حكم تعدد جداول مواقيت الصلاة للمكان الواحد:**

هناك أمران يلزم التنبيه عليهما:

الأول: مما يدعو للأسف وجود عدة جداول تقويمية في بلادنا مختلفة عن بعضها، وفي مثل هذه الحال من الخطأ بمكان أن نقول: إن تقويم كذا هو أصح من تقويم كذا، إن لم نعتمد على التجربة، أو على دليل آخر يثبت جهة ادعائنا.

وإن لم نستطع معرفة الصحيح منها فيلزم علينا اتباع ما يلي:

١ ـ أن لا نشرع في صلاة ـ وكذا أذان ـ إلا بعد الميقات المتأخر منها؛ لأن دخول الوقت في هذه الحالة يكون بالاتفاق.

٢ ـ أن ننتهي من صلاتنا قبل الميقات المتقدم منها، لأن وجود الوقت في هذه الحالة يكون بالاتفاق.

وهذا الكلام لا يقتصر على جداول مواقيت الصلاة. بل يشمل البرامج الموجودة على أقراص الحاسوب، والتجربة خير دليل على إثبات الصحيح منها، وهذه (أي التجربة) ليست بالأمر الصعب، فمراقبة العلامات الشرعية ليوم واحد في كل شهر يكشف لك مدى صحة هذا البرنامج.

الأمر الثاني: يلاحظ على تقويم المملكة العربية السعودية وتقاويم الإمارات العربية المتحدة ـ لعام ١٤٣٠هـ وما قبله ـ أمران اثنان:

الأول: تقوم هذه التقاويم على جعل المدة بين المغرب والعشاء ساعة ونصف الساعة دائماً، لا تزيد ولا تنقص طيلة أيام السنة، ومنها كتقويم رأس الخيمة مثلاً يثبت المدة بين الفجر وشروق الشمس ويجعلها ساعة وعشرين دقيقة على مدار العام.

وتثبيت الفترة الزمنية بين وقتي صلاتين غير صحيح من الناحية الفلكية، وحرام من الناحية الشرعية؛ لأن المواقيت تقوم على علامات فلكية عيَّنها الشارع للدخول في الصلوات، كما سبق بيانه، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ للعشاءِ حِينَ ذهبَ بَيَاضُ النَّهارِ وهُوَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأَقَامَ الصلاة فَصَلَّى»، ومنها حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ وفيه: «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق».

وقد سبق ذكر هذه الأحاديث عند بيان آخر وقت المغرب. ولم

يأت في السنَّة أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يثبت الوقت بين فرضي صلاة، بل كانوا يراقبون الشمس وظهور الشفق وغيابه، ولم يكن هذا التثبيت على عهد السلف من التابعين أو تابع التابعين، ولم تظهر إلا بعد ظهور جداول التقاويم الحسابية، فلا يجوز للمسلم أن يعتمد على تلك التقاويم فيعتقد دخول الوقت؛ لأن العلامات الفلكية الشرعية لا تتوافق مع تلك الأرقام التي وضعوها في تلك التقاويم للمدة الثابتة بين وقتين، كما أخبرني جميع الفلكيين الذين التقيت بهم في سورية، والسعودية والإمارات وعُمان، والكويت، ولم أسمع من فلكي أن تثبيت الوقت يتوافق مع العلامات الشرعية الفلكية لدخول وقت الصلاة.

والمشكلة هنا تتعلق فقط بدخول وقت العشاء، ووقت الفجر، فيجب على المسلم أن يحتاط إذا تعامل مع هذه التقاويم بنحو عشرة دقائق، فلا يصلي أو يؤذن للعشاء إلا بعد عشرة دقائق مما هو مقيد في ذلك التقويم، وأما الفجر فيحتاط عشرة دقائق بعد دخول الوقت لأجل الأذان والصلاة، ويحتاط عشرة دقائق قبل دخول الوقت للصوم.

ووجه الخطأ في تثبيت الوقت بين المغرب والعشاء، والفجر وشروق الشمس من الناحية الفلكية يتمثل في الأمور التالية:

١ ـ إن ميل الشمس يتغير طيلة أيام السنة، مما يؤدي إلى نقص أو زيادة الليل والنهار، وبالتالي فستزداد أو تنقص الفترة بين كل وقتي صلاة، فما معنى أن فترة الوقت بين الفجر وشروق الشمس تتغير في تقويم في بلد ما، ولا تتغير الفترة بين المغرب والعشاء فيه، وهما لظاهرة فلكية واحدة متعاكسة؟!

٢ ـ قام الدكتور حسين كمال الدين بصنع مواقيت لشتى بقاع

العالم، ويلاحظ من الجداول الموجودة فيها أن التوقيت بين المغرب والعشاء ـ في الرياض مثلاً ـ غير ثابت[١].

يقول الدكتور حسين كمال الدين ﷾: «وأما الحساب السعودي، فإنه يعتبر هذين الوقتين ثابتين، وأن وقت الفجر ٢٥ ق ١س، بينما وقت الشفق = ٣٠ق ١س، ويزداد وقت الشفق في خلال شهر رمضان إلى ساعتين، وهذا خلاف للواقع الفلكي»[٢].

وتقدير الوقت بساعة ونصف لدخول العشاء ـ والكلام ينطبق على صلاة الفجر ـ فيه حالان:

الأول: إما أن يدخل وقت العشاء حقيقة قبل هذا الموعد، وفي هذه الحال يكون قد أخرج المغرب عن وقتها الحقيقي إن صلى في ذلك الجزء، وتصير قضاءً وكل ظنه أنها أداء، وأما أذان العشاء فيجوز تأخيره، لكنه خلاف الأولى في استحباب تقديم الأذان في أول الوقت.

الثاني: أو أن يدخل وقت العشاء حقيقة بعد ساعة ونصف، وفي هذه الحالة لا يصح الأذان، وكذا الصلاة فيما بين ساعة ونصف وبين موعد العشاء حقيقة، مع وجوب الإعادة في الكل.

وقد يقال: إن هذا التقدير هو مبني على القدر الوسط بين المغرب والعشاء.

قلت: هذا الأمر ليس من باب المقدرات التي يدخل فيها الاجتهاد أصلاً، بل لهذا الوقت حدود حددها الشارع، فلا محيد عنها، ولا يجوز التقدير مع وجودها.

---

(١) انظر: كتاب جداول مواقيت الصلاة

(٢) تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٥٥.

الأمر الثاني: وهو حول ما ذكره الدكتور حسين كمال الدين ﷾، من أن الوقت في المملكة العربية السعودية بين المغرب والعشاء في شهر رمضان دائماً هو ساعتان!!

قلت: إن تأخيرهم لأذان العشاء وكذا صلاتها لهذا الحد ليس فيه إشكال من ناحية فقهية، إلا إذا كان تأخير الأذان سبباً في أداء الناس صلاتهم في وقتها المحدد فعندها لا يجوز، فالإشكال في إنزال هذه الأرقام في التقويم، فهناك من لا يأتي إلى صلاة العشاء كالنساء والمرضى..، فقد يؤخر هؤلاء صلاة المغرب إلى ما بعد خروج وقتها على ظن منهم أن العشاء لم يدخل بعد، فيصلونها في وقت العشاء.

فالأَولى أن يقدِّموا أذان العشاء إلى أوَّل وقتها، لما تقدم من أنه يستحب تقديم الأذان في أول الوقت، وحتى لا يقع الناس في هذا الخطأ، والله أعلم.

وبعد، فهذا بيان حكم الاعتماد على الحسابات الواردة في جداول مواقيت الصلاة.

لكن هذا الاعتماد يقتصر على المناطق التي تظهر فيها العلامات الفلكية كلها.

وأما غيرها كالمناطق القطبية وما قاربها والمراكب الفضائية وما شابهها، ومواقيت الصلاة في أيام الدجال، في مثل هذه المسائل تنعدم العلامات الفلكية أو بعضها، وعندئذ لها حكمها الخاص بها.

وإليك بيانه في التالي:

حكم الصلاة ومواقيتها
في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية، في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وماشابهها

❁ مواقيت الصلاة ــ وغيرها من العبادات ــ في أيام الدجال في آخر الزمان

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ أنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ . . . . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[(١)].

دَلَّ هذا الحديث الشريف على وجوب الصلاة في أيام الدجال التي يطول فيها اليوم أكثر من وقته المعتاد؛ فاليوم الأول من أيامه طوله كطول سنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، فيصير معدل إقامته حسب الأيام المعتادة سنة وشهرين ونصف[(٢)].

وأما معنى التقدير وكيفيته، فذكر النووي رحمه الله بأنه إذا مضى بعد

---

(١) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤/ ٢٢٥٠ فما بعدها، رقم الحديث (٢٩٣٧).

(٢) انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٤٤.

طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة وفرائضها مؤداة في وقتها، والأمر نفسه في اليوم الثاني الذي كشهر، وفي الثالث الذي كجمعة[١].

والظاهر لي: أن تلك الأيام إن وجدت بها التقاويم الموجودة حالياً، فيطبق (يقيس) المسلمون توقيتها حسب العام السابق؛ لأن مواعيد الصلوات في كل سنة متقاربة مع السنة السابقة أو الآتية بعدها، وقد لا يتعدى الفارق الزمني بين صلاتين متفقتين من سنتين في يوم واحد مثلاً الدقيقة الواحدة، إن كانت الحسابات على المستوى الجيد، ولأن الزمن المحدد للصلوات تزداد مدته وتنقص حسب طول النهار، فإذا طال النهار اتسعت الفترة بين المغرب والعشاء مثلاً والعكس بالعكس، والله أعلم.

وهذا الحديث يتكلم عن الصلاة فحسب، ولا يتكلم عن باقي العبادات كالصوم والحج وغيرهما، وكذا آجال المعاملات وغيرها مما يدخله التوقيت، فهذه أيضاً يلزم فيها التقدير كالتقدير للصلاة، ولا يسقط التكليف في أي شيء منها، للأدلة الثابتة في وجوب القيام بها كما صرح بذلك الحنفية وغيرهم[٢].

---

(١) انظر: شرح مسلم ١٨/ ٢٧٠، راجع: الحاوي للفتاوي ١/ ٤٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤، والطحطاوي على المراقي ص١١٩، ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

❖ كيفية تقدير الصوم والحج في أيام الدجال:

قد يرد سؤال: كيف نقدر دخول الأهلة الشرعية مثلاً لصوم رمضان وللحج، مع أن الوقت إما ليل كله أو نهار كله؟ ومعلوم أن السنة الهجرية لا تتطابق مع السنة الشمسية، وأن الصلوات ترتبط بدورة الشمس، ولا ترتبط بدورة القمر، وإذا اختلت الدورة الشمسية اختلت الدورة القمرية لترابطهما، ومعلوم أن الصوم رهين برؤية الهلال وكذا أشهر الحج، وفي تلك الأيام لا تعتمد رؤية الهلال؟!

أقول: لقد استطاع علم الفلك اليوم تحديد بداية الأشهر القمرية لسنوات كثيرة آتية، والزمن الذي حددوه فيها يبدأ من لحظة الاقتران، فإذا عرفنا موعد الاقتران فيبدأ موعد دخول الهلال الشرعي بعد الاقتران بزمن قدره خمسة عشرة ساعة، فإذا ما أتى أول وقت فجر ـ كما في تقدير أوقات الصلاة ـ بعد هذا الزمن وجب على المسلمين الإمساك ثم يفطرون على موعد تقدير المغرب، وهكذا في الإفطار وفي آخر رمضان، ومثل الصوم الحج وغيره مما يلزم بالأهلة الشرعية كالعِدَدِ[١]، والآجال[٢]، وصيام الكفارات ونحوها[٣].

وإذا لم تكن هناك تقاويم تبيِّن ساعة الاقتران الافتراضية، فنقوم بتقدير الأيام الهجرية حسب الأيام الميلادية، وذلك أن السنة الهجرية تنقص عن السنة الميلادية أحد عشر يوماً تقريباً، فنجري توافقاً بين هاتين السنتين فنعرف وقت ابتداء كل شهر هجري[٤].

وما على المرء في هذه الحال إلا أن يكون مع الله تعالى ويسأله

---

(١) كعدة الطلاق والوفاة.

(٢) كحول الزكاة، وأجل الدَّين.

(٣) وانظر: الحاوي للفتاوي ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) انظر: مثالاً على كيفية التوافق بين الشهر الهجري والشهر الميلادي في كتاب الشمس والقمر بحسبان، لأحمد عبد الجواد ص٧٥.

التثبيت، ويجتهد في تقدير هذه الأيام، وتكون كل شؤونه الإسلامية المرتبطة بالزمن صحيحة؛ لأنه يكفي في مثل هذه الأحوال غلبة الظن بناءً على الاجتهاد.

❁ حكم الصلاة ومواقيتها في المناطق القطبية

وبناءً على ما يفهم من حديث النواس بن سمعان ﷺ السابق، فقد اختلف الفقهاء فيمن لم يجد بعض الأوقات الخمسة كسكان المناطق القطبية وما قاربها؛ حيث يبدأ الاختلال في النهار والليل ابتداءً من خطي عرض (٤٩°) شمالاً وجنوباً إلى خطي عرض (٦٦,٥°) شمالاً وجنوباً، وفي هذه المناطق يزداد طول الليل أو النهار في عدد أيام من السنة ليأخذ أكثر ساعات اليوم، مما يؤدي إلى طول فترة الصلوات النهارية، وقصر فترة الصلوات الليلية أو العكس، وفي بعض المناطق يتصل الشفقان، شفق الغروب والشروق، مما يؤدي إلى انعدام جوف الليل، وبالتالي ضياع وقت العشاء.

وابتداءً من خط عرض (٦٦,٥°) شمالاً وجنوباً إلى (٩٠°) يطول النهار ليصل إلى أربع وعشرين ساعة ثم إلى شهر، فشهرين، إلى ستة أشهر، وينعدم الليل، وبعدها يطول الليل وينعدم النهار، فالسنة كيوم واحد، ستة أشهر ليل لا شمس فيه، وستة أشهر نهار لا ليل فيه[1].

وأكثر ما ذكره الفقهاء في هذا المحل هو حالة غياب وقت العشاء.

وهناك حالتان أخرَيان وهما:

الأولى: استمرار الليل أو النهار لفترة طويلة أكثر من أربع وعشرين ساعة، وهذه ذكرها بعض الفقهاء.

والثانية: استمرار الليل أو النهار لفترة قصيرة.

---

(١) انظر: الفلك العملي ص١٠٢، ١٠٣.

وإليك بيان هذه الحالات:

❖ الحالة الأولى: غياب وقت العشاء بأن لا يغيب شفق المغرب إلى وقت الفجر:

وفيها اختلف الجمهور في وجوب العشاء على قولين:

*** القول الأول: وجوب صلاة العشاء:**

فقد دَلَّ حديث النواس بن سَمْعَان ﷺ على وجوب الصلاة في اليوم الذي تغيب فيه العلامات الفلكية، وتلتبس فيه أوقات الصلوات، ومنها العشاء التي هي محل الخلاف.

ومحل الشاهد في الحديث: «**لا، اقْدُرُوا لَهُ**».

ووجه الدلالة فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُعْفِهم من أي صلاةٍ في حال طول اليوم في أيام الدجال، بل يجب عليهم تقدير الصلوات كما لو كانت الأيام عادية.

وهذه الحال ـ من طول الأيام ـ حاصلة في المناطق القطبية، فنقيسها، على سابقتها لاشتراكهما في الوصف الجامع بينهما، وهو طول اليوم، وليس كون الصلاة في زمن الدجال يصلح وصفاً لتقدير هذه الصلوات؛ لأن أيام الدجال منها ما يطول، ويجب فيها التقدير، ومنها ما يكون كالأيام العادية، ولا تقدير فيه لوجود العلامات الشرعية.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنفية[1]، لكنهم اختلفوا في كيفية التقدير على آراء، وإليك بيانها:

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٢٢٤، تنوير الأبصار ١/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، المجموع ٣/ ٤٣، ٤٩، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص١٤٥.

ملحوظة: السادة الحنابلة لم أجد لهم قولاً في هذه المسألة حسب ما توفر لدي من مراجعهم، وظاهر مذهبهم أن قولهم كقول الجمهور، والله أعلم.

الرأي الأول: قال الجمهور: يقدر غياب شفق المغرب في تلك البلاد بقدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم، والتي تظهر فيها العلامات الفلكية الشرعية، ثم يصلي العشاء، وهذا أول وقته عندهم، وفي آخره يقدرون له كما قدروا للمرة الأولى، وتكون صلاتهم أداءً لا قضاءً، وهذا هو الظاهر من عبارة الشافعية، وصرح به المالكية[١].

الرأي الثاني: قال بعض الشافعية: يكون التقدير لوقت العشاء نسبيًّا؛ فمثلاً إذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس، ومدة الليل في كل هذه البلاد ثماني ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غياب الشمس كما عند الأولين.

وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنتي عشرة ساعة، وكانت مدة الليل في تلك البلاد المجاورة هي ثماني ساعات، ومدة غياب الشفق في هذه البلاد (المجاورة) ساعة، فإن مدة غياب الشفق في تلك البلاد هي ساعة ونصف؛ لأن غياب الشفق في البلاد المجاورة ثمن مدة الليل، فكذلك يكون في هذه البلاد[٢].

الرأي الثالث: فَسَّر ابن عابدين رحمه الله **التقدير: بالقضاء**[٣].

والذي فهمته من عبارة الحنفية في هذا الموضوع أن هذا الوقت المفقود لا ينوي القضاءَ بسبب فقد وقت الأداء، كما هو معروف في

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ١/ ١٥٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٧٠، المجموع ٣/ ٤٣، روضة الطالبين ١/ ١٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٢.

وكتاب الفيض، واسمه: فيض الغفار لمحمد بن إبراهيم المدعو بالإمام من علماء القرن التاسع، شرح فيه المختار لابن مودود الموصلي، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٣. والفتح (أي فتح القدير) للكمال ابن الهمام رحمه الله.

حالة قضاء الصلاة، بل يعتبر وجود الوقت حكماً، لا حقيقة، وتكون الصلاة في هذه الحالة أداءً لا قضاءً، والله أعلم[١].

الرأي الرابع (في تقدير وقت العشاء والصبح): ما قرره المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة من أنه **يقدر لوقت العشاء ومثله الإمساك في الصوم وقت الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان**[٢]، أي: شفق الغروب وشفق الشروق.

مرادهم بذلك ـ والله أعلم ـ أن آخر يوم مثلاً (قبل غياب وقت العشاء) قد غاب الشفق بعد غروب الشمس بساعتين، فيمشون في باقي الأيام على ساعتين بعد غياب الشمس، فيؤذن للعشاء بعد هذه المدة إلى أن يظهر الشفق.

وكذلك الحال في الشفق الصباحي، فإن كان يظهر قبل شروق الشمس بساعتين مثلاً، فإنهم يؤذنون للصبح قبل ساعتين من شروق الشمس، ومعرفة موعد شروق وغروب الشمس أمر سهل بالنسبة لهم.

*** القول الثاني في صلاة العشاء: عدم وجوب صلاة العشاء، ومثله الوتر:**

تقدم في القول الأول أن جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية يقولون بوجوب صلاة العشاء.

والرأي الآخر في هذه المسألة لبعض الحنفية أيضاً، وهو أن العشاء ومثله الوتر لا يجبان.

واستدل هؤلاء لذلك بعدم وجود السبب وهو الوقت، فإذا لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٢. فتح القدير ١/ ٢٢٤. تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار: ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها مجد أحمد مكي ص١١١.

تنبيه: ومن أفتى من الحنفية بوجوب العشاء، أفتى بوجوب الوتر والعكس بالعكس. انظر: فتح القدير ١/ ٢٢٤.

يوجد سبب الصلاة، لم تجب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعة من المرفقين[١].

❖ **الترجيح:**

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من وجوب صلاة العشاء في حال غياب وقتها للأدلة التالية:

الأول: لقوله تعالى السابق: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ...﴾، ذاك أن الله تعالى جَلَّتْ حكمته ربط وجوب الصلاة بحركة الشمس الظاهرية، مع أن الشمس في الحقيقة لا تدور، بل الأرض هي التي تدور حول نفسها كل أربع وعشرين ساعة ـ تقريباً ـ ، وفي هذه الساعات وَزَّع الله تعالى الصلوات الخمس عليها، فيستفاد مما سبق وجوب خمس صلوات في كل دورة تدورها الأرض، فإذا لم تظهر إحدى العلامات الشرعية ـ كمغيب الشفق في مسألتنا ـ فلا يعني هذا أن الأرض قد توقفت.

ومن يسكن تلك المناطق يمكن تشبيهه بالرجل الأعمى، فإذا لم يَرَ هذا دلوك الشمس، فهل تسقط الصلاة في حقه؟ بالإجماع لا تسقط.

الدليل الثاني: إن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث النَّواس بن سمعان ﷺ: «**يَومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرِ أيَّامِهِ كَأَيَّامِكم**»، يتشابه مع ما هو موجود في المنطقة القطبية.

فحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على أن نظام سير الأرض سوف يتغير أو يختلف، ويختل نظام توالي الأيام، وهذا الاختلال ناتج عن أحد أمرين: إما أن دورة الأرض ستتباطأ، أو أن

(١) انظر: الدر المختار ١/٢٤٣، مراقي الفلاح ص٢٠٥، اللباب في شرح الكتاب ١/٥٧.

الأرض سيتغير مكانها بالنسبة للشمس، ويصبح عوض مكان خط الاستواء المنطقة القطبية، وبذلك يختل الليل والنهار، ثم يعود الأمر كما أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذه الحالة موجودة في منطقة القطبين كما أشرت في أول هذا المبحث، إذ كلما اقتربت من نقطة القطب كانت مدة الليل ستة أشهر، ثم يأتي النهار بعده ستة أشهر، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يومٌ كسنة**»، واليوم في الاصطلاح الشرعي يشمل الليل والنهار، فيكون الأمر كما ذكرت.

الدليل الثالث: إن القائلين بعدم الوجوب وهم بعض الحنفية قالوا: إن حكم الصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، وغيرها يجري حكم تقديرها كما في حديث الدجال[١]، أي إذا كان اليوم أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلماذا اعتمدوا عليه هنا، ولم يعملوا به هناك؟!

❖ الحال الثانية (من اختلال الليل والنهار): شمول الليل أو النهار لأكثر أجزاء اليوم، بحيث يظهر النهار أو الليل لنصف ساعة مثلاً أو أقل:

ففي حال طول النهار وقصر الليل يغيب وقت العشاء، فلا تكاد تغرب الشمس حتى تشرق ثانية، وفي حالة طول الليل وقصر النهار يغيب وقتا الظهر والعصر.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحال الأولى: «لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلافٍ فيه بين المتأخرين»[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٤، وانظر: مراقي الفلاح ص٢٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٩.

قال الشرواني رحمه الله في حاشيته على هذا الكلام: «(قوله: وجب قضاؤها) أي وقضاء المغرب»، وذلك لأن الوقت قد لا يتسع لصلاة المغرب كأن تغيب الشمس لبضع دقائق، فعليهم في هذه الحالة قضاء صلاة المغرب والعشاء.

وفي حالة طول النهار وقصر الليل، فقياس قولهم السابق أنه يجب قضاء الظهر والعصر، لكن ذكر ابن حجر الهيتمي عن الغزالي رحمهما الله أنه إذا غابت الشمس بقدر ما بين المغرب والعشاء، فيعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم.

ثم ذكر ابن حجر رحمه الله عن الزركشي وابن العماد رحمهما الله بأنهما فَرَّعَا على القول السابق بأنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وتعقبهم ابن حجر رحمه الله: بأن هذا يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل عندهم، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، فلو قصر الليل فلم يسع إلا الأكل أو صلاة المغرب، فحينئذ يقدم الأكل ويقضى المغرب[١].

هذا وقد ذكر السيوطي رحمه الله الصورة المقابلة فيما لو قصر النهار فإنه يحسب عن يوم كامل، قال رحمه الله: «وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط، ويحسب عن يوم كامل، وإن قصر جداً، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر، وهكذا، ولا يضر قصره، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعِدَدِ والآجال ونحوها»[٢].

---

(١) وانظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي ١/ ١٥١.

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ٤٥ ـ ٤٥٦.

وبهذا الرأي أخذ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

ونص القرار: «تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعةً، وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]».

ثم استدلوا بحديثي بُريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وفيهما بيان مواعيد الصلوات الشرعية وفق تلك العلامات[(١)].

وتعقبهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله؛ بأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وقاعدة رفع الحرج[(٢)]:

وكان رأيه في هذا الأمر أن تتخذ إحدى قاعدتين:

الأولى: إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أم لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز

(١) انظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص١١١. وحديثا بُريد وعبد الله بن عمرو بن العاص تقدم ذكرهما وأنهما من رواية مسلم، انظر رقم (٦١٢) و(٦١٣).

(٢) يراجع: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص١٢٤، فتاوى مصطفى الزرقا ص١١٣، ١١٤.

ونهاره شتاء أو صيفاً، فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم، والإفطار، وتوزيع الصلوات.

والقاعدة الثانية: إما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حدًّا أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى.

ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزيع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى.

وخلاف ذلك فيه منتهى الحرج الذي صرح القرآن برفعه، كما هو واضح.

قال ﷺ: فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة، وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر، فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حدَّدتموه لهم، رغم أن الشمس طالعة.

فهذا لا يضر، بسبب الضرورة، والمهم في الموضوع رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص[1].

قلت: إن الاعتماد على توقيت الحجاز، أو على توقيت أقصى ما

(١) انظر: موقف العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص١٢٤ فما بعدها.

وصل إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة يحتاج إلى دليل، أو يحتاج إلى مسألة مشابهة لهذه المسألة فنقيسها عليها؟ لأن توقيت تلك البلاد خاص بها، والاعتماد على مقصد شرعي - وهو رفع الحرج - لا يكفي دليلاً لهذه المسألة.

لكن من عوائد الشارع أنه عند الاختلاف في تقدير الأشياء أنه يلجأ فيه إلى الأشياء المقاربة لهذا الأمر الذي اختلف فيه، فمثلاً إذا اختلفوا في تحديد مهر امرأة بعد عقد الزواج فإنه ينظر إلى مهر مثيلاتها من قريباتها وبنات بلدها، فما قاله بعض العلماء في اعتبار التوقيت في البلاد المجاورة هو أولى، والله أعلم.

❖ الحال الثالثة: حالة امتداد الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.

فقد دلَّ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا، اقدروا له**» على وجوب الصلاة في هذه الحالة، ووجه الدلالة فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُعْفهم من أي صلاة في حال امتداد اليوم لأكثر من يوم، وهذا بالقياس على أيام الدجال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما التقدير فيكون في هذه الحالة كالتقدير في زمن الدجال، وهذا الحكم ذكره الدسوقي المالكي وابن حجر الهيتمي الشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما.

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة، وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال»[1].

وبناء على ذلك يكون التقدير هنا بأقرب البلاد إليهم التي تظهر

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٩، انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٦.

فيها العلامات الشرعية كما سبق في الحال الأولى، وبهذا قال المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ[١].

والظاهر للباحث في كل الحالات السابقة أن تعتمد تلك البلاد على توقيت بلد قريب منها قد توافقت علاماته أو بعضها مع تلك البلاد.

ودليل ذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم السابق: «**اقدروا له قدره**»، ومعلوم أنهم يقدرون له تقديراً يتوافق مع المواقيت السابقة لهم، وأقرب توقيت لهم يتوافق معهم ما كان مجاوراً لهم في البلد القريب لهم، وهذه البلاد المجاورة لها أولى بها من غيرها.

ويترتب على هذا الكلام ـ في بعض الحالات ـ أن الناس سيفطرون ويصلون المغرب والعشاء ـ وربما الصبح ـ والشمس طالعة لم تغب بعد، وهذا يتناسب مع مقصد شرعي عظيم وهو رفع الحرج، إذ ليس من السهل أن يصوم المسلم في تلك البلاد عشرين ساعة.

واليوم الموجود عندهم لا يمكن أن نطلق عليه أنه يوم اعتيادي، ولا يسمى يوماً إلا إذا تحققت فيه معالم أو علامات اليوم العادي، وهي الشروق ثم الزوال ثم الغروب ثم الشفق الأحمر ثم الأبيض ثم الغسق (وهو ظلمة أول الليل) ثم شفق الفجر الأبيض وهكذا، فمع وجود هذه العلامات يجب الالتزام بمواقيت العبادات، لأن هذه العلامات قد ذكرت في موضعين في القرآن في آيات مواقيت الصلاة، وفي آيات القسم، فهي أركان اليوم.

ثم إن المناطق التي يظهر فيها النهار لمدة ربع ساعة مثلاً، يكون شروقها وغروبها في جهة واحدة وليس في جهتين متقابلتين كما هو المعتاد

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص١١٠.

في البلاد المعتدلة، وهذا مما ينفي إطلاق لفظ اليوم في مثل هذه الحال.

وأخيراً: سمعت من أستاذ جامعي يدرِّس قريباً من المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، بأن بعض العلماء هناك أفتوا بعدم وجوب العشاء، فهل يأثم من أخذ بهذا القول؟

قلت: من الأمور التي لا خلاف فيها أن المقلد إذا استفتى في مسألة عالماً فأخذ برأيه رُفع عنه الإثم، وإن كان حكم هذه المسألة عند بعض العلماء لا يجوز.

ومسألتنا هذه ليست استثناءً من القاعدة، إذ لم يَدَّعِ أحد الإجماع في وجوب العشاء مع غياب الشفق، فهذا إن لم يُصَلِّ العشاء لا إِثْمَ عليه، لكن ترك باباً وقائياً من أبواب الشارع الحنيف، المتمثل في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[(١)].

فأكثر الفقهاء قالوا: تجب العشاء إذا لم يغب الشفق ويحرم تركها، وبعض الفقهاء قالوا لا تجب، وبالتالي لا يأثم تاركها، والانضمام إلى الأكثرية أولى، لأن فيه تبرئة للذمة بيقين، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينِهِ، ص٣٤، رقم (٥٢)، ومسلم - واللفظ له - في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/١٢١٩، ١٢٢٠، رقم (١٥٩٩)، وقد أخرجاه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

حكم الصلاة ومواقيتها لِمُسْتَقِلِّي المراكب الفضائية، ومثلها من يكون على كوكب غير الأرض

هذه المسألة لم تكن في العهد السالف، وإنما هي جديدة بظهور المراكب الفضائية، وهي أشبه ما يكون بالحالة الثانية ـ أعني امتداد الليل أو النهار أكثر من أربع وعشرين ساعة، لكن ليس عندهم علامات شرعية على الصلوات، لخروجهم عن نطاق الأرض.

فما قيل في وجوب الصلاة في الحالة السابقة يقال هنا قياساً عليه، فالجمهور يقولون بوجوب الصلاة، وبعض الحنفية يقولون بسقوطها (فهل الحنفية راضين عن هذا، أم لهم تخريج لهذه الحال؟).

والظاهر للباحث وجوب الصلاة؛ لعموم الأدلة القاضية بوجوب الصلاة على كل مكلف من غير استثناءٍ لا في المكان، ولا في الزمان.

وأما مواقيت هذه الحالة، فأولى ما يتبع هنا مواقيت البلد الذي خرج منه، وبذلك لا يضيع عليه أي وقت للصلاة.

وإذا وجبت عليه الصلاة فعليه أن يربط نفسه على مقعده حتى لا يطير عند حالة انعدام الوزن، فتكون حركاته مفسدة للصلاة، ولا يتوجه في صلاته نحو الأرض، حتى لا يتشبه بعبدة الكواكب.

❖ مواقيت الصلاة لمستقلي الطائرات:

إن مَنْ يركب الطائرة، ويرتفع بها، لَهُ شَبَهٌ بالحالات السابقة، من حيث أن مواقيت صلاته تختلف عن مواقيت البلد الذي يطير فوقه، فهو

يلاحظ شروق الشمس قبل أن تلاحظه البلد الذي يطير فوقه، وبالعكس يلاحظ غروب الشمس بعد أن تلاحظه البلد الذي يطير فوقه، نظراً للارتفاع.

وأما عن مواقيت صلاتهم، فقد سمعت من سيدي الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله أن هؤلاء يصلون حسب مواقيت البلد الذي يطيرون فوقه.

ورأي الباحث كرأي الدكتور حفظه الله، لكن مع وجوب مراعاة فرق هذا الارتفاع، فلا تصح صلاتهم المغرب مع رؤيتهم لقرص الشمس (ونَحْوَ هذا في باقي الصلوات)، فهم كمن يسكن قِمَمَ الجبالِ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، .

فهذا النص ـ وغيره مما سبق ذكره في الفصل السابق ـ يدل على وجوب إيقاع الصلاة في المواقيت التي حددها القرآن، فنحن مع ظاهر هذه النصوص، إلا إذا تعذر تطبيق علاماتها كما في المسألة السابقة، وهنا لا حرج ألبتة في مراعاة فرق الارتفاع، وخصوصاً أن أوقات الصلاة فيها وسعة فيستطيع الانتظار حتى يدخل وقت الصلاة حقيقة، والله تعالى أعلم.

تنبيه: ويشكل هنا أيضاً لو أن طائرته طارت لفترة طويلة مع اتجاه الشمس، أو بعكس اتجاه الشمس، فقد يصير عليه نهار دائم أو ليل دائم.

في هذه الحال عليه أن يؤقت صلاته كمواقيت صلاة رواد الفضاء، بحيث يخرج معه تقويم الصلاة للبلد الذي خرج منه، ويصلي بموجبه، فإذا ما وصل الجهة التي يريدها ترك التقويم الذي معه واشتغل بتقويم البلد الذي وصله، والله تعالى أعلم.

❖ مواقيت الصلاة لمستقلي الغواصات:

إن وجه الشبه في ركوب الغواصات بالمناطق القطبية هو عدم رؤية العلامات الشرعية؛ لكونهم في أعماق البحر وظلمته.

هذا الحال عندهم لا يجعل حكمهم كحكم تلك المناطق، فهم أشبه بالسجين الذي لا يرى العلامات الشرعية للصلوات، وهذا يجب عليه الاجتهاد في تحصيل الوقت، ومن يركب الغواصة يستطيع تحصيل مواقيت الصلاة بكل سهولة، لأنه يعرف مكان وجوده حسب خطوط الطول والعرض، وإعطاؤه هذه المعلومات لأي جهاز فيه برنامج مواقيت الصلاة سوف يعطيه مواقيت دخول الصلوات الخمسة، بحسب المنطقة التي هو فيها.

لكن يجب عليه أن يراعي فرق التوقيت في الانخفاض عن مستوى سطح البحر، فيراعي لكل (٥٠٠)م ثلاث دقائق ونصف الدقيقة على جدول مواقيت الصلاة المحسوب عنده باعتبار سطح البحر، فيضيف هذا المقدار على وقت الشروق والفجر ـ فلا يصلي الفجر إلا بعد مرور ثلاثة دقائق عما هو موجود عنده في التقويم مثلاً ـ ويطرح هذا المقدار من أول وقت الغروب والعشاء.

وسأذكر في المبحث الثالث تأثير الفرق في الارتفاع بين مستوى مكان الراصد ومستوى الأفق الأرضي على كلٍّ من وقتي الشروق والغروب، وتحت هذا العنوان أسوق جدولاً فيه بيان تأثير الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها، وهذه المقادير في الجدول لكل ما ارتفع عن سطح البحر كمن يطير في الطائرة وكمن يسكن في قمم الجبال، وهي مقابلة لما نزل عن سطحه والله سبحانه وتعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الثاني:

المعايير الفقهية
في إعداد تقاويم الشهور الهجرية

ونخص بالذكر هنا رمضان، وما يقال فيه يقال من أحكام عامة تنطبق على باقي الشهور، ونتناول بيانه من خلال الأمور الآتية:

- **التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال.**
- **ثبوت هلال رمضان وهلال شوّال.**
- **معنى اختلاف المطالع وتحرير محل النزاع.**
- **حكم اختلاف المطالع.**
- **ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال.**
- **اعتماد الحساب في إثبات الهلال.**
- **صوم يوم الشك.**

التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**»(١).

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ علَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٢).

دَلَّ هذان الحديثان على وجوب التماس هِلَالِ شعبانَ ورمضانَ وشوَّالَ، وهذا الوجوب على الكفاية، ووقته ليلة الثلاثين من تلك الشهور.

أما التماس هلال شعبان فلقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَحْصُوا**» بمعنى اضبطوا عَدَّ أيام شعبان من أجل الدخول برمضان، وهذا لا يكون إلا بمراقبة هلال شعبان، فما لم يُلتمس الهلال لا تتحقق عدة شعبان، وهذه لازمة حين إغمام الشهر.

وأما وجوب التماس هلال رمضان وشوّال فلقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا تَصُوموا حتى تروا الهلالَ ولا تُفْطِروا حتى تروُا الهلالَ**».

---

(١) رواه الترمذي، واللفظ له في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، ٣/ ٦٢، رقم (٦٨٧). والحاكم في مستدركه ١/ ٤٢٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي رحمهما الله، راجع: فتح الباري ٤/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، ٢/ ٧٥٩، رقم (١٠٨٠).

ووجه الدلالة فيه أن الصوم واجب، ولا يتحصل هذا إلا بمراقبة الهلال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك الإفطار إذا لا يتحقق هذا الإفطار من رمضان إلا بالتماس شوَّال، فلا يجوز له أن يفطر إلا بعد التماس الشهر.

هذا ما ظهر لي من استعراض هذين الحديثين، وقد وقفت على قولين للمسألة:

الأول: قال بعض الحنفية يجب كفاية التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا[١]، ومثله هلال شوّال[٢].

الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: «يُستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتَطَلُّبُهُ؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويَسْلموا من الاختلاف»[٣].

والراجح لي وجوب التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال كفاية لما تقدم ذكره، والله أعلم.

❖ التماس الهلال في المناطق الجبلية:

قد يسكن أُنَاسٌ في مناطق جبلية، وليس عندهم وسائل تمكنهم من رؤية الهلالِ في الأفق، أو سماعه من الإذاعات، فحكم هؤلاء كحكم غيرهم، فإذا رأوا الهلال صاموا، ثم إذا رأوه ثانية أفطروا، فالقاعدة هي هي لا تتغير؛ لأن الشارع أمرهم بالصوم بعد رؤية الهلال، وإن كان

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٣١٣، مراقي الفلاح ص٥٩٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٢٤.
(٢) يراجع: القول المنشور في هلال خير الشهور ص١٤٩.
(٣) المغني ٤/ ١٢٨.

ربما في حقيقة الحال يتأخر صيامهم، وهم في المقابل يتأخر إفطارهم، ويكون شهرهم كشهر الناس إما تسع وعشرون أو ثلاثون.

هذا وذكر ابن الأثير رحمه الله في «نهايته» أن ناساً كانوا يسكنون بين الجبال، فأتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! إنّا ناسٌ بين الجِبَالِ لا نُهِلَّ الهِلَالَ إِذَا أَهَلَّهُ الناسُ، فَبِمَ تأمرنا؟ قال: **صوموا مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ، فإن خَفِيَ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثينَ يوماً ثم انْسُكُوه.**

وقوله: مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ: أي من الرؤية إلى الرؤية.

وقوله: لا نهل الهلال إذا أهله الناس: أي لا نُبْصره إذا أبصره الناس، لأجل الجبال[1].

تنبيه: لا عبرة بكبر الهلال أو ارتفاعه إذا التمس الشهر.

يظنُّ بعض الناس حين يرى القمر أول إهلاله أنه ابن ليلتين أو ثلاث نظراً لكبره أو ارتفاعه، وهذا لا اعتبار به شرعاً ويكون الهلال ابن الليلة التي رآه فيها أول مرة، لما رواه مسلم رحمه الله وترجم عليه النووي رحمه الله بقوله: «بَاب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غُمَّ فليكمل ثلاثين».

عن أبي البَخْتَرِي رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ

---

(١) انظر: النهاية: ٥/ ١٩٥، ٢٧١، العذب الزلال ص٣٤.
وقول سيدنا عمر رضي الله عنه لم أجده بعد البحث عنه في مظانه، لكن في مجمع الزوائد (٣/ ٣٧٤): جاء عن أبي المليح عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صوموا من وَضَحٍ إلى وَضَحٍ».
قال الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: «رواه البزار والطبراني في الكبير [١/ ١٩٠] والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون».
وفي الهامش قال المحقق: «رواه البزار... وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي».

نَخْلَةَ[١] قال: تَرَاءَيْنَا الهِلَالَ، فَقَالَ بعض القوم: هو ابن ثلاثٍ، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتينِ، قال: فَلَقِينَا ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رأينَا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعض القوم: هو ابن لَيْلَتَينِ، فقال: أيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال: فقُلْنَا: لَيْلَةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِنَّ الله مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**».

وفي لفظٍ آخر بعده: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ الله قد أَمَدَّه لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِي عليكُمْ فأكملُوا العِدَّةَ**»[٢]. ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية[٣].

❀ ❀ ❀

(١) بَطْنُ نَخْلَةٍ: قال في معجم البلدان ١/ ٥٣٣: «بَطْنُ نخلٍ: جمع نخلة: قرية قريبةٌ من المدينة على طريق البصرة».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصوم؛ ٢/ ٧٦٥، رقم (١٠٨٨).

(٣) شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٩، وانظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٤.

ثبوت هلال رمضان وهلالِ شَوَّالَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ذكر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الهلَالَ فقال: «**إذا رَأَيْتُموهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»(١).

دَلَّ هذا الحديث الشريف على أن الدخول في صيام رمضان أو الخروج منه منوط برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية بأن حال بينكم وبينه غيم فأتموا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواءٌ كان رمضانَ أو شعبانَ.

وترجم النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلالِ، والفطر لرؤية الهلالِ، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عِدَّة الشهر ثلاثين يوماً»(٢).

وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة كقول الجمهور إلا في هلال رمضان إذا حال دون رؤيته غمام ونحوه، فإنه يجب صيام هذا اليوم بِنِيَّةِ رمضان، وهذا يوم شكٍّ عند الجمهور لا يجوز صومه، وسيأتي بيان ذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

والكلام السالف يتحدث عن كيفية الدخول في رمضان والخروج

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٩)، ومسلم واللفظ له في الصيام، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨١)، الرقم الخاص بالكتاب (١٩).

(٢) شرح مسلم ٧/ ١٨٨.

منه، وهو كلام عام، فلو ثبتت رؤية الهلالِ في مكانٍ ما، هل يلزم الصيام جميع الناس، أم يختص الصيام بمن ثبت عندهم؟

وبيان ذلك في مسألة اختلاف المطالع، لكن قبل ذكرها أُمهِّد السبيلَ لها في التعريف بالمطالع، وتحرير محل النزاع.

معنى اختلاف المطالع وتحرير مَحَلِّ النزاع

إن المقصود من اتحاد المطالع: هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب القمر.

والمقصود باختلاف المطالع: هو أن كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر يختلف عنه في لحظة طلوع أو غروب القمر على أفق ذلك.

وهذا الأمر لا خلاف فيه؛ لأنه من سنن الكون، ذلك تقدير العزيز العليم.

وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كُلِّ قوم اعتبار مَطْلَعِهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أو لا يُعتبر اختلافهًا، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً؟[١]

❁ حكم اختلاف المطالع

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّي[٢] عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ**»[٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) غُبِّيَ: بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شِبْهُ الغَبَرة في السماء. النهاية ٣/ ٣٤٢ والمراد خفاء الهلال.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

٢ ـ وروى مسلم وغيره وعن كُرَيْبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارِثِ رضي الله عنها بَعَثَتْهُ إلى معاوية رضي الله عنه بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَني عبد الله ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاه لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ورآه النَّاسُ، وصامُوا، وصامَ معاويةُ، فقال: لكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السبتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثينَ، أو نَراهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ معاويةَ وصِيَامِهِ؟ وفي لفظٍ للنسائي: وأصحابِهِ بَدَلَ وصيامه ـ فقال: لا هكذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم اختلاف المطالع بناءً على تعارض حديث كريب الخاص مع الأدلة الأخرى العامة، وكان ذلك على قولين:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع:

فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة لتعميم هذا الحكم على الجميع، فإذا رؤي في بلد وجب على جميع البلاد القريب منها والبعيد الصيام.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو

(١) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بَلَدٍ رؤيتهم وأَنَّهُمْ إذا رأوا الهلالَ ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم، ٢/ ٧٦٥، رقم (١٠٨٧)، ورواه النسائي في الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، رقم (٢١١٠).

وجه عند الشافعية في البلاد البعيدة، وأما البلاد القريبة فيجب الصوم باتفاق الجمهور[١].

لكن سيأتي في المطلب الآتي أن ابن عبد البر رحمه الله وغيره حكى الإجماع على أن البلاد البعيدة جداً كالأندلس وخراسان يعتبر فيها اختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤيته.

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بَعُدَ مِنَ البلاد:

فقد دَلَّ حديث كُريب على أن البلاد البعيدة كالشام والحجاز يُعتبر فيها اختلاف المطالع، فإذا رُؤِيَ الهلالُ في أحدهما ولم يُرَ في الآخر لم يجب الصوم عليه.

وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين وبعض الحنفية وبعض المالكية.

واستدلوا أيضاً بالقياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي تختلف باختلاف البلدان، فلكل قوم فجرهم وزوالهم بحسب موقع بلدانهم، فيلزم ذلك أيضاً في اختلاف مطالع القمر فيكون معتبراً[٢].

---

(١) انظر: فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٣١٣، ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ص١٠٤ فما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الذخيرة ٢/ ٤٩٠، المغني ٤/ ١٣٠ فما بعدها، المبدع ٣/ ٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٠٥ فما بعدها، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي ص١٧ فما بعدها.

(٢) انظر: العزيز (الشرح الكبير) ٣/ ١٧٩، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢٧٨ فما بعدها، العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السبكي ص٢٦ فما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي ١/ ٣٢١، الفروق للقرافي ١/ ١٢، شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٧، تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٥، ٢٩٦، وانظر: العذب الزلال ص٢١ فما بعدها العلم المنشور للسبكي ص٢٩.

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية من أَنَّ اختلاف المطالع معتبر مع بُعْدِ البلاد عن بعضها، لكن مع اعتبار كون البلاد التي لم ير فيها الهلال هي شرق البلاد التي رؤي فيها الهلال، وهذا وجه عند الشافعية في ضابط البعد كما سيأتي.

❖ هل توحيد المسلمين في الصيام والإفطار مقصد شرعي؟

يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله بعد أن ذكر رأي الجمهور ورأي الشافعية وأدلتهم: «وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، لأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار».

ثم ذكر الدكتور عن كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا قوله:

«والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً»[١].

وقبل مناقشة هذا الكلام أقول: ليس من مقاصد الشارع توحيد المسلمين في الصيام والإفطار؛ لأنه لا فائدة مرجوة منه، وها هم المسلمون يصومون في كثير من السنين في يوم واحد، ويفطرون في يوم واحد، فماذا حققوا من نتائج إيجابية على المستوى العام؟!

إن الاختلاف في هذه المسألة كأي اختلاف فقهي آخر، وليس من الإسلام جمع الناس على رأي واحد، بل إن اختلافهم مراد من الشارع

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦١٠.

لما فيه من التيسير على العباد، فكل يعمل بما ترجح له من الدليل.

ودليل هذا حديث الصلاة في بني قريظة، فقد روى الشيخان رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نادى فينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ انصرفَ عنِ الأحزابِ: «**أن لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهرَ إلا في بني قُرَيظَة**»، فتَخَوَّفَ نَاسٌ فوتَ الوقتِ، فَصَلُّوا دونَ بني قُرَيْظَةَ، وقال آخرون: لا نُصَلِّي إلا حيثُ أمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنْ فاتنا الوقتُ، قال: فَذُكِرَ للنبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فما عَنَّفَ واحداً مِنَ الفَرِيقينِ[1].

فَعَدَمُ تَعْنِيفِ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل سكوته عن بيان أحق الرأيين دليل على إقراره الاختلاف في الأمور الاجتهادية.

وأعتذر عن هذا الاستطراد، بل ساقني إليه ما يثيره بعض المسلمين في نواحٍ شتى من العالم مِنَ الغَوْغَاء بدافع العاطفة غير المستندة إلى مبدأ شرعي سعياً لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار.

ثم أعود لمناقشة قول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله:

أما قوله: «توحيداً للعبادة بين المسلمين»، فهذا ليس من مقاصد وأهداف الشرع كما سبق، بل يجب على المسلمين أن يُرَوِّضُوا أنفسهم على قبول الاختلافات المذهبية؛ لأن في ذلك جمعاً لكلمة المسلمين، ولم تسجل كتب الفقه أن المسلمين اجتمعوا على مسألة بعد اختلافهم فيها إلا النادر، وهذا النادر يكون عند موت المخالفين.

---

(١) صحيح البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ص١٨٩، رقم (٩٤٦)، ومسلم واللفظ فيه ما عدا: فذكر للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهي من البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، ٣/ ١٣٩١، رقم(١٧٧٠).

وأما قوله: «ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا».

أقول: إن عصرنا ليس أفضل من عصر الصحابة، وهذه المسألة كانت في عهدهم فما تنابذوا لأجلها، بل كل مُقِرٌّ باجتهاد الآخرين، فالتنابذ والتفرق هو المذموم لا الأصل المختلف فيه!

وقوله: «والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي...».

أقول: سيأتي أن تباعد البلاد الإسلامية على سطح الأرض يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في إحدى البلاد، وصعوبة رؤيته في بلد ثانٍ، ثم استحالة رؤيته في بلد ثالث، والسبب هو الاختلاف في خطوط الطول والعرض، وتأثير ذلك على غروب الشمس والقمر في مواقع مختلفة...

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: «إنَّ محاولة جعلِ يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يعد ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول».

وأخيراً هذه المشكلة ناتجة عن تكاسل أكثر المسلمين في ترائي الهلال، بل اعتادوا أن يأخذوا أمر الصوم من الرائي وغيره وهم جلوس في بيوتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يبقى هذا الأمر متروكاً للمفتين والقضاة والمستقيمين على شرع الله، فهؤلاء مصدر ثقة في هذا الأمر.

وقد يقول واحد: إنَّ بلدي لم تصم فأنا لا أصوم تبعاً لها، فهذا الكلام وارد حين يخرج من أهل البلد مَنْ يرقبون الهلال، وأما مع عدم مراقبة الهلال فالواجب حينئذ الأخذ برأي الجمهور، فإذا صام بلد إسلامي عُرِفَ تَحرِّيهِ للهلالِ وجب اتباعه، والله تعالى أعلم.

❁ ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال[١]

ذكرت سابقاً أن الفقهاء اتفقوا على أن البلدين المتقاربين جداً يتبع بعضها بعضاً في رؤية الهلال، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي عُمير بنِ أنسٍ بن مالك، قال: حدثني عُمُومتي من الأنصارِ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً فجاءَ رَكْبٌ من آخِرِ النهارِ، فَشَهِدُوا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يُفْطِرُوا، وأن يَخْرُجوا إلى عيدِهم مِنَ الغَدِ[٢].

فقد دَلَّ هذا الحديث على أن الأمكنة القريبة تتبع بعضها بالصوم، ويدل هذا الحديث على أن أقصى مكان لا يعتبر فيه اختلاف المطالع هو من مسيرة يوم واحد، على احتمال أن الركب كانوا يسيرون كل يومهم حتى وصلوا المدينة.

وإذا كان الفقهاء قد قدَّروا السير بثمانية فراسخ في اليوم، فإن المسافة في مقاييس اليوم تساوي ٨ × ٥٥٤٤ = ٤٤,٣٥٢ كم تقريباً[٣].

وهناك أقوال واردة في ضوابط البُعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال إليك أهمها:

القول الأول: اعتبار البعد الكبير باختلاف المطالع:

ذهب كثير من الشافعية منهم جمهور العراقيين، ومنهم النووي

---

(١) استعنت في كتابة هذا المطلب بالضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٠ فما بعدها.

(٢) صحيح رواه أبو داود برقم (١١٥٧)، والنسائي برقم (١٥٥٦)، وابن ماجه واللفظ له برقم (١٦٥٣)، وأحمد ٥/٥٨، وانظر: العلم المنشور ص٢٨.

(٣) انظر: العذب الزلال ص٢٤، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال ص١٠.

وصححه في «المجموع» و«المنهاج» إلى أن البعد المعتبر الذي تختلف فيه المطالع كالبُعد الواقع بين الحجاز والعراق وخراسان، وذهبوا إلى أن القرب الذي لا تختلف فيه المطالع كبغداد والكوفة، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض بخلاف مُخْتَلِفَي المَطْلَع.

وبناءً على هذا لو شُك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلالَ الصومَ؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية[1].

ويشهد لهذا القول ظاهر حديث كُريب السابق.

والظاهر من كلام الشافعية أن اتحاد المطلع اعتبار المكان الواحد كالحجاز مثلاً، إذ أنهم يعتبرونها ذات مطلع واحد.

لكن السبكي رحمه الله فَسَّر اتحاد المطالع بمطلع الهلال على بلدين في وقت واحد.

قال رحمه الله: «والسادس ـ أي من الأقوال الواردة في حكم اختلاف المطالع ـ يلزم كلّ بلد يُوافقُ بلدَ الرؤية في المطلع، هذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم، وفيه جنوح إلى الحساب؛ لأن المطلع إنما يعرف بالحساب، والمراد بالمطلع مطلع الهلال، ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال تحتاج إلى حظٍّ جيد من علم الهيئة، ولا يستنكر نظر الأكثرين إلى الحساب ههنا وإعراضهم عنه إذا لم ير الهلال، لأن هناك تجرد الحسابُ وحده، وهنا انضاف إلى الرؤية في

(١) انظر: المجموع ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٦٩.

بعض البلاد، فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغًى، لكنَّ الرؤية في الجملة شرط للحديث»[(١)].

قلت: وهذا التفسير لاتحاد أو اختلاف المطالع أقرب إلى العلم اليوم، إذ أن المراد باتحاد المطالع بين البلدين:

هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب القمر فيما بينها في اليوم نفسه، وأن جميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر الجديد، وجميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلالَ إلا في اليوم التالي.

فبناءً على تفسير السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ كل المدن التي يمر بها خط اتحاد المطالع من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها يجب عليها الصوم[(٢)].

والظاهر لي بناء على هذا القول أنه من الأُولى أن تصوم كل المدن التي تقع غربي خط المطالع إن كان تعيينه دقيقاً؛ لأن الهلال سوف يرى بها، وعدم رؤيته في هذه المناطق إما لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما المناطق التي تقع شرقي الخط فلا تصوم إلا في اليوم التالي، وهذا الكلام قريب مما قاله السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ من الشافعية: حيث إنه أوجب الصوم على كل بلد لا يُتَصَوَّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم[(٣)].

---

(١) العلم المنشور ص٢٨.

(٢) **تنبيه**: قال صاحب العذب الزلال ص٢٤: «قال ابن البناءِ في رسالته الهلالية: وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وهي: أَنَّ أهلَ نَجْدٍ أخبرُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رُؤْيَتَهُمْ تَقَدَّمَتْ رؤيةَ أهلِ المدينةِ بيومٍ، فقال لهم: «لأهلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ».

قلت: إذا صَحَّ هذا الحديث كان نصاً آخر في مَحَلِّ النزاع، وحينئذ لا يلزم المناطق الشرقية إذا صامت الغربية، لكني لم أجد الحديث في مظانه، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: المجموع: ٦/ ٢٨١، ٢٨٢، العلم المنشور ص٢٨.

القول الثاني: اعتبار البعد والقرب في اختلاف المطالع بمسافة القصر:

ذهب بعض الشافعية منهمُ الغزالي رحمه الله، والإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» إلى أن البعد المعتبر في اختلاف الرؤية هو ما زاد على مسافة قصر الصلاة، وما كان دون هذه المسافة لا يعتبر فيه اختلاف المطالع.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمَنْ قربَ على مسافةٍ لا تقصر فيها الصلاة»[(١)].

واستدلوا لذلك بأن هذه المسافة قد علَّق الشارع بها كثيراً مِنَ الأحكام؛ قال النووي رحمه الله في «المجموع»: «وهذا ضعيف؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق»[(٢)].

علماً بأن مسافة القصر عند الشافعية هي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، وتساوي حسب مقاييس اليوم ٨٨,٧٠٤ كم.

القول الثالث: حكاية الإجماع في أن البلد البعيد ...جداً عن بلد الرؤية يُعْتَبَرُ فيه اختلاف المطالع:

تقدم سابقاً أن رأي المالكية في اختلاف المطالع كرأي الجمهور: إذا ثبت الهلال في بلد وجب على البلاد البعيدة الصيام، غير أنهم قيدوا الأمر هنا بما لو كانت تلك البلاد بعيدة جداً، كالأندلس والعراق، فإن بعضهم حكى الإجماع على أن اختلاف المطالع معتبر في هذه الحال.

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١٩٧، وانظر: الوجيز ومعه العزيز ٣/ ١٧٩، ١٨٠، شرح مسلم ٧/ ١٩٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨١.

قال ابن رشد رحمه الله: «وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز»[(١)].

وحكاية الإجماع هنا تحتمل أن يكون المراد منه إجماع المالكية.

ويحتمل أن يكون المراد منه إجماع الفقهاء عامة، وهذا الاحتمال لا بُعد فيه لأمرين:

الأول: إن هذا الإجماع حكاه أيضاً ابن عبد البر رحمه الله كما ذكر القرطبي صاحب «المفهم»[(٢)].

الثاني: إن بعض الحنفية كالكاساني رحمه الله قَيَّد قول الحنفية في اختلاف المطالع بأن لا يكون مع البعد الكثير.

قال رحمه الله: «وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة»[(٣)].

وقد مَرَّ سابقاً أن الأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع مع تباعد البلاد.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب الصوم ولو اختلفت المطالع، وهذا مبني منهم على أن الأرض مُسَطَّحة[(٤)]، ولا يقول بهذا اليوم أحد، مما دفع بعض المتأخرين منهم للقول باختلاف المطالع مع البعد.

قال ابن تيمية رحمه الله: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٠، وانظر: القوانين الفقهية ص٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤، العذب الزلال، ص٣٩.

(٢) المفهم: ٣/ ١٤٣.

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، وانظر: ص٨٣، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٧، العذب الزلال ص٨٤، ٩٠، ٩١.

فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد»[١].

قال صاحب «العذب الزلال» محمد الأندلسي بعد أن ساق الأدلة والأقوال الفقهية: «وعلى كُلٍّ حال فقد اتضح من هذه النصوص لهؤلاء الأقطاب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، أن الحق والصواب والصحيح هو أن رؤية بلد إنما تعم القريب ولا تعم البعيد، وقد قدمنا أن ذلك هو الموافق لأحاديث الرؤية وللنظر، وكذلك هو الموافق للواجب كتاباً وسنة وإجماعاً، وهو الرؤية البصرية بعد الغروب»[٢].

قلت: هذا الإجماع على فَرَض ثبوته ـ أو عدم ثبوته ـ ينبغي تقييده بما إذا ثبتت رؤية الهلال في الأندلس ولم تثبت في الحجاز كما في المثال السابق، وأما إذا ثبتت في الحجاز فالواجب على أهل الأندلس الصوم، لأنه في هذه الحال كلما اتجهنا غرباً فإن الهلال يكبر شيئاً فشيئاً لابتعاده عن الشمس، وعدم رؤيتهم له إنما يكون لعارض.

وهذا الكلام بناءً على قول الجمهور، ولهم الأخذ بقول الشافعية، والله أعلم[٣].

وأخيراً قَدَّر المالكية البُعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، أي بما يعادل ٣٢٢٦ كم، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر[٤].

---

(١) ذكر كلام ابن تيمية رحمه الله صاحب العذب الزلال ص٧٩.

(٢) العذب الزلال ص٨٣.

(٣) راجع: العذب الزلال ص١٣٨ فما بعدها.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، العذب الزلال ص١٣١، ١٣٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٢.

❖ ثبوت هلال رمضان وهلال شوّال في المناطق القطبية:

لم أطلع على كيفية رؤية الهلال في المناطق القطبية وما قاربها، حيث يختل فيها الليل والنهار.

وعلى كل حال، فهذه المناطق ـ أو بعضها ـ إن كان هلالها يظهر كباقي المناطق المعتدلة، فما قيل من الكلام السابق يقال هنا.

وأما إن كان هلالها لا يظهر بشكله المعتاد، فهذه يلزم عليها اتباع أقرب المناطق المعتدلة لها، فتصوم معها وتفطر معها، وهذا بناءً على قول الشافعية، ولهم الأخذ بقول الجمهور القائلين بتعميم الصوم، والله أعلم.

اعتماد الحساب في إثبات الهلال

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضانَ فقال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوهُ**[١]**، فإن غُمَّ فَاقْدُروا لَهُ**»[٢].

اختلف جمهور الفقهاء ـ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ مع بعض الفقهاء في حكم الاعتماد على الحساب في إثبات هِلَالِ رمضانَ أو شَوَّالَ، وسبب ذلك راجع إلى اختلافهم في معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فاقدروا له**»[٣].

❖ أولاً: قول جمهور الفقهاء: عدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال:

قال جمهور الفقهاء: إن معنى قوله: «**اقدروا له**»: قَدِّروا له عدد الشَّهرِ حتى تكملوه ثلاثين يوماً.

---

(١) تنبيه: ليس المراد بهذا تعليق الصوم أو الإفطار بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو مَنْ يثبت به ذلك. انظر: فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ برقم (١٩٠٦)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) انظر: هذه المسألة في المراجع التالية: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٣٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٥/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٠٩، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، الفروق ٢/ ١٧٨، الاستذكار ١٠/ ١٩، فتح العلي المالك محمد عليش ١/ ١٤١، المجموع ٦/ ٢٨٩، العزيز ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٦، غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان لمحمد خطاب السبكي الأزهري ص١٩، العذب الزلال ص٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٣١.

احتج الجمهور لهذا المعنى بالروايات الأخرى التي تصرِّح بإتمام العدد ثلاثين يوماً، ومنها ما رواه مسلم بعد الحديث السابق عن ابن عمر ﷺ أيضاً أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضانَ، فَضَربَ بيديهِ فقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثُمَّ عَقَدَ إبْهَامَهُ في الثالثة)**[1] **فصوموا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له ثلاثين**»، فيحمل المجمل الوارد في حديث ابن عمر على المفسر الوارد في حديثه الثاني، فأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديث.

واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صوموا لرؤيته..**» على أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب، ولا يجوز اعتماده؛ لأنه ربط ثبوته برؤية الهلال فقط، فإن لم يُرَ الهلال لم يجز الصوم، فإن كان الجو غائماً فعليهم إكمال العدة ثلاثين يوماً[2].

❖ ثانياً: قول بعض الفقهاء: جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر:

ذهب مُطَرِّفُ بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين،

---

(١) ظاهر هذا القول حصر الشهر في تسع وعشرين يوماً مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين يوماً، وأجيب بعدة أجوبة:

الأول: إن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، ولم ينف كونه ثلاثين.

الثاني: إن اللام في الشهر للعهد، والمراد شهر بعينه.

الثالث: إنه محمول على الأكثر الأغلب، لقول ابن مسعود ﷺ: «ما صُمْنَا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صُمْنَا ثلاثين»، أخرجه أبو داود [٢٣٢٢]، والترمذي [٦٨٩]، ومثله عن عائشة ﷺ عن أحمد [٦/ ٩٠] بإسناد جيد.

قال ابن حجر ﷺ بعد أن ذكر الكلام السابق: «قال ابن العربي: (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ) معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاءً باستهلاله». فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٢) يراجع: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٢، فتح الباري ٢/ ١٥١، ١٥٢، إرشاد الساري للقسطلاني ٣/ ٣٥٩، العذب الزلال ص٢٣٦، فما بعدها.

وابن عربي من الصوفية؛ رحمهم الله تعالى وبعض الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ كابن شهاب الدين الرملي، ووالده، وابن دقيق العيد وابن سُريج، والسبكي رحمهم الله تعالى إلى القول **بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر في حال وجود الغيم ونحوه** كما سيأتي بيان هذا الشرط، وقالوا: إن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقدروا له**»: قَدروه بحساب منازل القمر، فإنه يَدُلُّكُمْ على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون يوماً[(١)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابنُ سُريج: هذا خطابٌ لِمَنْ خَصَّهُ الله بهذا العلم، وقوله: «**فأكملوا العِدَّةَ**» خطاب للعامة التي لم تُعْنَ به، يقال: قَدَرْتُ الأَمْرَ أَقْدُرُه وأَقْدِرُهُ إذا نَظَرتَ فيه ودَبَّرْته»[(٢)].

❖ الأدلة لكل ومناقشتها:

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١ ـ استدل ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقياس على المحبوس في مكان لا يصل إليه خبر ثبوت الهلال[(٣)].

هذا وأُجِيبَ عما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ بأن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، وقد دَلَّ الدليل على أن رؤية البعض كافية في الوجوب على الجميع، فإثبات هذا اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٨٩، فتح الباري ٤/ ١٤٦، إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، الأشباه والنظائر ص٢٠٠، الفتوحات المكية ١/ ٦٠٦. فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ١/ ١٤١، ١٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٤٨، حاشية سليمان الجمل على تحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي ص٢٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٣، وانظر: فتح الباري ٤/ ١٤٦.

(٣) إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

وقياسه على من حُبِسَ قياس مع الفارق، إذ مَنْ في السجن قد تَعذَّرَ عليه معرفة المدرك المنصوص عليه، حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك.

٢ ـ استَدَلَّ بعض الشافعية بالقياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب عند أكثر الفقهاء[١].

وأُجيب بوجهين:

الأول: إنَّ الشارع نصبَ زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذه الآية ـ وغيرها من الكتاب والسنة ـ دَلَّت على أن الوقت نفسه سبب لوجوب الصلاة، فمن عَلِمَ السببَ بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم، بل جعل السبب لوجوب الصوم والفطر من رمضان هو رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس، فإذا لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم[٢].

الوجه الثاني: إن الأمور المتعلقة بحساب رؤية الهلال أخفى، ويكثر الغلط فيها، بخلاف حساب الأوقات[٣].

---

(١) انظر: العلم المنشور ص٢١.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٧٩ (الفرق الثاني والمائة)، الذخيرة ٢/ ٤٩٣.

(٣) انظر: العلم المنشور ص٢٢.

مناقشة قول الجمهور:

إن ما قاله الجمهور من تفسير الحديث بمعنى إكمال العدة ثلاثين يوماً هو الراجح لدلالة حديث ابن عمر الثاني عليه، فأولى التفاسير ما صرحت به الأحاديث.

وهذا الكلام لا يدل على بطلان القول باعتماد الحساب في إثبات الشهر؛ لأن الحكم بالبطلان يحتاج إلى دليل، كما أن الحكم بالصحة يحتاج إلى دليل.

ودليل الجمهور: «**صوموا لرؤيته...**» «**الشهر هكذا...**»، أيضاً لا يدل على بطلان القول باعتماد الحساب، بل أقصى ما يدل على أن الشارع ألغى العمل بهذه الطريقة، بسكوته عنها؛ لأن العمل بالحساب لم يكن معروفاً في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يُسْأَلْ عنه، لذلك لا تجد لصحابي فيها قول، وإلغاء العمل به لا يدل على بطلانه.

ومن أخلاقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لم يكن يُعطي الناسَ أحكاماً لم تجر مشاهدها أمامه، والناس إذ ذاك الوقت لا يعرفون في كيفية حساب الأوقات إلا رؤية الهلال، فحدثهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يعرفونه، وحتى لا يقعوا في الحَيْرَة إذا كان هناك غيم أو نحوه قال لهم أكملوا العدة ثلاثين يوماً، ولو نهاهم عن الحساب لنهاهم عن شيء غير حاصل بهم، فكان النهي في غير محله، وفي المقابل لو أمرهم بالحساب، لكلَّفهم بما ليس لديهم، وفي ذلك حرج عليهم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

واتفاق المذاهب الأربعة على المنع بالأخذ بالحساب لا يعني الإجماع بل خرج أفراد من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بالحساب وقد مَرَّ ذكرهم، ومن أشهر هؤلاء ابن دقيق العيد رحمه الله الفقيه المجتهد في

مذهبي المالكية والشافعية، وسيأتي كلامه بعد قليل، وحاشا لمثل هذا أن يخرق إجماعاً كان قد تَمَّ قبله.

والذي يبدو لي أن المسالة هنا شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فهذه الآية دَلَّت على وجوب الذهاب إلى بيت الله الحرام بإحدى وسيلتين: إما ماشين على أرجلهم، أو راكبين على البعير ونحوه من الدواب، فكما أن الحج فرض، فكذلك وسيلتاه فرض، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولم يكن في ذاك الحين إلا هاتان الوسيلتان، فهل عاقل اليوم يقول: إن السفر بالطائرة إلى الحج لا يجوز، لأن الله عز وجل ذكر وسيلتين للوصول إلى بيته، وهما المشي أو الركوب على الدواب؟!

فإذا سكت الشارع عن حكم استعمال الحساب، نقوم بالبحث عن شيء آخر وهو: هل نتائج الحساب تؤدي إلى ما يقصده الشارع؟

ومقصود الشارع في هذه المسألة أَنْ يَدْخُلَ الناس في شهر رمضان وأن يخرجوا منه وهم على بينة منه.

❁ (نتائج الحساب الآن وتشكل الهلال يقيناً)

والآن أطرح السؤال الآتي: هل نتائج الحساب الآن تدل على أن الهلال قد تَشَكَّل في الأفق الغربي بشكل يقيني؟

سأذكر في المبحث الآتي تحت عنوان: شروط تولد الهلال أن المشكلة التي ما زالت موضع خلاف بين الفلكيين هي تلك المعايير التي وضعها الفلكيون لتشكل الهلال.

يقول الدكتور جلال الدين خانجي: «وضع التقويم الهلالي العالمي يتطلب اتفاقاً على المعايير المحددة لإمكانية الرؤية.

ويبدو أن هذه المعايير لا زالت ميدان اختلاف واضطراب كبيرين بين الباحثين والمهتمين، ويكفي أن نورد دليلاً على هذا الاضطراب وذاك لاختلاف المعايير المعتمدة في عدد من المؤتمرات، ومن قِبَلِ بعضِ الباحثين».

ثم ذكر جدولاً بَيَّن فيه اختلاف الباحثين في المعايير[١] ثم قال: «بداية الشهر الهلالي عسرة التنبؤ والتحديد، ولا زالت معايير التحديد موضع اختلاف وتضارب بين الجهات العلمية والفلكية المختلفة»[٢].

إذاً فما يدعيه الفلكيون وبعض أهل العلم من أن الحساب قطعي ليس في هذا الأمر السابق، بل في حساب وقت الاقتران بين الشمس والقمر ونحوه، فهذا خطؤه لا يتجاوز الدقيقة الواحدة.

والمسألة ليس إشكالها من الناحية الفقهية فحسب، بل من الناحية الفلكية، وحَلُّها فقهياً أسهل بكثير من حلِّها فلكياً، وذلك أن باب الاجتهاد في المسائل الجزئية، وكذا باب التقليد مفتوحان، وللمسلم أن يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا فله أن يُقَلِّد من يثق بدينه وعلمه، ولو كان ممن يقول بالحساب، بشرط أن يكون فقيهاً وله ثقافة في علم الفلك.

والظاهر للباحث: أن العمل بالحساب لإثبات الشهر لم يصل إلى مرتبة اليقين الدال على تولد الهلال في الأفق الغربي، ويبقى العمل بهذا القول ضعيفاً بالنسبة لما هو معتمد في المذاهب، ولا يصلح الحساب اليوم إلا في رد شهادة رائي الهلال إن تعارضت مع الحساب القطعي،

---

(١) سيأتي ذكرها في المبحث الآتي تحت عنوان شروط تولد الهلال.

(٢) أوائل الشهور العربية ص١٧.

بأن يتفق الفلكيون الأثبات على استحالة رؤية الهلال، وعلى القاضي أن يستعين بهم أثبات في هذا الأمر، والله أعلم[١].

❖ **تنبيه:**

اشتراط الغيم ونحوه للأخذ بالحساب عند من قال به:

إن أكثر القائلين بالحساب اشترطوا للأخذ به إغمام الجو مع إمكان رؤية الهلال لولا وجود المانع من رؤيته لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن غُمَّ فاقدروا له**»، وهؤلاء هم: بعض الحنفية وبعض المالكية، وأبو العباس ابن سريج، والقَفَّال، والقاضي أبو الطيب، وابن دقيق العيد، والسبكي رحمهم الله جميعاً.

ومفاد كلامهم أنه لا يؤخذ بالحساب في حال الصحو.

قال الشيخ محمد عليش المالكي رحمه الله: «وبالجملة لا تنكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة **النفس وبالغيم**»[٢].

ويقول الشيخ محمود محمد السبكي رحمه الله: «يُعَمِّمُون ـ أي: العوام ـ العمل به ـ أي: الحساب ـ **مع أن أصل ذلك القول قاصر على الحاسب فقط بشرط الغيم...**»[٣].

❁ صوم يوم الشَّك

١ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صوموا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا**

---

(١) راجع: العلم المنشور ص٣٨.

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٤٢، راجع: المهذب ١/ ١٨٠، إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦، الفتوحات المكية ١/ ٦٠٦.

(٣) غاية التبيان ص٣٥. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص٥٢، ٥٣.

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ ـ وفي لفظ مسلم: **فإن غُمِّيَ عليكم ـ فأكملوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»**[(١)].

٢ ـ عن عمارِ بنِ ياسرٍ ﷺ أنه قال: **مَنْ صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه الناسُ، فقد عَصَى أبا القاسمِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم**[(٢)].

٣ ـ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكرَ رمضان فقال: «**لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**»[(٣)].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم صوم يوم الشك عن رمضان على قولين؛ نظراً لاختلافهم في معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فاقدروا له**».

وقبل أن أُبَيِّن هذين القولين، لا بُدَّ من تعريف يوم الشك حتى يظهر محلُّ النزاع بين الفقهاء.

❖ تعريف يوم الشك وبيان محل النزاع:

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن غُبِّيَ ـ أو غُمِّيَ**[(٤)] ـ

---

(١) رواه البخاري واللفظ له برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ٢/ ٣٠٠، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي ـ واللفظ له ـ في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ٣/ ٦١، رقم (٦٨٦)، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك ٤/ ٤٦٢، رقم (٢١٨٧)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ١/ ٥٢٧، رقم (١٦٤٥).
قال الترمذي رحمه الله: «حديث عمار حديث حَسَنٌ صحيح».

(٣) رواه البخاري واللفظ له برقم (١٩٠٦)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٤) غُبِّيَ: من الغَبَاء: شبه الغَبَرَة في السماء. النهاية ٣/ ٣٤٢.
وغُمِّيَ: يقال غُمَّ علينا الهلالُ إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء إذا غطَّيتَهُ. النهاية ٣/ ٣٨٨.

عليكم فأكملوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»، فيه إشارة إلى أن يومَ الثلاثين من شعبان هو يوم شك، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

وظاهر هذا الحديث يدل على أن وجود الغيم ـ ونحوه مما يمنع رؤية الهلال ـ شرط لاعتباره يوم شك، وبهذا أخذ الحنفية وهو المشهور عند المالكية، فلو كانت السماء مُصْحِيَةً لم يكن يوم شك:

وأما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فلم يشترطوا الغيم لاعتبار يوم الثلاثين يوم الشك، فإن كانت السماءُ مُصْحيَةً كان يومَ شكٍّ عند الحنابلة، ولا يعتبر يوم شك عند الشافعية وبعض المالكية إلا إذا تحدث برؤيته ولم يعلم من رآه.

وفيما يلي أسوق أقوال الفقهاء في تعريف يوم الشك:

قال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومُوجِبُه هنا أن يَغُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيُشك في اليوم الثلاثين أَمِنْ رمضانَ هو أو مِنْ شعبان؟»[(١)].

وقال الحَطَّاب المالكي: «إذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم شك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شَكٍّ»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو يوم الثلاثينَ من شعبانَ إذا تَحَدَّثَ الناسُ برؤيته، أو شَهِدَ بها صبيانٌ، أو عبيدٌ أو فَسَقَةٌ وليسَ إطباقُ الغيمِ بشكٍّ»[(٣)]، «فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواءٌ كانتَ السماء مَصْحِيَّةً أو أطبقَ الغيم»[(٤)].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٥.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢.

(٣) المنهاج ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.

(٤) المجموع ٦/ ٤٥٤، وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماءِ عِلَّةٌ، ولم يتراءى الناسُ الهِلَالَ»[١].

وحكم صوم يوم الشك عن رمضان ـ باعتبار التعريفات السابقة ـ هو مكروه عند المالكية والحنابلة، ومكروه تحريماً عند الحنفية، وحرام عند الشافعية لحديث: من صامَ يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا الحديث موقوف لفظاً على عمار رضي الله عنه مرفوع حكماً، لأن مثل هذا الكلام لا دخل للرأي فيه[٢].

❖ تحرير محل النزاع في صوم يوم الشك:

ومحل النزاع هو إذا كانتِ السماء مُتغَيِّمةً ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرَ الهلال، فهذا يوم شك عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يَقُل بها عدل وحكمه كما سبق، وقال الحنابلة: إن هذا ليس بيوم شك، بل يجب صومه عندهم، كما سيأتي بيان ذلك، ويوم الشك عندهم عندما تكون السماء مُصْحِيةً ليلة الثلاثين من شعبان ولم يتحدث الناس برؤيته.

والظاهر للباحث أن التعريف الراجح ليوم الشك هو تعريف الحنفية والمالكية وهما سواء؛ لأن تعريفهم يتطابق مع ظاهر حديث: «**فإن أُغمي عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ**»، ومعناه: إذا حال دون رؤيته ليلة الثلاثين غيم، فَتَمِّمُوا العدة ثلاثين، ويكون هذا اليوم هو يوم الشك الذي لا يجوز صومه عن رمضان.

---

(١) المبدع ٣/ ٥٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ١٤٤، وستأتي المراجع الفقهية في الهوامش اللاحقة.

❖ سبب الخلاف وبيانه:

وأكرر القول بأن سبب الخلاف بين الجمهور والحنابلة هو تفسير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقدروا له**»، وفيما يلي بيان القولين:

أولاً: رأي الحنفية والمالكية والشافعية: كراهة أو حرمة صوم يوم الشك بِنيَّة رمضان:

قال الجمهور ـ غير الحنابلة ـ: إنَّ معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، أي: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ويَدُلَّ على هذا صراحة لفظ البخاري السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَإِنْ غُبِّيَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ**»، فهذا اللفظ يقطع كل احتمال وتأويل.

والأحاديث التي تدل على وجوب إكمال شعبان ثلاثين عند الإغمام كثيرة رواها البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما عن غير أبي هريرة رضي الله عنه منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، بل في بعضها منع التقدم على رمضان بصوم يوم قبله، منها ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم[1] عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لاتَقَدَّمُوا الشَّهرَ، حتى تَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَهُ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثم صوموا حتى تَرَوُا الهِلَالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ قبله**»[2].

---

(١) المجموع ٦/ ٤٥٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ٢/ ٢٩٨، رقم (٢٣٢٦)، النسائي واللفظ له في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ٤/ ٤٤٢، رقم (٢١٢٥).

ملحظ: وروى البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢) بمعنى الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ».

فإن صام يوم الشك عن رمضان صح صومه عند الحنفية، ولم يصح عند المالكية والشافعية مع الكراهة أو الحرمة كما سبق قبل قليل[١].

ثانياً: رأي الحنابلة: وجوب صوم يوم الشك في حال الغيم ونحوه بنية رمضان:

قال الحنابلة[٢]: إن المرادَ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقدروا له**»، أي: ضَيِّقُوا له العَدَدَ، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّقَ عليه، وكقوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٦٢].

والتضييق بأن يُجعل شعبانُ تسعةً وعشرينَ يوماً، ويدل على هذا تفسير ابن عمر رضي الله عنه بفعله، وهو راويه، وهو أعلم بمعناه.

فقد روى أبو داود بإسناد صحيح[٣] عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له [ثلاثين]**[٤].

---

(١) تفصيل رأي الفقهاء في صوم يوم الشك: يراجع فيه الهداية ١/ ١٢٩، ١٣٠، فتح القدير ٢/ ٣١٥ فما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، ٣١٨، مراقي الفلاح ص٥٩١ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٦ فما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣، ٥١٤، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٣٨، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٤٥٢ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٨٤.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٣٤ فما بعدها، المبدع ٣/ ٤، الروض المربع ص١٥٧، ١٥٨.

(٣) المجموع ٦/ ٤٥٧.

(٤) هذان المعكوفان من وضع المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد لوجود هذه الكلمة في إحدى نسخ أبي داود، وهذا يدل على رجحان قول الجمهور في تفسير قوله: «اقدروا له»، وقد ذكر هذه الرواية الخطيب البغدادي. انظر: المجموع ٦/ ٤٦٨.

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإنْ لَمْ يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرَةٌ[١] أصبح مُفْطِراً، فإنْ حالَ دون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُفطِرُ مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب[٢].

هذا واستدل الحنابلة لوجوب الصوم يوم الشك إذا حال دون مطلع الهلال غيم بما رواه الشيخان رحمهما الله عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له (أو لآخر): «**هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ؟**»، قال: لَا، قال: «**فإذا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، وفي لفظ آخرَ لمسلمٍ: «**فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ، فَصُم يَومينِ مَكَانَهُ**»[٣].

ومحل الشاهد فيه: «**هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ**».

والسَّرَرُ: آخر الشهر، سُمّيت بذلك لاستسرار أو اختفاء القمر بنور الشمس، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، وربما كان ليلة أو ليلتين من آخره[٤].

وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم من آخر شعبان، لكن كيف حمله الحنابلة على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان مع إغمامه؟ مع أنَّ ظاهر الحديث يتحدث عن صوم نفل، لا عن صوم واجب!

---

(١) القَتَرُ: الغبار.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٢/ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم آخرَ الشهر، ص٣٧٦، رقم (١٩٨٣)، صحيح مسلم واللفظ له، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ٢/ ٨٢٠، ٨٢١، رقم (١٦١)، رقم الحديث في الكتاب (١٩٩) و(٢٠٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٩.

وأخيراً استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بقول علي كرم الله وجهه: «لأَنْ أصومَ يوماً من شعبانَ أَحَبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضانَ»[١].

❖ الترجيح:

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أنه يحرم صوم يوم الشك عن رمضان إذا كانتِ السماء متغيمة لأمرين اثنين:

الأول: إن معنى «**اقدروا له**» أي أتموا شعبان ثلاثين يوماً بدليل الروايات الكثيرة عن الصحابة، ومنها رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**فاقدروا له ثلاثين**»[٢]، ومنها رواية أبي داود السابقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث ذكر في آخر الحديث «**ثلاثين**»، وقد وضعها محقق السنن ـ الشيخ محيي الدين عبد الحميد ـ بين مُعَكفين للدلالة على أنها موجودة في بعض النسخ المعتمدة، ثم ذكر أبو داود عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينظر إلى الهلال فإن حال دونه غمام صام وإلا أفطر، وفعله هذا محمول على الإمساك إلى حين يتبين ثبوت الهلال، وإن لم يثبت أفطر كما سبق بيان هذا.

الثاني: إن استدلال الحنابلة بحديث صوم سرر شهر شعبان فيه نظر؛ لأنهم قَيَّدُوا وجوبَ الصومِ في يوم الشك بحال وجود الغيم ونحوه، وحديث صوم سرر شهر شعبان ليس فيه إشارة إلى وجود الغيم، بل الأَوْلَى أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ندب الرجل لصوم التطوع في آخر ثلاثة أيام من شهر شعبان، لا أن يصوم آخره عن رمضان.

ويَدُلَّ على هذا المعنى ما رواه ابن ماجه ـ بإسناد صحيح ـ عن

---

(١) انظر: المغني ٤/١٤٣، المجموع ٦/٤٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٢/٧٥٩ ـ الحديث الرابع.

معاوية رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر، قَبْلَ شهر رمضانَ: «**الصيامُ يومَ كذا وكذا، ونحن مُتَقدِّمُونَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**»[(١)].

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ونحن مُتَقدِّمُونَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**»، أي إننا سنتقدم على رمضان بصيام من شعبان، فمن أراد أن يصوم تطوعاً من آخر شعبان فليصم، ومن أرادَ أن يصوم حتى يدخل رمضان فلا مانع[(٢)].

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الصيام يوم كذا وكذا**» لا يريد تحديد الصوم بيوم معين، بل الواو هنا بمعنى (أو) أي الصيام يوم كذا أو يوم كذا، والله تعالى أعلم.

إلى هنا وننتهي من ذكر المعايير الفقهية في إعداد مواقيت الصلاة، ومواقيت دخول الشهور الهجرية.

ونأتي الآن إلى بيان المعايير الفلكية في إعداد مواقيت الصلاة والشهور الهجرية.

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ١/ ٥٢٧، رقم (١٦٤٧). قال البوصيري رحمه الله: «هذا إسناد رجاله موثقون...»، مصابيح الزجاجة ١/ ٢٩٦.

(٢) وهذا الكلام ينطبق أيضاً على ما رواه أبو داود (رقم ٢٣٢٩) عن معاوية رضي الله عنه أنه قام في الناسِ بِدَيْرِ مِسْحَل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناسُ، إنا قد رأينا الهلالَ يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أَحَبَّ أن يَفْعَلَهُ فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَة السَّبئي فقال: يا معاوية، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم شيءٌ من رأيك؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ».

قلت: المراد بالشهر هنا شعبان، والأمر هنا للندب، والله أعلم.

المبحث الثالث:

المعايير الفلكية
في إعداد مواقيت الصلاة وتقاويم الشهور الهجرية

نتناول بيان المعايير الفلكية في حساب أوقات الصلاة وإعداد التقاويم الهجرية من خلال الأمور الآتية:

- **تعريف وحدات الزمن شرعاً.**
- **التقويم الهجري وابتداء التاريخ به.**
- **دوران الأرض.**
- **القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.**
- **التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.**
- **دورة القمر الشهرية حول الأرض.**
  - زمن حركة القمر حول الأرض.
  - أطوار القمر، وأشكال الهلال.
  - شكل الهلال وموقعه بالنسبة لجهة الشمس:
  - شروط تولد الهلال.
  - تحديد بداية الأشهر القمرية.
  - المتغيرات الجوية التي تؤثر على ولادة الهلال:
  - تعيين خط اتحاد المطالع.

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

دلَّت هذه الآيات على دقة نظام هذا الكون العظيم، وأنه يسير ضمن خطة إلهية لا يحيد عنها، وهذه الدقة أدركها الفلكيون، فصار الواحد منهم إذا كان يراقب جرماً سماوياً يعرف بأي لحظة سيمر هذا الجرم وفق الإحداثيات المرسومة له.

إذا علمنا أن هذا الكون كله في حركة دائمة، وأن المجرات الأكثر بُعداً عنا إنما تتحرك بسرعات تصل إلى مئات الكيلومترات في الساعة الواحدة[1]، من غير أن نجد لها تصادماً، تَيَقَّنا أن الله جلّت قدرته يسيّر هذا الكون في كل آن.

وعندما نظر العلماءُ إلى دقة هذا الكون، وشاهدوا شروقَ الكواكب والنجوم وغروبَها، بدأوا يدرسون تحركاتها ومواعيد شروقها وغروبها، وأكثر شيء توجَّهوا إليه بشكل رئيس: هو المجموعة الشمسية، وخاصة الشمس والقمر والأرض، وتوصلوا في النتيجة إلى حساب مواعيد شروق الشمس، ولحظة اقتران القمر بالشمس، وذلك على وجه الدقة حتى بأجزاء الثانية كما سيأتي.

---

(١) انظر: المعرفة ـ الأرض والكون ـ ص١١١.

وهذا المبحث يتحدث عن دورتي الأرض والقمر اللتين هما الأساس في معرفة الليل والنهار ومعرفة دخول الشهر، ويذكر القوانين الرياضية المتعلقة بذلك.

وقبلَ البَدْءِ في هذا الفصل يتوجب علينا أن نعرج على تعريف وحدات الزمن من الناحية الشرعية، وأن نذكر طرفاً عن نشأة التأريخ الهجري لارتباط بعض العبادات بالعام الهجري وإليك ذلك.

۞ تعريف وحدات الزمن شرعاً

❖ أولاً: تعريف اليوم في الشرع:

من طلوع الفجر الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس[١]، وهذه المدة ذاتها يُطلق عليها اسم النهار شرعاً[٢].

❖ ثانياً: تعريف الليل شرعاً:

من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

وقد أجمع الفقهاء على أن أول النهار يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وأن أول الليل يبدأ من غروب جُرْمِ الشمس بكامله[٣]:

وأما اليوم بليلته: فالمراد به مجموع اليوم والليلة، ومبدؤه عند الفقهاء أول الليل[٤].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥، الكليات ص٩٨١، فتاوى السبكي ١/ ٩، التعريفات الفقهية ص٥٥٧.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية ص٥٣٧.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥ ـ ١٨١٦، التعريفات الفقهية ص٥٥٧.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٦.

❖ ثالثاً: تعريف الشهر في الاصطلاح وحكم العمل به:

يرتبط ابتداء هذا الشهر برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، كما أنه يبدأ من ليلة الرؤية، وينتهي برؤية الهلال الجديد التالي له بعد غروب الشمس كذلك، قال المُنَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهِلُّ إلى أن يُهِلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً»[(١)].

وتبدأ مراقبة الهلال في الأفق الغربي من مساء اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، فإن لم يُرَ فإن هذا الشهر يُعدَّ ثلاثين يوماً، حيث لا تُعتبر الكسور في الشهور الشرعية، ولا يهم كِبَرُ الهلالِ في اليوم التالي لاحتمال تولده بعد مغيب الشمس.

ملحظ:

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي في تقديمه لكتاب: «التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية» لعوني الخصاونة:

«ثمة ظواهر حسابية إعجازية أو ملفتة للنظر تماماً، فالقرآن الكريم حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني»[(٢)]، ثم يستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى:

﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، فإن كل (٣٠٩) سنوات قمرية اقترانية تعادل تقريباً (٣٠٠) سنة نجمية شمسية.

أقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ﴾ لا

---

(١) التوفيق على مهمات التعاريف ص٤٤٠.

(٢) التطبيقات الفلكية ص١٧.

والشهر الاقتراني: هو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في سماء الكون إلى الاجتماع الذي يليه. وسيأتي قريباً تعريفه.

يدل على أن القرآن حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني، لأن الآية أشارت إلى التفاضل بين السنين الشمسية والقمرية ـ إن صح التفسير بذلك ـ [(١)] ولم تشر إلى حكم الاستعمال، وأن المعتبر هو الشهر القمري الاقتراني، ومن جهة أخرى: إن الشهر القمري الاقتراني قد يبدأ بالنهار، والشهر الشرعي لا يبدأ إلا بعد غروب الشمس حينما يُرى الهلال.

ومن ناحية أخرى، فإن الله عز وجل قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والسؤال هنا توجه على شيء مبصر أمامهم، دل على ذلك أسباب النزول، فقد سأل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن زيادة الأهلة، ونقصانها، واختلاف أحوالها، فأنزل الله هذه الآية[(٢)].

وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات ـ وغيرها ـ على أساس الشهر الشرعي لا الاقتراني.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها

---

(١) هناك خلاف في تفسير الآية، فبعضهم قال: إن قوله: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ﴾ هذا خبر من الله تعالى، عن مدة لبثهم، وبعضهم قال: إن هذا إخبار من الله تعالى عن قول بني إسرائيل، والمراد بأنهم اختلفوا فيما مضى لهم من المدة بعد الإعثار عليهم إلى مدة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال بعضهم: إنهم لبثوا ثلثمائة سنة وتسع سنين، فأخبر الله تعالى نبيه أن هذه المدة في كونهم نياماً، وأن ما بعد ذلك مجهول للبشر، فأمر الله تعالى أن يرد علم ذلك إليه فقال: «قل الله أعلم لما لبثوا». راجع: تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٨٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٣/ ٥٥٣ فما بعدها.

العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط»[١].

ولا تجد الفقهاء استعملوا التوقيت الشمسي إلا في مسائل قليلة جداً، ولا يعرفون الشهر القمري الاقتراني ولم أره في كتبهم.

والحكمة في هذا الشأن أن التقويم الشمسي ليست له علامات ظاهرة تدل على شهوره وسنيه، بخلاف التقويم القمري فإن علاماته ظاهرة للعالم، ويسيرة على الأمي؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

❖ رابعاً: تعريف السنة:

هي: «كل يومٍ إلى مثله من القابل بالشهور الهلالية»[٢].

❀ ❀ ❀

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٣٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

التقويم الهجري وابتداء التأريخ به

قبل مجيء الإسلام كان العرب يعتمدون على التقويم القمري، وذلك لسهولة تحديد بداية الشهر من خلال رؤية الهلال في رأس كل شهر فوق الأفق الغربي بعد مغيب الشمس.

واستخدموا لتاريخهم تقاويم مختلفة ترتبط بأحداث مهمة، فقد كانوا يؤرخون الحوادث بالعام الذي بنيت فيه الكعبة (١٨٥٥ ق.م)، ولما أصبح هذا التاريخ موغلاً في القدم أخذوا يؤرخون بحادث انهيار سد مأرب باليمن (١٢٠ ق.م)، ثم أخذوا يؤرخون الحوادث بعام الفيل (٥٧١ م)، وقبل ظهور الإسلام بفترة قصيرة أخذوا يؤرخون بعام تجديد الكعبة (٦٠٥م).

ومنذ فجر الإسلام وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بدأ المسلمون الأوائل يؤرخون حوادثهم بشكل آخر؛ فقد سموا السنة الأولى للهجرة بسنة الإذن، أي الإذن بالهجرة، والسنة الثانية للهجرة بسنة الأمر، أي الأمر بالقتال[1]، وهكذا حتى تاريخ خلافة عمر رضي الله عنه، فقد كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر رضي الله عنه الناس، فقال بعضهم: أَرِّخْ بالمبعث، وبعضهم بالهجرة، فقال عمر رضي الله عنه: الهجرة فَرَقَتَ بين الحق والباطل، فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا، قال

(١) انظر: الدليل الفلكي للعام الميلادي ١٩٩٩م ـ وزارة البحث العلمي ـ إعداد محمد غريب راشد ـ ص٣٨، دليل المسلم الفلكي ص٣٩.

بعضهم: ابدؤوا برمضان، فقال عمر رضي الله عنه: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه[١].

هذا وخَرَّج البخاري رحمه الله في باب التأريخ، (من أين أَرَّخُوا التاريخ) حديثَ سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه أنه قال: «ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مَقْدَمِه المدينة»[٢].

قيل: إنهم لم يعدوا من المبعث؛ لأن وقته كان مختلفاً فيه بحسب دعوته للحق، ودخول الرؤيا الصالحة فيه، فلا يخلو من نزاع في تعيين سنته.

وكذلك لم يعدوا من الوفاة لما يقع من تذكره من الأسف والتألم على فراقه صلوات الله وسلامه عليه[٣].

وأفاد السُّهَيْلِيُّ أن الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، لأنه من المعلوم أن اليوم في قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وليس أول الأيام مطلقاً، فتعين أنه أضيف إلى شيءٍ مُضْمر وهو أول الزمن الذي عَزَّ فيه الإسلام، وعَبدَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربَّه آمناً، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ظاهر التنزيل، وفُهِم من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ **أنه أول أيام التاريخ الإسلامي**[٤].

---

(١) قال ابن حجر: «أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه، ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي». فتح الباري ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) صحيح البخاري في مناقب الأنصار، ص٧٤٨، رقم (٣٩٣٤).

(٣) انظر: إصلاح التقويم ص٦.

(٤) انظر: الروض الأنف للسهيلي ٢/ ٢٤٦، فتح الباري ٧/ ٣١٤، إصلاح التقويم ص٦.

والباحث عن تعيين الزمن الذي حصلت فيه الهجرة يجد من استقراء الآثار اختلافاً في الروايات، إلا أنه يستنبط من مجموعها أن صاحب الشريعة الغراء عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد بارح مكة قبل ختام شهر صفر ببضعة أيام، ومكث ثلاث ليال في غار ثور مختفياً ثم خرج منه آخر الليل، أول ربيع الأول، قاصداً المدينة المنورة على ناقته، ووصل قُبا في يوم الاثنين من النصف الأول من شهر ربيع الأول وقت الظهر، واستراح هنالك في يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس بها المسجد الشريف، أول مسجد في الإسلام الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ثم شَرَّف يوم الجمعة المدينة المنورة بدخوله فيها.

وحيث إن أول السنة المذكورة يوم الجمعة فيكون غرة ربيع الأول منها يوم الاثنين، وعلى هذا يكون يوم الاثنين في النصف الأول من ذلك الشهر هو اليوم الثامن منه، حيث إن المسافة بين مكة والمدينة لا يعسر قطعها في ثمانية أيام، ومن المعلوم أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم تعرض له في أثناء الطريق عوائق، ولا وقائع أخرته عن قصده، فلم يبق موقع ريبة أو اشتباه في أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصل إلى قُبا يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، ودخل المدينة المنورة يوم الجمعة ثاني عِشْرِهِ.

والذي يخطر بالبال أنه حين أُريد وضع أساس للتاريخ القمري في المجلس الذي عقده عمر رضي الله عنه لم ير أحدٌ ابتداء التاريخ من اليوم الثامن أو الثاني عشر من ربيع الأول محلًّا للاستناد، لأنهما ليسا بمبادئ كرأس من الشهر نظراً لسير القمر، فأخذ حُضَّار ذلك المجلس في البحث عن يوم آخر صالح للاستناد يكون قريباً من ذلك اليوم المبجل أي يوم الهجرة، فقرَّ رأيهم بالضرورة على أن يجعلوا مبدأ السنة من أول

المحرم المعروف برأس السنة من القديم، وإن كان قد مضى على ابتداء السنة نحو (٧٠) يوماً، وقوي هذا الرأي عند الصحابة رضوان الله عليهم لأن الإذن لهم بالهجرة كان في تلك الأثناء، ثم لم يلبثوا أن شرعوا في الهجرة بعد الحج[١].

(١) انظر: إصلاح التقويم ص٦ فما بعدها.

وارتأى الغازي أحمد ﷾ تقويماً اصطلاحياً آخر هو التقويم الهجري الشمسي، ومبدؤه من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومبدأ سنته يوم وصوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قبا، وهو يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، المصادف يوم العشرين من شهر سبتمبر (أيلول) لسنة (٦٢٢ م)، وهو يوم انتقال الشمس إلى برج الميزان، الذي يتساوى فيه الليل والنهار.

ومن فوائد هذا التقويم: أن مبدأه يوم مقدس للأمة الإسلامية، ومنها: تحديد الفصول الأربعة بثلاثة شهور، ومنها: بمقتضى قاعدة السنة الكبيسة يبقى زمان انتقال الشمس إلى أول برج الميزان في اليوم الأول من السنة مدة (٣٥٠٨٧). سنة، غير أنه في انقضاء هذه المدة يقع الانحراف بقدر يوم واحد. انظر: إصلاح التقويم ص٣٦.

دوران الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾ [النمل: ٨٨].

أشارت هذه الآية الكريمة إلى دوران الأرض وأنها متحركة، فنحن ننظر إلى الجبال فنحسبها جامدة، بينما هي تمرُّ كمرور السحاب؛ لأنها محمولة على متحرك وهي الأرض، كما أن السحاب محمول على متحرك وهو الرياح.

وفائدة الإشارة إلى حركة الأرض هنا، هي أنها توضح لنا حركة الليل والنهار عليها بالجهة المعاكسة كما بينته آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)] [الزمر: ٥].

ومعنى قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ...﴾ أي يجعلهما يحيطان بالكرة الأرضية في كل وقت، وهذه الآية تشير إلى أن الأرض كروية تدور حول نفسها؛ لأن مادة التكوير معناها لَفُّ الشيء على الشيء على سبيل التتابع، ولو كانت الأرض غير كروية (مسطحة مثلاً) لَخَيَّم الليلُ أو طلع النهار على جميع أجزائها دفعة واحدة.

ودورانُ الأرض حول نفسها يجعل الليل والنهار يدوران عليها

(١) كَوْرُ الشيء: إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٤٣.

بحركة معاكسة، وفي كل لحظة يلج الليل في النهار من طرف، ويلج النهارُ في الليل من الطرف الآخر، ويصور القرآن الكريم هذه الحركة بدقة متناهية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[1] [الحج: ٦١].

❁ حركات الأرض

للأرض ثلاث حركات:

الأولى: دورانها حول نفسها:

تدور الأرض بسرعة حول محورها ـ وهو خط وهمي يصل القطبين الشمالي والجنوبي وتستغرق زمناً قدره (٢٣) ساعة، و(٥٦) دقيقة، و(٤,٠٩) ثانية، لتدور مرة واحدة حول نفسها، وهذا الطول الزمني يطلق عليه اليوم النجمي[2]، والسرعة الخطية عند خط الاستواء (١٦٧٤ كم/سا)، ويتشكل من هذه الدورة الليلُ والنهارُ.

الثانية: دورانها حول الشمس:

تسير الأرض مسافة قدرها (٩٥٨ مليون كم) حول الشمس في زمن قدره (٣٦٥) يوم، و(٦) ساعات، و(٩) دقائق، و (٩,٥٤) ثانية، وهذا الطول الزمني يطلق عليه السنة النجمية.

---

(١) انظر: الكون والإنسان ص٤٠ ـ ٤٤، العلم يدعو للإيمان لكريسي موريسون ص٥٣.
ملحظ: قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ أي سَخَّرهما يجريان متعاقبين لا يفتران كل منهما يطلب الآخر طلباً حثيثاً. تفسير ابن كثير ٤/٤٩.

(٢) وهناك اليوم الشمسي: ويتحدد بالمدة المحصورة بين مرورين متتاليين للشمس لإحدى دوائر نصف النهار، وهو أطول من اليوم النجمي، إذ يبلغ طوله الوسطي ٢٤ ساعة. انظر: التوقيت والتقويم ص٦٤.

خلال هذه الفترة تسير الأرض بسرعة قدرها (١٠٧,٢٠٠) كم/ سا، ويسمى مسار الأرض حول الشمس المدار الأرضي، ويقع هذا المدار على سطح وهمي منبسط، هذا السطح هو المستوى المداري الأرضي، ويميل محور الأرض عن المستوى المداري (٢٣,٥°)، هذا الميل والحركة الأرضية حول الشمس يتسببان في تغير فصول السنة.

الثالثة: دورانها مع المجموعة الشمسية:

تسير الأرض مع الشمس وباقي مجموعة النظام الشمسي حول مجرة درب التبانة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، والمجرة هذه عبارة عن طبقة ممتدة من النجوم تشبه القرص، ترتفع قليلاً من الوسط، طول قطرها مائة ألف سنة ضوئية[١]، وسمكها عند مركزها عشرون ألف سنة ضوئية، وتحتوي على مئات البلايين من النجوم.

والمجموعة الشمسية التي الأرض منها: تقع عند حرف المجرة في أحد أذرعها، والخط الأبيض الذي نراه في الليل هو عبارة عن أحد أذرع هذه المجرة، وتبعد المجموعة الشمسية عن مركز المجرة (٣٠) ألف سنة ضوئية، وتستغرق لتدور حول مركزها (٢٠٠) مليون سنة لإتمام دورة واحدة، ماضية بسرعة (٢٥٠) كم في الثانية[٢].

وهذه المجرة ليست هي الوحيدة في هذا الكون، والمشاهدُ منها حوالي ألف مليون مجرة، إذ يقدر الآن أنه يمكن رؤية مجرات على مسافات تصل إلى (٥٠٠٠) مليون سنة ضوئية، وقد تتجمع المجرات في

---

(١) السنة الضوئية: المسافة التي يقطعها شعاع الضوء في سنة أرضية وقدرها (١,٦× ١٠ ١٢) كيلومتر. انظر: الإنسان بين العلم والدين ص٢٧٦.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية ١/ ٤٨٥، ١٠/ ٢٨٩، رحلة في الفضاء عز الدين بليق ص٢٠، المعرفة ـ الأرض والكون ـ ص٧٦، ١١٠، علوم في دائرة الضوء ـ الفلك لإيان جراهام ص١٣، راجع: الإنسان بين العلم والدين لشوقي أبو خليل ص٤٩.

حشود، فمجرتنا ـ مثلاً ـ حبة في عنقود يحتوي على أكثر من عشرين مجرة منها مجرة «المرأة المسلسلة»، وهناك عناقيد يتجاوز عدد حباتها عدة مئات. تبارك الله أحسن الخالقين.

بعد هذه الإطلالة على دوران الأرض التي يصير بها الشروق والزوال والغروب.. نلتفت إلى ذكر قوانين هذه الظواهر، التي عليها مدار أوقات الصلوات الخمس، وإليك ذلك.

القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات

عندما تعاقب الليل والنهار على الإنسان، احتاج في معاملاته إلى معرفة الوقت لِيُحصِي عدد الأيام والأشهر والسنين، ولم يكن حينئذ يملك الساعات الصناعية والآلات الفلكية كالموجودة الآن، وكان المسلمون في أول أمرهم يعتمدون على طول الظل لمعرفة أوقات الصلوات النهارية، وبعد مدة اخترعوا آلة لمعرفة حركة الشمس تسمى المزولة التي بواسطتها تعرف الساعات الشمسية الحقيقية في كل يوم من أيام السنة، وبها يُعرف وقت منتصف النهار، ويوما الاعتدالين والمنقلبان[١]، وأوائل الفصول[٢].

واستَمَرَّ المسلمون يستخدمون المزاول في المساجد وغيرها حتى أوائل القرن العشرين، وتوجد مزولة في الجهة الشمالية للجامع الأموي بدمشق، كانوا يتعرفون على دخول الوقت بواسطتها، ثم ظهرت القوانين الرياضية الفلكية التي تمَّ الاعتماد عليها لمعرفة أوقات الصلوات التي ذكرها الله بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أوقات الصلوات التي فرضها الله تعالى على المؤمنين، وليس هذا المحل بيان حدود الصلوات الخمس من الناحية الشرعية.

---

(١) الاعتدالان هما الاعتدال الربيعي في ٢١ آذار، والاعتدال الخريفي في ٢٣ أيلول، والانقلابان هما الانقلاب الشتوي في ٢١ كانون الأول، والانقلاب الصيفي في ٢١ حزيران. انظر: التوقيت والتقويم ص١٥.

(٢) راجع: التوقيت والتقويم ص٧٧، الفلك العملي ص١٠٤.

والمهم هنا هو بيان القوانين الحسابية التي تحدد دخول أوقات الصلوات بالساعات والدقائق.

فوقت الفجر يرتبط بانتشار الضوء في ظلام الليل في الجهة الشرقية، ويرتبط وقت العشاء باختفاء الضوء تماماً في الجهة الغربية، فالفجر (بداية الشفق) في مكان ما يُحدَّد ببدء الإضاءة التي تصل سطح الأرض بطريقة غير مباشرة من الشمس قبل شروقها على ذلك المكان، نتيجةً لانعكاس الأشعة الشمسية وتشتتها، خلال طبقات الغلاف الجوي، فالفجر قبل الشروق، والغسق بعد الغروب، ظاهرتان للإضاءة غير المباشرة يسببها الغلاف الجوي الأرضي، ولولا هذا الغلاف لأصبحت الأرض في ظلام دامس في أي موقع قبل شروق الشمس عليه أو بعد غروبها مباشرة.

ويتحدد موعد بدء ظهور الإضاءة عند الفجر (بدء الشفق) عندما يصبح مركز الشمس في وضعها الحقيقي تحت الأفق الشرقي بـ(١٨°)، وتتلاشى الإضاءة (انتهاء الشفق) عندما يصبح مركز الشمس تحت الأفق الغربي بـ (١٨°)، وهذا بالنسبة للشفق الأبيض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الجمهور يكون بـ (١٥°)، لأن الفارق بينهما ثلاث درجات.

لقد اعتبرت الزاوية (١٨°) هي الحد الفاصل بين الظلام الدامس وبدء الإضاءة صباحاً، أو بين اختفاء الإضاءة وبدء الظلام الدامس مساءً، بناء على تجارب علمية، حيث ثبت بشكل علمي وتجريبي أن الإضاءة غير المباشرة المنعكسة أو المشتتة في الغلاف الأرضي لا يمكن ملاحظتها مطلقاً عندما يكون مركز قرص الشمس تحت الأفق الشرقي أو الأفق الغربي بـ(١٨°)، ولو بمقدار ضئيل، إذ يصبح من غير الممكن لأشعة الشمس أن تنعكس أو تتشتت بحيث تصل إلى سطح الأرض عندما تزيد الزاوية عن (١٨°).

وهكذا، فإن المدة التي بين بدء الفجر الفلكي وشروق الشمس تساوي تقريباً المدة التي بين غروب الشمس وزوال الشفق، وبناءً على ذلك فإن دخول وقت صلاة الفجر يسبق شروق الشمس في أي مكان

وزمان بفترة تساوي تقريباً الفترة الزمنية بين غروب الشمس ودخول وقت صلاة العشاء، على الرغم من أن الشمس تشرق مبكراً وتغرب متأخراً في الصيف، بينما تشرق متأخراً وتغرب مبكراً في الشتاء[١].

والجدير بالذكر هنا هو أن اعتبار (١٨°) لبداية الفجر والعشاء ليس متفقاً عليها بين الفلكيين على وجه التحديد؛ لأن مدة مكث الشفق تختلف تبعاً لاختلاف البقاع[٢]، بل يمكن أن نعتبرها القيمة الوسطية لذلك.

ففي مصر يجعلون (١٩,٥°) لبداية الفجر الصادق، و(١٧,٥°) لبداية وقت العشاء[٣]، علماً بأن الدرجة التي أريد اعتبارها ليست هي ذاتها لتحديد بداية الفجر أو العشاء، بل يتم تعويضها في القوانين الرياضية المستعملة في حساب وقتي العشاء والصبح.

وسآتي قريباً على ذكرها جملة دون التعرض لكيفية التوصل إلى هذه المعادلات[٤].

---

(١) انظر: علم الفلك، لمحمد رضا مدور ص٤٢، علم الفلك للدكتور عبد السلام غيث ص١٢٤، مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، عدد ٣ ـ ١٣٩٧هـ، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٥٥.

(٢) **ملحظ**: تتوقف مدة الشفق (شفق الغروب أو الشروق) على الزاوية بين دائرة الشمس اليومية والأفق، وكلما كبرت هذه الزاوية طالت فترة الشفق، وتطول مدة الشفق بِكَبَرِ خطوط العرض، ويكون مدة مكثه أقصر ما يكون في خط الاستواء نحو ساعة و١٢ دقيقة، ثم تطول مدته شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى (٤) ساعات، وذلك عند خط (٤٩°) في ١٣ حزيران، انظر: الفلك العملي ص٤٥.

(٣) انظر: الدليل الفلكي لعام ١٩٩٩م، وزارة البحث العلمي مصر، إعداد محمد غريب راشد ص٢١، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث ١٣٩٧هـ، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٧٥.

(٤) **ملحظ**: قام الدكتور عيسى علي عيسى بدراسة حول الفجر الصادق والفجر الكاذب، وعرض فيها التجارب والأشكال وفي آخرها قال: «تتفق هذه الأشكال جميعها حول وجوب صلاة الفجر عندما يكون انخفاض الشمس محصوراً بين ١٤°، ١٦° بمتوسط لا يزيد على ١٥°، وإذا كان المقابل الزمني للدرجة هو في المتوسط أربع دقائق، فإن صلاة =

واختلافهم في تقدير درجة ابتداء الفجر والعشاء لا يدل على وجود الخطأ في إحدى هذه الدرجات، لوجود العوامل المؤثرة على الغلاف الجوي، منها خط طول المكان وعرضه، والارتفاع عن مستوى سطح البحر، ودرجة الحرارة... هذه العوامل وغيرها كميل الشمس لها دور كبير في تحديد إحدى هذه الدرجات.

يقول الدكتور المهندس حسن بيلاني: «هناك أرقام أخرى معتمدة من أجل غروب الشفق، وتتراوح بين (١٦°) و(١٩°)، وفي الواقع كلما اتجهنا شمالاً وخلال فصلي الربيع والصيف، تتناقص قيمة الزاوية التي تهبط إليها الشمس تحت الأفق خلال الليل، حيث لا يدخل وقت العشاء نهائياً ابتداءً من خط عرض معين، أي لا يمكن أن يغيب الشفق كما في بعض المدن في شمال أمريكا وأوربا»[(١)].

ومن ثَمّ قالوا: ليس الخبر كالعِيَان، فالمشاهدة العيانية لدخول الوقت هي الحد الفاصل، لذا يلزم على أصحاب التقاويم عرض نتائجهم على الواقع حتى يتأكدوا من صحة المواقيت التي تخرج معهم.

= الفجر تجب حين تكون الشمس تحت الأفق بـ١٥° أو ٦٠ دقيقة زمنية أو أقل قليلاً». انظر: ندوة الأهلة والمواقيت، بحث بعنوان التحقيق العلمي لموعد طلوع الفجر الصادق ص٣٦.

قلت: إن تحويله الدرجة ١٥ إلى ستين دقيقة، وذلك بضرب أربعة دقائق فيها: فيه نظر؛ لأن الكتب التي تذكر حساب المواقيت تقوم بإجراء تعديلات على هذه الدرجات ثم تُعَوَّض في القانون الخاص لاستخلاص موعد أذان الفجر ـ ومثله العشاء ـ ، ويراعي في هذا القانون الميل الاستوائي للشمس، وعرض البلد وغيرها مما له دخل في تحديد موعد ظهور أو اختفاء الشفق.

انظر على سبيل المثال: الفلك العملي ص٩٦، التطبيقات الفلكية لعوني الخصاونة ص١٤٥، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية للدكتور حسن بيلاني ص١٢، تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٦٨ ـ ١٣٦٩.

(١) مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية ص١٢.

❖ المعادلات الرياضية المستعملة في حساب أوقات الصلوات:

بعد هذا، إليك ذكر المعادلات الرياضية المستعملة في حساب أوقات الصلوات[١]:

تعتمد القوانين الفلكية على الحركة الظاهرية اليومية للشمس حول الأرض، ويمكن إيجاد زمن دخول وقت الصلوات بالمعادلات التالية:

١ ـ وقت الظهر = ١٢ ساعة + مز + فط

مع العلم أن مز: يعني معادلة الزمن وتقدر بالدقائق وتساوي اليوم المتوسط مطروحاً منه اليوم الحقيقي[٢].

وأن فط: يعني فرق الطول بين الوقت الإقليمي (المدني الزوالي) والمحلي[٣].

---

(١) انظر: الفلك العملي ص٩٣، راجع: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٦٥، مواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاني، (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة ١٩٩٩)، ص٢، التطبيقات الفلكية لعوني الخصاونة ص١٣٣.

(٢) اليوم الحقيقي: هو المدة ما بين مرور مركز الشمس بخط الزوال العُلْوِي وبين مرورها ثانية، ولكن طول هذا اليوم على مدار السنة ليس متساوياً، لأن الحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة السرعة، ولا يكون اليوم الشمسي الحقيقي متساوياً في المكان الواحد طوال السنة إلا في الأماكن التي تقع على خط الاستواء، فلا يصح والحالة هذه اتخاذه مقياساً للزمن.

واليوم الشمسي الوسطي (اليوم المتوسط): عند تبين تغير اليوم الشمسي الحقيقي لجأ العلماء إلى فرض وجود شمسٍ وهمية تتحرك على دائرة المعدل بحركة منتظمة، ويعطى لها اسم شمس وسطية، ومدة مرورها بزوالين تساوي (٢٤) ساعة دائماً، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية التي نستعملها الآن. انظر: الفلك العملي ص٦١، التوقيت والتقويم ص٢٣.

(٣) الوقت المحلي: يراد به الوقت الذي يخص مكاناً ما، ويختلف وقت هذا المكان عن مكان آخر، فمثلاً الوقت المحلي في لحظة ما لمدينة حلب يزيد على الوقت المحلي في نفس اللحظة في مدينة دمشق بفترة من الزمن تتناسب طولاً مع الفرق بين خطي طوليهما.

والوقت المدني (ويسمى الإقليمي والزوالي أيضاً): وهو وقت الساعة الموحد في جميع أنحاء الإقليم أو الدولة أو مجموعة دول ويمصل الوقت المحلي المتوسط لأحد =

٢ ـ وقت العصر = ك + $\frac{١١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{جب (تظل}^{-١}\text{ (١+ ظل (ض ـ م))) ـ جب م × جب ض}}{\text{تجب م × تجب ض}}$]

مع العلم أن (ك): يعني وقت الظهر الإقليمي الزوالي.

٣ ـ وقت المغرب = ك + $\frac{١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{[ـ ٠,٠١٤٤ ـ جب م × جب ض]}}{\text{تجب م × تجب ض}}$]

٤ ـ وقت العشاء = ك ـ $\frac{١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{[ـ ٠,٣٠٩ ـ جب م × جب ض]}}{\text{تجب م × تجب ض}}$]

٥ ـ وقت الفجر = ك + $\frac{١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{[٠,٣٣٥٥ ـ جب م × جب ض]}}{\text{نجب م × تجب ض}}$]

٦ ـ وقت الشروق = ك ـ $\frac{١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{[ـ ٠,٠١٤٤ ـ جب م × جب ض]}}{\text{تجب م × تجب ض}}$]

٧ ـ وقت صلاة العيد والضُّحَى:

تبتدئ صلاة العيد أو الضحى حينما يكون ارتفاع الشمس مقدار رمح أو رمحين، والرمح يساوي (٥) درجات، وهذه تساوي بعد إجراء التصحيحات عليها (٠,٠٧٢٧)، ثم تعوض قيمتها في القانون التالي:

وقت صلاة العيد = ك + $\frac{١}{١٥}$ تجب$^{-١}$ [$\frac{\text{[٠,٠٧٢٧ ـ جب م × جب ض]}}{\text{تجب م × تجب ض}}$]

= خطوط الطول التي تمر بهذا الإقليم، ويكون مقدار هذا الخط من مضاعفات العدد (١٥) أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر، ١٥°، ٣٠°، ٤٥°، وهكذا حتى ١٨٠° شرقاً أو غرباً، ومقدار الفرق بكل (١٥°) درجة يساوي ساعة واحدة، وتصير الفروقات بين الأوقات الإقليمية للدول بالساعات الصحيحة، وبذلك تسهل المعاملات المدنية.

وعليه فإن وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض، وفي أي يوم من أيام السنة مُقَدَّراً بالوقت المدني الزوالي.

انظر: الفلك العملي ص٦٢ ـ ٦٣، التوقيت والتقويم ص٥٦.

علماً بأن (م) يعني الميل الاستوائي للشمس.

و(ض) يعني خط عرض البلد.

و(جب) يعني جيب الزاوية.

و(تجب) يعني جيب تمام الزاوية.

و(تجب $^{-1}$) يعني $\frac{1}{\text{تجب}}$

و(ظل) يعني ظل الزاوية.

و(تظل) يعني ظل تمام الزاوية.

و(تظل $^{-1}$) يعني $\frac{1}{\text{تظل}}$

وهذه القوانين وأشباهها قد أعدت ضمن برامج إلكترونية، ويمكن أخذ نتائجها من الحواسب أو الساعات التي نزلت فيها تلك البرامج، بل يمكن للمرء أن يطبقها بنفسه إذا توفرت لديه معلومات عن مكانه على سطح الأرض بالنسبة لخطوط الطول والعرض، وعرف ميل الشمس ومعادلة الزمن في اليوم الذي يريد إخراج مواقيته، وهذه المعلومات متوفرة في كثير من الكتب الجغرافية والفلكية[١].

وقد يفاجأ المرء بعد إجراء العمليات الحسابية لهذه القوانين، أو بعد أخذ النتيجة من الحاسب أو الساعة فيرى أن هذه النتيجة غير منطبقة على الواقع لوجود فارق ببعض الدقائق.

السبب في اختلاف هذا الأمر هو وجود تأثيرات جانبية على نتائج هذه القوانين وإليك بيانها.

---

(١) انظر: الفلك العملي ص٩٧ ففيه مسائل محلولة.

❁ التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات

إن حساب مواقيت الصلاة وفق القوانين السابقة يعتمد على الإحداثيات الجغرافية فقط، وهذا الاعتماد يرافقه غالباً أخطاء ناجمة عن اعتبارات أو فرضيات غير صحيحة للعناصر والمتحولات الداخلة في معادلات الحساب، وهي اعتبار إحداثيات مركز المدينة كأساس الحساب، أو عدم دراسة تضاريس المكان قبل الحساب، أو جبر الأرقام في جداول، ولإزالة تأثير هذه الأخطاء يجب حساب المواقيت مع إدخال مصادر هذه الأخطاء بعين الاعتبار، أو أن تعالج المسألة بإضافة تصحيح للمواقيت المحسوبة بشكل عام.

إن مصادر الأخطاء المذكورة ليست حتمية الحدوث، فيمكن أن ينعدم أحدُها أو كلُّها، كما أنه ليس من الضروري أن تجتمع هذه الأخطاء بشكل تراكمي، فقد يؤدي أحد مصادر هذه الأخطاء إلى زيادة في الوقت المحسوب، في حين أن مصدراً آخر ينقص الوقت من خلال إشارته الجبرية، وبالتالي قد يتلاشى الخطأ بالنتيجة[١].

❁ أهم مصادر الأخطاء ومعالجتها

نذكر فيما يلي أهم مصادر الأخطاء وكيفية معالجتها:

❖ أولاً: تأثير اعتبار خط طول مركز المدينة كأساس في حساب مواقيت الصلاة:

إن الاعتماد في حساب مواقيت الصلاة على خط الطول المار بمركز المدينة يعني تحديدها بالنسبة لهذا الخط، وبالتالي فإن الحدث

(١) انظر: مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص١٦.

الفلكي المرافق لهذه المواقيت (وهو موضع الشمس) سيكون قد تحقق فقط عند هذا الخط، ولم يتحقق بعد بالنسبة لخط الطول الذي يقع غرب هذا الخط، أو أنه قد تحقق مسبقاً بالنسبة لخط الطول الذي يقع شرق هذا الخط.

ولا تظهر أهمية هذه الاعتبارات إلا عندما يكون امتداد المدينة كبيراً، وأما المدن الصغيرة فلا يظهر فيها هذا الخطأ.

مثال ذلك مدينة الرياض التي تمتد باتجاه شرق غرب حوالي ٩٠كم، مما يعني اختلاف أوقات الصلاة بين مشرقها ومغربها بحدود ٤ دقائق، واعتبار خط الطول المركزي فيها كأساس لحساب المواقيت سينجم عنه خطأ مقداره دقيقتان[١].

فإذا أردنا حساب مواقيت الصلاة للمدن الكبرى فيجب علينا شرعاً أن نقسم المدينة إلى مناطق محددة، ويكون لكل منطقة جدولاً لمواقيت الصلاة خاصاً بها.

ولا يجوز اعتبار خط الطول المار بغرب المدينة كأساس لحساب أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما لا يجوز اعتبار خط الطول المار بشرق المدينة لباقي الصلوات؛ لأن تقسيم المدينة إلى مناطق وتوزيع مواقيت الصلاة عليها مقدور عليه، ويمكن للناس أن يتقبلوه وينتبهوا إليه، فمن الخطأ شرعاً أن تؤذن الرياض في وقت واحد.

ومن البدع المنكرة اتساع رقعة الأذان في الأذان المُوَحَّد، وقد يمتد لأكثر من خمسة وسبعين كيلوا متراً، والذي عملت به بعض الدول ـ كما في إمارة أبو ظبي ـ، فهذا مما لم يأذن به الله تعالى، لأنه يدلس

(١) انظر: مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص١٦ ـ ١٩.

على الناس البعيدين عن مركز المدينة في مواقيت صلاتهم، والخطأ في مواقيته لا يمكن إصلاحه، والفكرة من أصلها مع اتساع رقعة الأذان غير صحيحة، فكيف لنا أن نصلح ما كان أصله خطأً.

ومنِ ابتُلي بذلك من المسلمين فيجب عليه أن يحتاط لدخول وقت الصلاة ولخروجه بمقدار دقيقتين على الأقل والله أعلم.

❖ ثانياً: تأثير الفرق في الارتفاع بين مستوى مكان الراصد ومستوى الأفق الأرضي على كلٍّ من وقتي الشروق والغروب:

لقد حُسِبْت جداولُ مواقيت الصلاة على أساس السطح المتوسط للبحار، أي استواء سطح الكرة الأرضية على المنسوب صفر لجميع أماكن الأرض، ولما كانت التضاريس على سطح الأرض تجعل بعض الأماكن مرتفعة عن الأخرى، لذلك كان من الواجب بحث تأثير الفرق في الارتفاع بين أماكن الرصد وأماكن شروق الشمس أو غروبها.

فعندما يرتفع مكان الراصد للشمس عن موقع اختفائها تحت الأفق، أو شروقها فوقه، فإن ذلك يعني انخفاض مستوى الأفق الأرضي عن حالته العامة، وهذا الانخفاض يسبب تأخير زمن الغروب للشمس، وتعجيل زمن الشروق لها، وبالتالي فإن تأخير زمن غروب الشمس يؤخر وقت ابتداء صلاة المغرب، وكذلك وقت ابتداء صلاة العشاء بالمقدار نفسه، كما أن تعجيل وقت الشروق يسبب تعجيل وقت ابتداء الفجر، وتعجيل وقت انتهائه كذلك، ويجب ملاحظة أن العبرة هي بفرق المنسوب في الارتفاع بين كلٍّ من مكان الراصد وبُعد دائرة الأفق في مَوْضِعَي الشروق والغروب للشمس، وليس منسوب ارتفاع الراصد فوق منسوب سطح البحر فقط.

ولقد حُسبت تأثيرات الفروق في الارتفاعات، وسُجِّلَت في الجداول المرفقة.

وعادة يظهر أثر هذه الحالة فوق قمم الجبال المرتفعة، ولكنه قد لا يظهر فوق الهضبات الممتدة[١]، (انظر الجدول الآتي):

الفرق في الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها	فرق الوقت بالدقائق
٥٠ متر	٠،٩١
١٠٠ متر	١،٢٨
٢٠٠ متر	١،٨٢
٣٠٠ متر	٢،٢٢
٤٠٠ متر	٢،٥٧
٥٠٠ متر	٢،٨٧
٦٠٠ متر	٣،١٥
٧٠٠ متر	٣،٤٠
٨٠٠ متر	٣،٦٣
٩٠٠ متر	٣،٨٥
١٠٠٠ متر	٤،٠٦
١ كيلو متر	٤٠٦
٢ كيلو متران	٥،٧٤
٣ كيلو مترات	٧،٠٣
٤ كيلو مترات	٨،١٢
٥ كيلو مترات	٩،٠٨

جدول بيان تأثير فرق الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها على كل من وقتي الشروق والغروب[٢]

❖ ثالثاً: تأثير جبر الأرقام على حساب مواقيت الصلاة:

إن مواقيت الصلاة محسوبة بالثانية، وهذه الثواني لا تظهر في جداول مواقيت الصلاة المنشورة، لذلك فإن القِيَم الموجودة في

(١) انظر: المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة لحسين كمال الدين ص٨٩، التطبيقات الفلكية ١٥٧، مواقيت الصلاة ص٢٠.

(٢) المرشد لاتجاهات القبلة ص٩١. **والزمن الناتج هنا يضاف في حالة الغروب إلى الوقت المحسوب بالجداول الميقاتية، ويطرح هذا الزمن في حالة الشروق من الوقت المحسوب بالجداول أيضاً.**

الجدول تحتمل خطأ أعظمياً قدره نصف دقيقة، ومن غير المعروف فيما إذا كانت إشارة هذا الخطأ موجبة أم سالبة، أي إن كان المقدار نصف دقيقة قد أضيف أو حذف.

هذا الوضع يؤدي إلى المشكلة الآتية: إذا كان قد حذف ـ بجبر الأرقام ـ نصف دقيقة، فسيحين موعد أذان المغرب ـ حسب الجداول ـ ولا زال هناك نصف دقيقة ليتحقق الغروب الفعلي، أي لا زال تقريباً، ربع قرص الشمس ظاهراً فوق الأفق، وفي هذه الحالة لا يجوز له الشروع في الصلاة، ولا الإفطار، لأن الوقت لم يحن بعد، وبشكل معاكس يحصل هذا الوضع عند الشروق، فإن كانت قد أضيفت ـ بجبر الأرقام ـ نصف دقيقة، فإن الشمس تشرق قبل الموعد النظري الوارد في الجداول.

إن حل هذه المشكلة يتم بالشكل الآتي: تُجبر كل الأرقام في الحساب نحو الأعلى بالنسبة لأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونحو الأسفل بالنسبة لوقتي الفجر والشروق، وذلك مهما كانت قيمة أجزاء الدقيقة الناتجة عن الحساب.

إن هذا الحل يضمن بالنسبة لأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء دخولها بعد وقت الصلاة فعلياً، كما يضمن بالنسبة لوقتي الفجر والشروق حصولهما فعلياً قبل الأوقات الواردة في الجداول.

إن هذا الإجراء لم يلغ الخطأ الحسابي، بل ألغى المشكلة الناجمة عن هذا الخطأ، من أجل إيقاع العبادة في مكانها الصحيح[1].

والوجه الصحيح الذي أراه هو إدخال أنصاف الدقائق على نتائج القوانين، ونجبر أنصاف الدقائق على النحو الذي تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص٢٤.

❖ تنبيه هام جدًّا: حول إجراء حسابات المواقيت باعتبار مركز الشمس:

بعض الفلكيين يجري حساباته في مواقيت الصلاة باعتبار مركز الشمس[١]، وهذا لا يصح شرعاً، للأحاديث التي ذكرناها في وقت صلاة الظهر؛ ولأن فيء الزوال الممتد باتجاه الشرق لا يتحقق فعلاً أو لا يظهر للعين حتى يزول قرص الشمس بأكمله، علماً بأن الزوال في الشرع لا يسمى زوالاً حتى يظهر الفيء، وحتى يمر كامل قرص الشمس، ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَّني جبريلُ عليه السلام عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ[٢] مِثْلَ الشِّراكِ[٣]**...

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بعد ميل الشمس كاملة عن كبد السماء.

ويدل على هذا أيضاً حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج حينَ زاغتِ الشمسُ[٤]، فصلَّى الظُّهْرَ **فقام على المنبر**...»[٥].

وإذا أجرينا الحساب باعتبار مركز الشمس، فهذا يسبب خطأً أعظمياً في النتائج قدره نحو دقيقتين، بل يلزم أن تكون نتائج التقاويم

---

(١) سمعت هذا من المهندس محمد عودة، ويقول به الدكتور جلال الدين خانجي.

(٢) الفيء: الرجوع، وهنا: ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر: النهاية ٣/ ٤٨٢.

(٣) الشِّرَاك: أحد سُيُورِ النعل التي تكون على وجهها، والمراد بالسيور قطع الجلد المستطيلة. انظر: النهاية ٢/ ٤٦٨، المجموع ٢/ ٢٨.

(٤) زاغت الشمس: مالت. انظر: القاموس المحيط مادة زيغ.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ص١٢٢، رقم (٥٤٠)، ورواه مسلم أيضاً في الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ٣/ ١٨٣٢، رقم (٢٣٥٩).

وفق اعتبار حافة الشمس العليا أو السفلى على حسب الصلاة؛ لأن قرص الشمس يستغرق نحو ثلاث دقائق لظهوره أو اختفائه، فنصفه يحتاج لدقيقتين تقريباً. إن حل هذه المشكلة يتم بالشكل الآتي:

ـ أن ننقص دقيقتين من وقت شروق الشمس، لأن العبرة بشروقها شرعاً هو ظهور حاجب الشمس الأعلى.

ـ أن نزيد دقيقتين لوقت زوال الشمس، حتى يتم عبور الشمس كاملاً لخط الزوال.

ـ أن نزيد دقيقتين لوقت غروب الشمس، لأن العبرة بغروبها هو اختفاء حاجب الشمس الأعلى.

وإن كان هذا التأثير موجوداً على باقي الأوقات فيلزم مراعاته كالشكل السابق، بأن نضيف دقيقتين لها[١].

والخلاصة التي نعوّل عليها تتمثل في الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: لا يوجد قانون رياضي فلكي عام يحدد مواقيت الصلاة بشكلها الدقيق شاملاً كل بقاع العالم، بل لا بُدَّ من المعادلات الرياضية التي تحسب التأثيرات الجانبية على نتائج هذا القانون، وهذا الأمر يسير على أصحاب الاختصاص.

الثاني: اللازم حين قياس تأثير فرق الارتفاع ـ أو غيره[٢] ـ على مواقيت الصلاة الخروج إلى الواقع المشاهد، ورؤية التضاريس، وقياس زاوية الانخفاض بالنسبة للرائي وغير ذلك، وهذا متيسر أيضاً عند أهل الاختصاص، وله أجهزته الخاصة.

---

(١) يراجع: تعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص١٣٧٥.

(٢) هناك أيضاً التأثيرات الجوية والبصرية على مواقيت الصلاة. راجع: التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص١٦٥.

الثالث: عرض النتائج والقيم الحسابية على أرض الواقع ليظهر مدى تطابقها مع هذا الواقع المشاهد فليس الخبر كالعيان.

وبعد التعرف على دوران الأرض والقوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات ننتقل إلى التعرف على الدورة القمرية الشهرية حول الأرض.

دورة القمر الشهرية حول الأرض

❖ **تمهيد:**

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾[١] [إبراهيم: ٣٣].

كان من نِعَم الله عز وجل على عباده أن جعل الشمس والقمر يجريان بدأب واستمرار على وضع معيَّن لا يخرجان عنه، ولا يتغيران عنه على مرور الأيام والأزمان، بحيث يوفران خدمةَ أسباب الحياة على سطح الأرض، ومعرفةَ الحسابِ والتوقيتِ[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠].

والقمر هو الجرم السماوي الوحيد الذي يدور حول الأرض، وهو أقرب الأجرام السماوية إليها، حيث إنه يبعد عن الأرض في المتوسط (٣٨٤٤٠٠) كيلومتر، والقمر أصغر من الأرض بحوالي (٥٠) مرة، حيث لا تزيد مساحته عن مساحة الأمريكيتين الشمالية والجنوبية[٣].

ولبيان دورة القمر الشهرية حول الأرض نقوم بالبحث بالأمور التالية:

---

(١) الدَّأْبُ: إدامة السير. المفردات في غريب القرآن ص١٧٤.

(٢) انظر: الكون والإنسان ص٥٨.

(٣) انظر: دليل المسلم الفلكي ص٤٣، المعرفة الأرض والكون ص١٠٨.

❖ زمن حركة القمر حول الأرض:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

كما أن الأرض تدور حول الشمس بمدار دقيق، فإن القمر كذلك يدور حول الأرض بزمن قدره (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات، و(٤٣) دقيقة، و(٥، ١١) ثانية، ومتوسط سرعته حول الأرض (٣،٧٠٠) كيلومتر في الساعة، وهذه المدة هي ما تعرف في الفلك بالشهر النجمي[(١)]، ويدور القمر حول نفسه بالمدة نفسها التي يدور فيها حول الأرض حتى بكسور الثانية، ونتيجة لذلك فإنه يظهر لنا وجه واحد من القمر أثناء الشهر.

والقمر بعد مدة الشهر النجمي لا يعود إلى الاقتران، أي لا يصبح بين الشمس والأرض على نسق واحد، وذلك بسبب دوران الأرض حول الشمس، فعندما يدور القمر حول الأرض خلال فترة الشهر النجمي، فإن الأرض تكون قد قطعت حول الشمس مسافة (٢٩) درجة تقريباً، وعلى القمر أن يقطع هذه المسافة كذلك حتى يصبح القمر في الاقتران، وينتهي الشهر القمري.

ومن المعروف أن القمر يقطع في اليوم الأرضي الواحد (١٣) درجة و(٥٨، ١٠) دقيقة، لذلك يحتاج القمر لأكثر من يومين لكي يعوّض هذه المسافة حتى يصبح القمر في الاقتران، وبالتالي يصبح طول الشهر القمري (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة و(٨٧، ٢) ثانية، وهي مدة الشهر القمري الاقتراني الوسطي[(٢)].

---

(١) الشهر النجمي القمري: هو المدة اللازمة لكي ينتقل القمر بالنسبة إلى نجم معين، ثم يعود مرة أخرى إلى نفس النجم. الفلك العملي ص١١١.

(٢) انظر: دليل المسلم الفلكي ص٤٣، بهجة المعرفة ٢/٥٦، الموسوعة العربية العالمية ١٨/٣٠٨، ٣١٥.

وهذه المدة ليست ثابتة، فإنه يختلف طول الفترة التي يعود إليها القمر في الاقتران من شهر لآخر، وذلك لأسباب مختلفة سآتي على ذكرها في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

وقد بيَّن النبي صلوات الله وسلامه عليه أن الشهر يكون (٢٩) يوماً ويكون (٣٠) يوماً، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا**» يعني تمام ثلاثين(١).

بعد معرفة زمن حركة القمر تجدر الإشارة إلى ذكر أطواره وأشكاله من هلال وتربيع ومحاق، فقد تتعلق بعض الأحكام الشرعية بِمُدَد هذه الأطوار.

❖ أطوار القمر، وأشكال الهلال:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

جعل الله عز وجل للقمر منازل، ينزل كل ليلة في أحدها حتى يعود في آخر الشهر كما كان في أول الشهر، ومن خلال هذا السير يستدل به على مضي الشهور.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، ص٣٦٣، رقم (١٩١٣)، ومسلم واللفظ له في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٣/ ٧٦١، الرقم العام (١٠٨٠)، الرقم الخاص بالكتاب (١٥).

وللقمر دائماً نصفٌ منير وهو النصف المواجه للشمس، ونصف مظلم وهو النصف الآخر الذي لا تقع عليه أشعة الشمس.

فعندما يكون القمر على خط واحد بين الشمس والأرض، فإن النصف المضاء من القمر بأكمله يكون باتجاه الشمس، وفي هذه الحال لا نرى شيئاً من القمر على الإطلاق، ويقال عندئذ إن القمر في المحاق، أي انمحق القمر عن الرؤية، وتسمى هذه الحال للقمر في علم الفلك (بالاقتران)، وعندما يكون القمر في الاقتران تتحدد نهاية الشهر القمري فلكياً، وتبدأ بداية شهر فلكي جديد، والحساب الفلكي يستطيع تحديد موعد الاقتران بدقةٍ بالغةٍ حتى بكسور من الثانية.

وبعد الاقتران مباشرة يتولد هلال الشهر الجديد، ويتحدد ذلك من خلال لحظة خروج القمر من الاقتران، ويسمى القمر في هذه الحالة (القمر الوليد)، وعند خروج القمر من الاقتران فإن طرفاً صغيراً جداً من النصف المضاء للقمر يظهر لنا على شكل هلال نحيل ودقيق، ويسمى القمر هلالاً في الأيام الثلاثة الأولى من لحظة التولد، ثم إن القمر يبتعد عن الشمس بمقدار (١٣) درجة في كل يوم، وكلما ابتعد أكثر عن الشمس ازداد حجم الوجه المضاء من القمر بالنسبة لنا، وهذا يفسر سبب ازدياد حجم الجزء المضاء من القمر في كل ليلة.

وبعد حوالي (٧) أيام من عمر القمر الوليد يصبح القمر في طور (التربيع الأول) حيث يظهر لنا نصفُ النصفِ المضاء من القمر، ويظهر القمر عندما يكون في التربيع الأول في كبد السماء تقريباً لحظة غروب الشمس، ويكون القمر أيضاً قد قطع مقدار (٩٠) درجة تقريباً من مداره حول الأرض، وهي ربع المسافة التي يقطعها القمر في دورته الشهرية، ومن هنا جاءت تسمية القمر في هذه الحال بالتربيع الأول.

ثم يكمل القمر سيره حول الأرض حتى يقطع نصف المدار تقريباً، وفي هذه الحال يكون النصف المضاء من القمر بأكمله باتجاه الأرض، أما النصف المظلم بأكمله فإنه يكون بالجهة الثانية للنصف المضاء، ولهذا يظهر القمر بقرصه المنار كاملاً، ويسمى القمر في هذه الحالة (بالقمر البدر)، ويكون القمر قد قطع مقدار (١٨٠) درجة في مساره، ويُرى القمر في الأفق الشرقي وقت غروب الشمس، ويكون عمر القمر في هذه الحالة (١٤) يوماً.

ثم يكمل القمر سيره حول الأرض، ولكن يبدأ النصف المضاء من القمر بالاختفاء تدريجياً، وبالتالي يمر القمر بأطوار معاكسة وشبيهة بالأطوار السابقة الذكر، حيث يمر بطور (التربيع الأخير)، ويكون عمر القمر في هذا الطور (٢١) يوماً تقريباً، ويشرق القمر في هذه المرحلة عند منتصف الليل تقريباً، ثم يصبح القمر هلالاً في آخر الشهر، وبعد ذلك يختفي ليصبح في الاقتران معلناً نهاية الشهر وبداية شهر جديد، وهكذا دواليك في كل شهر[١].

انظر مراحل تشكل القمر بالشكل التالي.

❖ شكل الهلال وموقعه بالنسبة لجهة الشمس:

يختلف شكل الهلال ـ أي اتجاه فتحته ـ من شهر لآخر، والسبب في ذلك يعود لاختلاف موقع القمر بالنسبة للشمس، فعندما تكون بداية الشهر قريبة من فترة الاعتدالين الربيعي (٢١ آذار) والخريفي

(١) انظر: دليل المسلم الفلكي ص٤٨، الكون والإنسان ص٥٨، بهجة المعرفة ٢/٥٦، علم الفلك للين نيكلسون ص٣٣، المعرفة ـ الأرض والكون ص١٠٨، الفلك العملي ص١١٥.

أشكال القمر أثناء سيره حول الأرض

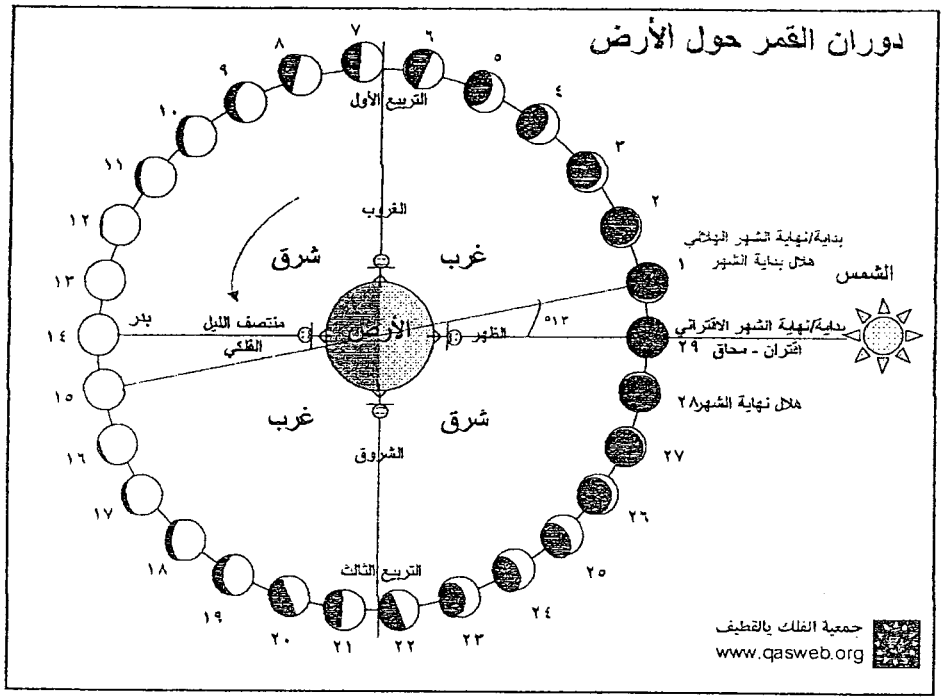

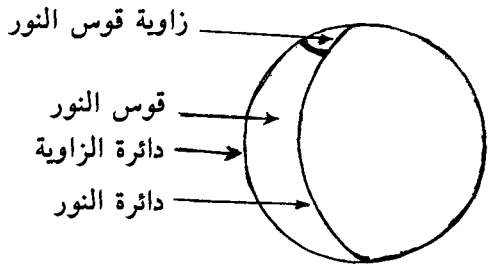

دورة القمر حول الأرض والشكل الظاهري لأطوار القمر

من كتاب «علم الفلك القديم والحديث» لأنور آل محمد ص ٢٢.

وينظر تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص ٢١.

(٢٣ أيلول)، فإن ميل القمر على دائرة البروج[١] يكون صفراً تقريباً، أي يغيب القمر في النقطة نفسها التي غابت فيها الشمس على الأفق، وكذلك يحدث في الشروق، وعندما يكون القمر فوق الشمس فإن فتحة الهلال تكون للأعلى أي مثل حرف (ن).

وأما في فترات الانقلابين الشتوي (٢١ كانون الأول) والصيفي (٢١ حزيران)، فإن القمر سوف يميل باتجاه الجنوب أي إلى يسار الشمس، ولهذا فإن فتحة الهلال تكون باتجاه الجنوب مثل حرف الراء (ر) وهذا في الانقلاب الشتوي، وعندما يكون موقع الهلال إلى يمين الشمس، أي إلى جهة الشمال، تكون فتحة الهلال باتجاه الشمال، أي مثل حرف الراء معكوسة (ر)، وهذا في الانقلاب الصيفي.

هذه الأشكال التي يرى بها الهلال هي خاصة بسكان النصف الشمالي من الكرة الأرضية، أي الذين يعيشون شمال خط الاستواء، أما سكان المناطق التي تقع جنوب خط الاستواء فإنهم يرون الهلال بأشكال معاكسة تماماً[٢].

من هذا يلزم على القاضي أن يسأل الشاهد الذي أدلى برؤية هلال رمضان عن فتحة القمر واتجاهها، فإن ذكر أن فتحته على خلاف ما هو عليه حسب كل فصل ينبغي أن يرد هذه الشهادة.

هذا الهلال الذي طالما تحدثنا عنه لم يصر هلالاً إلا بعد اجتياز مراحل لولاها ما ظهرت (غُرَّته)، هذه المراحل يمكن اعتبارها بمثابة شروط لإهلاله وفيما يلي بيانها.

---

(١) دائرة البروج: هي الدائرة الكبيرة التي تسير عليها الشمس أثناء حركتها الظاهرية السنوية في السماء، ويميل مستواها على مستوى دائرة الاستواء السماوي بمقدار ثلاث وعشرين درجة وثمان وعشرين دقيقة، وتتقاطع مع دائرة الاستواء السماوي في نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي. الفلك العملي ص٦.

(٢) انظر: دليل المسلم الفلكي ص٦٧.

❖ شروط تولد الهلال:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

حتى تتحقق رؤية الهلال في أول الشهر القمري بالعين المجردة أو بالمِقراب[١]، لا بُدَّ من تَوَفُّر شروط معينة، وهي[٢]:

١ ـ الاقتران:

يقصد بالاقتران أن يكون القمر على خط واحد تماماً بين الشمس والأرض، عندها يصبح القمر في طور (المحاق)، واستطاع العلم الحديث حسابه بدقة بالغة حتى بالثانية ـ كما سبقت الإشارة إلى هذا ـ ، ولحظة وجود القمر في حالة الاقتران هي لحظة ولادة الهلال.

ويستحيل رؤية الهلال بالعين بعد مغيب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري قبل حدوث الاقتران، لأن القمر أو (الهلال) لم يتولد بعد، ومن أَدْلى بشهادةٍ أنه رأى الهلال قبل ولادته الفعلية، فإن ذلك الشخص أشبه بمن يشهد برؤية الشمس عند الفجر، والواجب بمثل هذه الشهادة أن ترد لإحاطة الريبة فيها.

٢ ـ ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب الشمس:

بحيث تستطيع العين البشرية تمييز الهلال عن ضوء الشمس الساطع الذي قد يُخفي الهلال رغم تولده ومكثِهِ فوق الأفق.

---

(١) المقراب: ويسمى أيضاً التِّلِسْكُوب: منظار يقرب الأشياء البعيدة، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم. انظر: المعجم الوسيط عند مادة تلد.

(٢) انظر: دليل المسلم الفلكي ص٦٥، الفلك العملي ص١١٣.

ولقد ثبت علمياً أن الهلال يمكن تمييزه بالعين المجردة إذا ابتعد القمر مسافة (٦) درجات عن قرص الشمس على الأقل.

أما إذا كان الهلال أقرب للشمس من هذه المسافة لحظة غروب الشمس تحت الأفق، فإن أشعة الشمس الساطعة سوف تغطي الهلال النحيل ذا النور الضعيف، هذا بالإضافة إلى الشفق الأحمر الذي يرافق غروب الشمس، والذي بِدَوْرِهِ يُغطِّي الهلال، ويجعل رؤيته من الصعوبة بمكان.

٣ ـ المكث:

حتى يتمكن الراصد من رؤية الهلال بالعين المجردة، لا بد من مكثه منتظراً فترة مناسبة بعد مغيب الشمس، ويجب أن يمكثَ الهلال فوق الأفق الغربي بعد مغيب الشمس مدة (٢٩) دقيقة على الأقل حتى يتم تمييز الهلال وتحصل مشاهدته، وهذا ما اتُّفِقَ عليه علمياً عند الفلكيين.

والواقع أن الهلال لا يرى مباشرة لحظة غروب الشمس، وذلك لأن السماء تكون مضاءة، وصفحة السماء بيضاء والهلال عادة يكون أبيض اللون، لذا تتعذر الرؤية، ويجب الانتظار مدة (١٠) دقائق على الأقل حتى يتم تمييز الهلال ومشاهدته.

٤ ـ قوس الرؤية:

وهو نسبة إضاءة الهلال، حيث لا يرى الهلال إذا كانت نسبة إضاءته قليلة أو معدومة غير مرئية. راجع صورة أشكال القمر أثناء سيره حول الأرض التي مرت قبل قليل.

❖ تتمة: حول المعايير التي وضعها العلماء لإمكان الرؤية بعد الاقتران:

سبق أن علمنا أن الشهر الاقتراني تتحدد بدايته باجتماع الشمس

والقمر واقترانهما، ومشكلة بداية هذا الشهر محسوبة بدقة كبيرة، وهو يتم بخطأ لا يتجاوز الدقيقة الواحدة في أيامنا هذه[١].

لكن المشكلة التي ما زالت موضع خلاف بين الفلكيين هي تلك المعايير التي وضعوها لإمكان رؤية الهلال بعد الاقتران، وأُعِدَّ في سبيل ذلك دراسات كثيرة، وعُقِدتِ المؤتمرات كذلك، **فمنَ المؤتمرات:**

(أ) ـ **مؤتمر إستنبول في تركيا ١٩٧٨م**: نص قراره الثالث على أنه لإمكان رؤية الهلال لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

١ ـ ألا يقل بعد القمر الزاوي عن الشمس (٨) درجات.

٢ ـ ألا تقل زاوية ارتفاع الهلال عن الأفق في لحظة غروب الشمس عن (٥) درجات[٢].

(ب) ـ **المؤتمر الفلكي العربي الثاني في عمان ١٩٩٧م**، واعتبر لإمكان الرؤية ألا يقل بعد الشمس عن القمر (٦) درجات، وبُعد القمر عن الأفق (٣) درجات[٣].

ومن الأبحاث التي قدمت:

١ ـ بحث محمد إلياس ١٩٨١م ـ وفيه أن لا يقل بُعد الشمس عن القمر (١٠,٥) درجات[٤].

٢ ـ بحث حميد مجول وعبد الرحمن حسين ١٩٩٥م:

فقد وجدا أَنَّ العمر المناسب للهلال (أي المدة الزمنية بين لحظة

---

(١) انظر: أوائل الشهور العربية للدكتور جلال الدين خانجي ص٨.

(٢) انظر: التطبيقات الفلكية ص٥٠، أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٣) انظر: أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص١٧.

الولادة ولحظة غروب الشمس) لرؤيته بحدود (١٠) ساعات، في الموقع الفلكي المناسب، بينما احتسبها آخرون بحدود (٢٢) ساعة، أي أن الحدود الدنيا لموقعه في سماء الغروب تكون بحيث:

(أ) ـ لا يقل ارتفاع الهلال عن الأفق عن (٣) درجات.

(ب) ـ لا يقل بُعد الهلال عن الشمس عن (٥) درجات[١].

(ج) ـ ذكر إيدون آجري (١٩٩٦م Aguirre) أن رؤية الهلال ممكنة عندما يكون عمره بحدود (١٢) ساعة و(٧) دقائق، وقد تَمَّ تصويره من جهاز تصوير صُنِعَ لهذا الغرض[٢].

هذا واعتمد بعض الفلكيين على زمن مكث الهلال في الأفق الغربي (أي الوقت بين غروب الشمس وغروب القمر) كمعيار لإمكانية الرؤية، وكان المعتمد عليه سابقاً هو (٤٨) دقيقة، وقد وجد في (٢٠١) مشاهدة تمت خلال (١٣٠) عاماً، أن أصغر فاصل زمني سجل بين غروب الشمس والهلال هو (٢٢) دقيقة، كما أن عمر الهلال الذي يمثل الزمن بين لحظة الاقتران بالشمس إلى وقت المشاهدة بعد غروب الشمس عُدَّ معياراً لدى الكثيرين، إذ تم تقدير العمر بـ(١٥) ساعة و(٢٤) دقيقة، (بعد الاقتران) ليكون كافياً لرؤيته[٣].

ورجاؤنا من اختلاف هذه المعايير هو اتحادها وانضباطها؛ لأن اختلالها أو اختلافها يمنع من وجود ضابط لقَبول أو رَدَّ شهادة شاهد الهلال، اللهم إلا إذا جعلنا الضابط هو الأخذ بالدرجات الصغرى، فلا

(١) انظر: التطبيقات الفلكية ص٥٣.
(٢) انظر: المصدر السابق ص٥٤.
(٣) انظر: المصدر السابق ص٥٤.

يبقى هناك ريب في رد الشهادة المخالفة لها، فيكون ردها موضع اتفاقٍ من الجميع.

وتحديد هذه المعايير يتطلب أمرين اثنين[١]:

الأول: استمرار الأبحاث والدراسات وتطوير النماذج في ميدان رؤية الهلال.

الثاني: إجراء حملات رصد موسعة للأهلة لتحديد وتمحيص المعايير المختلفة.

إن كل الدراسات السابقة مؤداها واحد هو تمحيص وتحديد أوائل الشهور، فهل هذا في حيز الإمكان؟.

❖ تحديد بداية الأشهر القمرية:

إنَّ سير القمر في مداره حول الأرض هو السبب في انتقاله من طور إلى آخر، أو من شكل لآخر، لكن هذا السير ليس منتظماً من حيث السرعة، فقد لوحظ أن الفترة الزمنية التي تنقضي بين اجتماع النيرين (الشمس والقمر) والاجتماع الذي يليه متغيرة في المقدار، فتارة تنقص، وتارة تزيد، وهذا يؤدي إلى اختلاف مولد الأهلة.

وهناك عوامل كثيرة تؤثر على تغير مقدار هذه الفترة الزمنية، أهمها:

١ ـ تغير سرعة القمر في مداره الفلكي الإهليلجي.

٢ ـ تغير سرعة الأرض في مدارها حول الشمس.

٣ ـ التغير في الميل الاستوائي للشمس والقمر.

---

(١) انظر: أوائل الشهور العربية ص١٧.

هذه العوامل وغيرها تَمَّ حسابها بشكل دقيق، فلم تعد مصدر خلل لحساب لحظة اقتران الشمس بالقمر(١).

بعد هذا يمكن تحديد بداية الأشهر القمرية بواسطة رؤية الهلال بعد ظهوره من وقت المحاق، وبما أن القمر يُرى من انعكاس أشعة الشمس على الأرض، لذلك يجب أن يكون كل من الشمس والقمر في موقع هندسي معين بالنسبة إلى الراصد لأجل رؤيته بسهولة، غير أن الرؤية تعتمد على عوامل عدة منها جغرافية ومنها متغيرات جوية.

❖ المتغيرات الجوية التي تؤثر على ولادة الهلال:

أ ـ العوامل الجغرافية:

إن تباعد البلاد الإسلامية على سطح الأرض قد يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في إحدى البلاد، وصعوبة رؤيته في بلد ثانٍ، ثم استحالة رؤيته في بلد ثالث؛ والسبب هو الاختلاف في خطوط الطول والعرض، وتأثير ذلك على غروب الشمس والقمر في مواقع مختلفة.

وأحياناً تسهل رؤية الهلال في موقع جغرافي معين بسبب ابتعاده عن الشمس بزاوية كافية قبل غروبها، بينما تستحيل رؤيته في موقع يقع شرق الأول لعدم مرور المدة الكافية بعد حصول المحاق بحيث تُمَكِّنُ من رؤية الهلال، أي كلما اتجهنا غرباً ـ وعند ثبات بقية العوامل ـ تزداد احتمالية رؤية الهلال، حيث يتأخر الهلال باستمرار عن الشمس، وتزداد

(١) انظر: الفلك العملي ص١٣٤، دليل المسلم الفلكي ص٤٣، دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية ص٢٥، ولحساب لحظة الاقتران راجع: التطبيقات الفلكية ص١٠١.

الزاوية بينه وبين الشمس، وتزداد بالتالي فترة مكثه بعد غروب الشمس[١].

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: «إن احتمال أن يكون الفرق بين مدينتين إسلاميتين مدة من يومين قمريين من أيام الشهر الاقتراني هو احتمال ضعيف إلا أنه ليس مستحيلاً، إذا تباعدت المسافة بينهما بين اتجاهين متناقضين... وإن محاولةَ جعلِ يوم وِلادةِ الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يُعَدُّ ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول»[٢].

ب ـ الظروف الجوية:

إن الظروف الجوية تشمل عوامل عديدة تزيد من صعوبةِ رؤيةِ الهلال، ومن هذه الظروف:

١ ـ تأثيرات الجو على السماء المحيطة بالمنطقة (كالسماء المُلَبَّدة بالغيوم).

٢ ـ تأثير درجة احمرار الشفق، فكثيراً ما يتأثر بوجود الجزئيات الغبارية أو غيرها.

٣ ـ تأثير ظلال جبال سطح القمر على الجزء المرئي من قبل الراصد، ثم الانكسارات الحاصلة في الغلاف الجوي الأرضي[٣].

---

(١) انظر: تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد مجول النعيمي، ومجيد الدليمي ص٩. (بحث أعد لندوة الأهلة والمواقيت في الكويت)، التطبيقات الفلكية ص٩٣.

(٢) التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص٢١.

(٣) انظر: تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية ص٩. وانظر أيضاً: التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص٩٣.

جـ ـ تأثير الناحية الهندسية والزمنية:

إن وضع الهلال في الأفق الغربي له أبعاده التي قد تسمح برؤيته أو لا تسمح بها، وذلك حسب قيمة معياره، ومن هذه النواحي:

١ ـ عُمر الهلال؛ أي المدة الزمنية من لحظة الولادة إلى لحظة غروب الشمس.

٢ ـ مدة مكث الهلال فوق الأفق الغربي بعد لحظة غروب الشمس.

٣ ـ ارتفاع الهلال عن مستوى الأفق الغربي وقت الغروب، وبُعْدُه الزاوي عن الشمس، والذي يعتمد على عمر الهلال وإحداثياته السماوية وموقع الراصد.

٤ ـ بُعد القمر عن الأرض، وموقعه بالنسبة للراصد، وموقع الشمس بالنسبة للراصد، وارتفاع الراصد عن مستوى سطح البحر.

ومن العوامل المؤثرة: العامل النفسي، فمن الناس من يُهَيِّئُ نفسه لرؤية الهلال فيدعي رؤيته، وفي الحقيقة لم يره.

وبالرغم من كل التأثيرات السابقة فإن فرصة تحديد اليوم الأول للشهر القمري لأية منطقة على سطح الأرض بالاستعانة بالحسابات الفلكية هي أمر ممكن[١].

وبناءً على هذه العوامل والمعايير قَسَّمَ بعض علماء الفلك إمكانية الرؤية إلى أربعة أقسام، وهي: رؤية مستحيلة، وصعبة، ومتوسطة، وجيدة[٢].

---

(١) انظر: التطبيقات الفلكية ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٥١.

وقسمتها اللجنة الشرعية الفلكية في مدينة حلب إلى ثلاثة أقسام وهي: رؤية ممكنة، ورؤية غير ممكنة، ورؤية مستحيلة[١].

أعود فأكرر بأنه لا بد أن يكون للقضاة الشرعيين الذين تصدَّروا للحكم بدخول الشهور القمرية معرفة بحالات وقواعد الرؤية الصحيحة من الخاطئة مع التأكد من سلامة المستوى الصحي والعلمي للشاهد فيما يخص الرؤية، أو يستعينوا بالعلماء الذين لديهم خبرة كافية في ذلك.

فيجب أن يكون الشاهد سليم البصر، وله خبرة عن أصول الرؤية؛ فيتم استجوابه بطريقة واعية عن الاتجاه الذي ظهر فيه الهلال، ومكانه، واتجاه انحنائه، وفي أي دقيقة رآه بعد غروب الشمس.

وهناك جانب آخر يأخذ دوره في الحكم على الشهادة ـ يقوم به علماء الفلك ـ وهو معرفة خط اتحاد المطالع؛ فإذا تمت الحسابات الفلكية ونتيجتها إمكان رؤية الهلال في بلد ما واستحالتها أو صعوبتها في بلد آخر، فحساب هذا الخط سيبين لنا البلاد التي يمكن منها مشاهدة الهلال من البلاد التي لا يرى فيها الهلال، وبناء على ذلك يمكن قبول الشهادة أو ردها.

❖ تعيين خط اتحاد المطالع:

قال الله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠].

إن المقصود من المطالع: لحظة طلوع أو غروب الشمس أو القمر على أفق بلد من البلاد.

---

(١) انظر: جدول حساب رؤية الأهلة لعام ٢٠٠٠م لمدينة حلب. ولجنة الفلك: الدكتور المهندس جلال الدين خانجي، والدكتور المهندس حسن بيلاني، والمهندس عبد القادر حمدو.

والمقصود من مصطلح اتحاد المطالع بين البلدان: **هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب الشمس أو القمر فيما بينها في اليوم نفسه**، وقد يسمى (بخط اتحاد المغارب).

والمقصود باختلاف المطالع: أَنَّ كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع أو غروب الشمس والقمر على أفق ذلك البلد.

فإذا ظهر الهلال برؤية شرعية صحيحة في مكان ما فإنه يظهر كذلك في جميع الأماكن التي تشترك معه في المطالع نفسها في هذا اليوم من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، قربت المسافة أو بعدت، ولكن كل حسب توقيته؛ لأن خط اتحاد المطالع لا ينطبق على خطوط الطول للكرة الأرضية.

فلو أخذنا مجموعة من البلدان واقعة على خط عرض واحد لوجدنا أن الغروب يبدأ عند أولها من ناحية الشرق، ثم يستمر في التدرج حتى يصل إلى آخرها عند ناحية الغرب، ومعنى ذلك أن لكل بلد من هذه البلدان خطاً خاصاً لاتحاد المطالع، أي أن خطوط اتحاد المطالع لا حصر لها عدداً، وعليه فإن كل خط من خطوط اتحاد المطالع يقسم سطح الكرة الأرضية إلى قسمين شرقي وغربي، فجميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر الجديد، وأما جميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلال إلا في اليوم التالي، وعلى ذلك فهي تتأخر يوماً عن البلاد الغربية.

ويكون الهلال في الأماكن التي تقع غرب خط اتحاد المطالع أكبر

منه في الأماكن التي تقع في شرقه، والسبب في ذلك أنه كلما مر الزمن زاد ابتعاد القمر عن الشمس ودخلت دائرة النور في دائرة الرؤية شيئاً فشيئاً، فيُرى عندهم الهلال وقد كَبُرَ حجمه وازداد ضوؤه[١].

تم البحث بفضل الله تعالى ومنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعلى صحبه وسلم

(١) انظر: الفلك العملي ص ١١٨، دورتي الشمس والقمر ص١٧١.

التوصيات

- إذا أردنا حساب مواقيت الصلاة للمدن الكبرى فيجب علينا شرعاً أن نقسم المدينة إلى مناطق محددة، ويكون لكل منطقة جدولاً لمواقيت الصلاة خاصاً بها.
- أوصي بإدخال ذكر أنصاف الدقائق في التقاويم.
- إنشاء معهد يقوم على حفظ المخطوطات الفلكية السابقة، والعمل على تحقيقها ونشرها.
- متابعة البحوث والدراسات في دراسة الشفق الأحمر.
- العمل على تصحيح تقويم الإمارات والسعودية وعمان بشأن صلاتي العشاء والفجر.

تم البحث بحمد الله تعالى

ملحظ: للتواصل مع المؤلف على العنوان التالي:

* دولة الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، هاتف متحرك ٠٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠

معهد التكنولوجيا التطبيقية.

* سوريا ـ حلب ـ الباب ـ محطة محروقات الحاج سالم الشيخ هاتف ثابت ٠٠٩٦٣٢١٧٨٣٠١٢٩، هاتف متحرك ٠٠٩٦٣٩٤٥٠٣٨٦٨

المراجع والمصادر

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبوع مع العدة للصنعاني): لابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين، محمد ابن القُشَيري، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى، القاهرة، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت. ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- إصلاح التقويم: للغازي أحمد مختار باشا، ترجمه للعربية شفيق بيك يكن، طبع بمصر بمطبعة محمد مصطفى ١٣٠٧هـ.
- إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي، تحقيق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، بدون تاريخ للنشر.
- الأهلة والمواقيت: للدكتور عثمان شبير، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة: النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٩م الكويت.
- أوائل الشهور العربية بين إشكالية التحديد وأمل التوحيد: للدكتور جلال الدين خانجي، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة المنعقدة في عمان (الأردن) في الفترة ٢ ـ ٣ كانون الأول ١٩٩٩م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير: لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، بيروت دار المعرفة.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لعمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التحقيق العلمي لموعد طلوع الفجر الصادق والفجر الكاذب: للدكتور عيسى علي عيسى.
- التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية: للمهندس عوني الخصاونة. بدون معلومات نشر.
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي المبركتي، كراتشي، باكستان، ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض: للدكتور حسين كمال الدين، بحث من مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث ١٣٩٧هـ.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لمحمد بن جرير الطبري، حققه محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط١٣٧٤هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- تقويم أوائل الشهور القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية: للدكتور حميد مجول النعيمي، والدكتور مجيد محمد الدليمي، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة: النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٩م الكويت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله المدني، دار المعرفة بيروت، ط ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور). ط١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، قدم له الشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، دار النفائس الأردن، دار البيارق الأردن، ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- التوقيت والتقويم: للدكتور علي حسن موسى، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، حققه، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين بن اليحمر، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م، وابتداءً من مواقيت الصوم استخدمت طبعة دار الثقافة. تحقيق د. حسام الدين فرفور، دار الثقافة، دمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ط٣، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٨هـ.
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر.
- الدر المختار: لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- دورتي الشمس والقمر (تعيين أوائل الشهور باستعمال الحساب): للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاني، جدة، ط ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ت٥٨١هـ، ضبطه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر د.ت، د.م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة بدون تاريخ للنشر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ للنشر.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت.
- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- سنن النسائي (الصغرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- الشرح الصغير: لأحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥. (مطبوع مع بلغة السالك).
- الشرح الكبير: لأحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى) لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط٢٠٠٠م.
- الشمس والقمر بحسبان: لأحمد عبد الجواد. بدون معلومات نشر.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر ـ الرياض.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
- الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال: للدكتور ماجد محمد أبو رخية، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت، والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة: النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٩م الكويت.
- العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال: لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٧م.
- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير): لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل

أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي: لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- علم الفلك: د. عبد السلام غيث، مطبعة جامعة اليرموك.
- علم الفلك: للدكتور محمد رضا مدور، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٠م.
- علم الفلك: للين نيكلسون، ترجمة د. علي مصطفى الأشهر، معهد الإخاء العربي، بيروت، ط ١٩٨٣م.
- العلم المنشور في إثبات الشهور: لتقي الدين السبكي، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).
- العلم يدعو للإيمان: لكريسي موريسون، ترجمة محمود الفلكي، مكتبة النهضة العربية القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م.
- غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان: لمحمود محمد خطاب السبكي، المطبعة الحميدية المصرية، سنة ١٣١٧هـ.
- فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق حسام الدين القدسي دار الجيل بيروت، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩٥م.
- فتاوى العلامة شمس الدين شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيتمي، طبع الكتاب في مصر عبد الحميد أحمد حنفي. ملحظ: هذه الفتاوى جمعها ولده محمد شمس الدين.
- فتاوى مصطفى الزرقا: اعتناء مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دارالرَّيان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- فتح العلي المالك في الفنون على مذهب الإمام مالك: لمحمد عليش، المطبعة العامرة الشرقية.
- فتح القدير للعاجز الفقير: لمحمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الكمال، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- الفتوحات المكية: محمد بن علي المعروف بابن عربي دار صاد ـ بيروت.
- الفروق للقرافي: لأحمد إدريس المشهور بالقرافي، تصوير.
- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الفلك العملي: لعبد الكريم محمد نصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة، دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي جدة، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، دمشق، بيروت ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- القول المنشور في هلال خير الشهور: لعبد الحي اللكنوي، مطبوع تحت عنوان أربع رسائل في هلال خير الشهور، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٤٦، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- الكون والإنسان بين العلم والدين: بسام ضفدع، مطبعة الشام، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير بدون تاريخ للنشر ومكانه.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، حققه محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المجموع شرح المهذب للنووي: محيي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٩٥/ ١٤١٥هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي، حققه عبد الجليل العطا، ط١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة: للأستاذ الدكتور حسين كمال الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٨٢هـ/ ١٩٨٢م.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدِي عبد المجيد السَّلفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

- المعرفة ـ الأرض والكون جغرافياً: الناشر ترادكسيم ـ سويسرة، الإنتاج شركة إخاء للنشر والتسويق بيروت، ١٩٨٦م.
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق عبد المعطي قلعجي، الناشرون دار الوعي حلب، ودور أخرى، ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- المغني: لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الجماعيلي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- المفردات في غريب القرآن الكريم: للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- المقنع: لعبد الله بن أحمد بن قدامة، (مطبوع مع المبدع) دار الكتب العلمية، بيروت، حققه محمد حسن الشافعي ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر ـ دمشق، بدون تاريخ للنشر.
- مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية: للدكتور المهندس حسن بيلاني. بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة عمان ٢ ـ ٣ كانون الأول ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل: لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، ط١.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م
- موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي.رقم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- نصب الراية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتناء أيمن صالح شعبان، دار الحديث ـ القاهرة، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الهداية شرح بداية المبتدي:لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة:للقليوبي أحمد بن سلامة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى القاهرة، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧

أهمية البحث، ودوافع اختياره ٨

المبحث الأول:

المعايير الفقهية في إعداد تقاويم الصلاة

أصل مشروعية أوقات الصلوات من الكتاب والسنة المطهرة ١٣

أول وقت الظهر ١٥

كيفية معرفة الزوال ١٥

آخر وقت الظهر ١٨

الطريقة القديمة لمعرفة انتهاء وقت الظهر ١٩

الطريقة الثانية: باعتبار طول الإنسان ٢٠

أول وقت العصر ٢١

آخر وقت العصر ٢٣

أقوال جمهور العلماء في آخر وقت العصر ٢٤

القول الأول: آخر وقت العصر عند مغيب الشمس ٢٤

القول الثاني: آخر وقت العصر عند اصفرار الشمس ٢٤

الترجيح والجمع بين الروايات ٢٥

أول وقت المغرب ٢٦

بيان غروب الشمس في المناطق الجبلية أو نحوها ٢٧
آخر وقت المغرب ٣٠
أقوال العلماء في ذلك ٣٠
القول الأول: آخر وقت المغرب غياب الشفق ٣٠
القول الثاني: تَضَيُّق وقت المغرب ٣١
الترجيح ٣١
بيان المراد بالشفق عند الفقهاء ٣٢
آراء الفقهاء في الشفق ٣٤
الرأي الأول: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة ٣٤
الرأي الثاني: الشفق هو الحُمْرة ٣٥
الترجيح ٣٥
الوقت المستحب لصلاة المغرب ٣٦
أول وقت العشاء ٣٧
آخر وقت العشاء ٣٩
أقوال الفقهاء في آخر وقت العشاء ٤٠
القول الأول: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول ٤٠
القول الثاني: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ٤١
القول الثالث: آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق ٤٢
أقسام وقت العشاء ٤٣
أول وقت الصبح ٤٤
بيان الفجر الصادق والكاذب ٤٥

آخر وقت الصبح ٤٧
أقوال جمهور الفقهاء في ذلك ٤٨
القول الأول: آخر وقت الفجر حين يطلع حاجب الشمس الأعلى ٤٨
القول الثاني: آخر وقت الصبح إلى أول الإسفار ٤٩
حكم الاشتغال بالحساب والآلات الفلكية لاستخراج مواقيت الصلاة وأمثالها ٥٣
حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في دخول أوقات الصلوات ٥٧
طرق معرفة دخول وقت الصلوات ٥٧
الأولى: المشاهدة العينية للشمس، وللشفق، وهذا مما لا خلاف فيه، وعليه إجماع المسلمين. ٥٧
الطريق الثانية: الاعتماد على الآلات الفلكية، كالساعات الشمسية (المزاول) التي يرى بها مسير ظل الشمس، فيكشف بها عن وقتي الظهر والعصر. ٥٧
أقوال العلماء في الاعتماد على الحسابات الفلكية في ذلك . ٥٨
الرأي الأول: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية (للحاسب ولغيره) ٥٨
الرأي الثاني: جواز اعتماد الحاسب على حساباته الفلكية دون غيره ٥٩
الترجيح ٦٠
تنبيه: حكم تعدد جداول مواقيت الصلاة للمكان الواحد ٦٠

حكم الصلاة ومواقيتها في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية، في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وماشابهها ٦٥

مواقيت الصلاة ـ وغيرها من العبادات ـ في أيام الدجال في آخر الزمان ٦٥

كيفية تقدير الصوم والحج في أيام الدجال ٦٧

حكم الصلاة ومواقيتها في المناطق القطبية ٦٨

الحالة الأولى: غياب وقت العشاء بأن لا يغيب شفق المغرب إلى وقت الفجر ٦٩

* القول الأول: وجوب صلاة العشاء ٦٩

* القول الثاني في صلاة العشاء: عدم وجوب صلاة العشاء، ومثله الوتر ٧١

الترجيح ٧٢

الحال الثانية (من اختلال الليل والنهار): شمول الليل أو النهار لأكثر أجزاء اليوم، بحيث يظهر النهار أو الليل لنصف ساعة مثلاً أو أقل ٧٣

الحال الثالثة: حالة امتداد الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر. ٧٧

حكم الصلاة ومواقيتها لِمُسْتَقِلِّي المراكب الفضائية، ومثلها من يكون على كوكب غير الأرض ٨٠

مواقيت الصلاة لمستقلي الطائرات ٨٠

مواقيت الصلاة لمستقلي الغواصات ٨٢

المبحث الثاني:

المعايير الفقهية في إعداد تقاويم الشهور الهجرية

التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال ٨٥
التماس الهلال في المناطق الجبلية ٨٦
ثبوت هلال رمضان وهلالِ شَوَّالَ ٨٩
معنى اختلاف المطالع وتحرير مَحَلِّ النزاع ٩١
حكم اختلاف المطالع ٩١
القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع ٩٢
القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بَعُدَ مِنَ البلاد ٩٣
هل توحيد المسلمين في الصيام والإفطار مقصد شرعي؟ ٩٤
ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال ٩٧
القول الأول: اعتبار البعد الكبير باختلاف المطالع ٩٧
القول الثاني: اعتبار البعد والقرب في اختلاف المطالع بمسافة القصر ١٠٠
القول الثالث: حكاية الإجماع في أن البلد البعيد جداً عن بلد الرؤية يُعْتَبَرُ فيه اختلاف المطالع ١٠٠
ثبوت هلال رمضان وهلال شوّال في المناطق القطبية ١٠٣
اعتماد الحساب في إثبات الهلال ١٠٤
أولاً: قول جمهور الفقهاء: عدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال ١٠٤
ثانياً: قول بعض الفقهاء: جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر ١٠٥

الأدلة لكل ومناقشتها ١٠٦
مناقشة قول الجمهور ١٠٨
(نتائج الحساب الآن وتشكل الهلال يقيناً) ١٠٩
تنبيه ١١١
صوم يوم الشَّك ١١١
تعريف يوم الشك وبيان محل النزاع ١١٢
تحرير محل النزاع في صوم يوم الشك ١١٤
سبب الخلاف وبيانه ١١٥
الترجيح ١١٨

المبحث الثالث:

المعايير الفلكية في إعداد مواقيت الصلاة وتقاويم الشهور الهجرية

تمهيد ١٢٣
تعريف وحدات الزمن شرعاً ١٢٤
أولاً: تعريف اليوم في الشرع ١٢٤
ثانياً: تعريف الليل شرعاً ١٢٤
ثالثاً: تعريف الشهر في الاصطلاح وحكم العمل به ١٢٥
رابعاً: تعريف السنة ١٢٧
التقويم الهجري وابتداء التأريخ به ١٢٨
دوران الأرض ١٣٢
حركات الأرض ١٣٣
للأرض ثلاث حركات ١٣٣

الأولى: دورانها حول نفسها ١٣٣
الثانية: دورانها حول الشمس ١٣٣
القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات ... ١٣٦
المعادلات الرياضية المستعملة في حساب أوقات الصلوات ١٤٠
التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات ١٤٣
أهم مصادر الأخطاء ومعالجتها ١٤٣
أولاً: تأثير اعتبار خط طول مركز المدينة كأساس في حساب مواقيت الصلاة ١٤٣
ثانياً: تأثير الفرق في الارتفاع بين مستوى مكان الراصد ومستوى الأفق الأرضي على كلٍّ من وقتي الشروق والغروب ١٤٥
ثالثاً: تأثير جبر الأرقام على حساب مواقيت الصلاة ١٤٦
تنبيه هام جدًّا: حول إجراء حسابات المواقيت باعتبار مركز الشمس ١٤٨
دورة القمر الشهرية حول الأرض ١٥١
تمهيد ١٥١
زمن حركة القمر حول الأرض ١٥٢
أطوار القمر، وأشكال الهلال ١٥٣
شكل الهلال وموقعه بالنسبة لجهة الشمس ١٥٥
أشكال القمر أثناء سيره حول الأرض ١٥٦
شروط تولد الهلال ١٥٨

١ ـ الاقتران ١٥٨
٢ ـ ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب الشمس ١٥٨
٣ ـ المكث ١٥٩
٤ ـ قوس الرؤية ١٥٩
تتمة: حول المعايير التي وضعها العلماء لإمكان الرؤية بعد الاقتران ١٥٩
تحديد بداية الأشهر القمرية ١٦٢
المتغيرات الجوية التي تؤثر على ولادة الهلال ١٦٣
أ ـ العوامل الجغرافية ١٦٣
ب ـ الظروف الجوية ١٦٤
جـ ـ تأثير الناحية الهندسية والزمنية ١٦٥
تعيين خط اتحاد المطالع ١٦٦
التوصيات ١٦٩
المراجع والمصادر ١٧١
فهرس المحتويات ١٨٣